وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

موضوع الدراسة

الجريمة الدولية

و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين

إعداد الطالب

رابح أشرف رضاونية

إشراف الأستاذ

الدكتور حفيظ طاشور

السنة الجامعية 2005 / 2006

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمان الرحيم

من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه

من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في

الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن

أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا

صدق الله العظيم

سورة المائدة : الآية (32)

الإهداء

أهدي هذا الانجاز المتواضع إلى كل من غذاني بمصل العلم لأكتسب مناعة ضد الجهل وكل أشكاله .

والى من علماني عدم الاستسلام للفشل ،إلى ينبوعي الرحمة والرأفة والعطاء من ضحيا بالنفس والغالي من أجل الوصول بي الى هذا المستوى العلمي ،من كرسا حياتهما من أجل سعادتي ورسما بأناملهما الذهبية سمفونية أفراح قلبي ،إلى أمي وأبي الكريمين.

إليهما أهدي حصاد السنين والأيام من الجد والعمل جزاء بما قدما لي من حب وحنان ورعاية طوال وجودي عبر هذه المحطات من الزمن .

الى جميع اخواني وأخواتي وأبناء وبنات اخواني وأخواتي

الى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني وتحفيزي على طلب العلم والمعرفة .

الى كل الزملاء والاصدقاء في جامعة الجزائر وجامعة قسنطينة وجامعة عنابة وجامعة سكيكدة .

الى جميع أساتذة وطلبة القانون وعلم الاجتماع والى كل مهتم بالبحث العلمي في زمن لاوجود فيه لمن لايتفنن في استثمار عقله.

الى كل من ساهم في تضميد جراح الجزائر وعمل على انقاذها من نار الفتن ،اليهم جميعا أهدي حصاد السنين -عصارة فكري – .

رابح أشرف رضاونية

شكـــــــر وتقديـــــر

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذه الدراسة الدكتور عبد الحفيظ طاشور ، على اخلاصه وحرصه الشديدين في حسن توجيهي وافادتي بكثير من النصائح القيمة التي خدمت بحثي منذ بدايته الى نهايته. كما لايفوتني أن أشكر كل أساتذة القانون الجنائي والقضائي الدوليين بمعهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة قسنطينة.

وأيضا الاساتذة اللذين اعانوني بالمراجع التي خدمت بحثي وكذا الزملاء اللذين تعبوا كثيرا معي في كتابة وطبع هذه الرسالة .

والى كل اللذين تحملوا معي وشدوا من أزري أفراد أسرتي أتقدم بالشكر الصادق .

وأخيرا الى كل من ساهم معي في انجاز هذا البحث بفكره أو بوقته أو بجهده ...جزيل الشكر وصادق التقدير .

ولله-من قبل ومن بعد-الفضل والشكر والثناء .

رابح أشرف رضاونية

فهـــــرس البحـــــــــث

مقدمة

مقدمـــــــة

منذ أكثر من ربع قرن قال الأستاذ بيلا Bella أن وضع تقنيين جنائي دولي دون خلق جهاز قضائي لتنفيذه وتطبيقه، يعني وضع قواعد قانونية دولية انطلاقا من فكرة أنها لن تطبق بل ستبقى حبيسة القوة، وليس تنظيميا دوليا قائما و منظما لعدالة دولية دائمة،ولما كانت قوة الأشياء تسعى إلى تحطيم المساواة والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، فيجب على قوة التشريع إن تفرض تواجدها .

وفي هذا الصدد دفع بعض الفقهاء مثل كلود لومبوىCLAUDE LOMBOIS إلى القول بأن الاختصاص القضائي مرهون بالاختصاص التشريعي، معنى هذا أنه على الدول أن تؤدي على المستوى الدولي، لاسيما في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دور المشرع لتلك النصوص القانونية الواجبة التطبيق في المجال الجنائي، وكذلك فيما يتعلق بتحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لأنه لا يكفي تجريم أفعال دون تحديد صلاحيات الجهاز للبت فيها.

ويذهب سارج سور (Serge sur) إلى القول بأن أحد شروط نجاعة المحكمة الجنائية الدولية هو أن يكون اختصاصها عالميا قدر ما يمكن ذلك، وإحترام هذا الشرط لا تكمن أهميته في تسيير المحكمة العملي فقط بل كذلك وقبل كل شيء بالنسبة للصورة التي تعكسها، كما أن احترام القواعد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان، توجب مشاركة الأشخاص المعنوية لهذه المؤسسة القضائية الجنائية الدوليـــة.

وفي سياق آخر أكثر واقعية يرى جورج سال الذي عايش تجربة محكمة نورمبورغ بأنه إذا لم يتم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، فلا معنى من تحديد مبادئ نومبورغ ،وتأسيسنا لهذا الجهاز يعطينا فرض خلق محكمة عدل دولية حقيقة، بمقدورها أن تحاكم كل مجرمي الحرب مهما كانت انتماءاتهم.

ويكمن الغرض الذي من أجله أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في إلزام الدول على احترام مضمون أي اتفاقية دولية تكون قد صادفت عليها، ومن ثم إعمال حقيقي لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وقد كرست عدة مواثيق دولية مبدأ الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الدولي، لاسيما الاتفاقية الدولية ضد إبادة الجنس البشري سنة 1948 والاتفاقية الدولية ضد التمييز العنصري لعام 1973، وكذا اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إلا أن هذا المبدأ لم يجد تطبيقا فعليا له من طرف الجماعة الدولية، بحيث أن المواثيق أشارت إلى المبدأ دون ذكر كيفية إعماله في الميدان القضائي ليحترم من قبل كل الدول.

ومن أجل هذه الغاية سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد قانون جنائي دولي، وإلى إنشاء جهاز قضائي دولي تتلخص مهمته في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وعدم تمكينهم من فرصة الإفلات من العقاب.

ومند بداية العقد الأخير من القرن الماضي ظهرت بوضوح لا شك فيه، أن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أصبح يلقي استجابة من حيث المبدأ لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني التي ظهرت من جديد وبفضاعة على المسرح العالمي، بالأخص البوسنة والهرسك، وبفضاعة أشد في روندا، حيث اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقام بإنشاء محكمتين دوليتين (ad hoc) بشأن يوغسلافيا سابقا وروندا، يختصان بمحاكمة ومعاقبة جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وبتاريخ 17 جويلية 1998 عقد المؤتمر الدبلوماسي الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بغرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإقرار نظامها الأساسي، وبحسب الاعتراف الدولي الواسع النطاق، فقد اعتبر ذلك بأنه حدث تاريخي عظيم، يبقى الأكثر من حيث التقدم القانوني الدولي بعد تبني وإقرار ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد خمسين عاما من الجهود والمحاولات المتواصلة، نجح المجتمع الدولي في بلوغ أمل طال انتظاره، و ذلك بوضع تلك الجهود و المحاولات موضع التنفيـــذ، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة ، تمارس اختصاصها وفقا لمجموعة من المعايير التي ينص عليها نظامها الأساسي، أي أن المحكمة لها حرية تحديد اختصاصها في إطار معايير مرنة، لأن قبول أي قضية مرهون بعدم وجود تحقيق جار أو محاكمة جارية من قبل دولة مختصة في حق الشخص المعني عن نفس الأعمال التي تعتبر جريمة دولية، وأن لا تكون الدولة المختصة قد قررت عدم إجراء المحاكمة، وأن لا يكون الشخص المعني قد حكم عليه فعلا، وبالإضافة إلى ذلك لابد أن تكون للقضية خطورة كافية تبرز اتخاذ المحكمة لإجراء آخر، لأن مباشرة الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى، قد يمكن للمتهمين فرصة الإفلات من العقاب.

فمن الواضح أيضا أن الدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين يمكن اعتبارها غير قادرة على إجراء تحقيقات مناسبة، وفي مثل تلك الظروف تكون هناك حاجة إلى إعمال الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمعايير المنصوص عليها قانونا.

وتعد المسائل التي تربط ارتباطا وثيقـــا بإعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والتي تظهر في مراحل لاحقة من الإجراءات القضائية من قبيل التعاون القضائـــي وتسليم المجرمين، والاستسلام وتنفيـــذ أحكام السجن ومجالات أخرى يستكشـــف من خلالها مبدأ الإعمال، ورغم ذلك يؤدي إعمال اختصاصات المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة دون شـــك دوره الرئيسي في المرحلة المبدئية من الإجراءات القضائية، حيث يتزامن الإهتمام بها مع تلك اللحظة المهيبة والمنتظرة حينما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتقييم ما إذا كانت ســـوف تبدأ التحقيق أو المحاكمة، وسوف يتضح بمرور الزمن إذا كانت الممارسة تؤكد وجهة النظر هذه أم لا.

ومع ذلك فلبحث هذا الموضوع أهمية خاصة تتجلى أولا في محاولة التعريف بالجريمة الدولية وضوابط المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن ارتكابها دون إغفال أركانها، لاسيما الركن الدولي الذي يميزها عن الجرائم الداخلية و بيان تطور الاختصاص

الجنائي الدولي، ومعرفة أنواع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وتتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، سيما في ظل التنامي الخطير لانتهاكات نظام القانون الدولي والإضرار بالأمن والسلم الدوليين .

وبناء على ما تقدم تم اختيارنا موضوع هذا البحث ، على الرغم من إدراكنا مسبقا أن بحث هذا الموضوع ترافقه صعوبات عديدة ، تكمن في تناثر جزيئاته بين قواعد القانون الجنائي الدولي وصعوبة الإبعاد الكلي لقواعد القانون الجنائي الوطني، خاصة عندما تتدخل الدولة وتعلن اختصاصها في معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية على اقليمها لأن اختصاص المحكمة في حقيقة الأمر هو اختصاص تكميلي.

إضافة إلى أن تعدد مصادره وتطورها أمر يستلزم متابعة آخر التعديلات التي تطرأ على نظام المحكمة وكذا آخر أحكام القضاء الجنائي الدولي بإضافة إلى المتابعة والإطلاع المستمرين على نتائج كتاب وفقهاء القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الجنائي والقضائي الدوليين بصفة خاصة.

ومن الصعوبة أن يجد الباحث في مؤسساتنا ومكتباتنا داخل الوطن المادة العلمية الكافية التي تمكن من أداء مثل هذه المهمة الشريفة المتمثلة في البحث العملي، دون الاستعانة بوسائل أخرى تتصل بمؤسسات أجنبية.

كما أن طبيعة بحث موضوع الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يحتم علينا الرجوع إلى مجموعة من المناهج من بينها المنهج النقدي وذلك لإزالة الإشكالات العالقة بمفهوم الجريمة الدولية وتميزها عن الجرائم الأخرى وأيضا تقديم تطور اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية انطلاقا من النقد الموجه لمحكمة نورمبورغ وطوكيو وأيضا قصور النصوص القانونية بشأن مواضيع الخروج عن الاختصاص على سبيل المثال من طرف الدول في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى الدور السلبي لمجلس الأمن وخاصة في ظل سيادة مبدأ حق الفيتو، واستخدمت أيضا ضمن هذا السياق المنهج التاريخي بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن وذلك بشأن المحاكم الجنائية الدولية وتطور اختصاصاتها وكذا المحاكم الجنائية الدائمة حتى تاريخ إنشائها وإقرار نظامها الأساسي سنة 1998، وما ينصب على الجرائم التي تختص بها وشروط وضوابط إعمال إختصاصاتها.

و بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن إشكالية بحثنا تقوم على مجموعة من الأفكار ذات العلاقة الوطيدة بمجموعة من التساؤلات التي يطرحها موضوع البحث.

وبناءا على ذلك نقول هل تطور اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في القانون الجنائي الدولي كان نتيجة لتطور القانون الجنائي والقضائي الدوليين، وذلك من خلال تميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم، كالجريمة السياسية وجريمة القانون العام ... سواء فيما يتعلق بمصدرها وأركانها، أو خصوصياتها، لكونها جرائم خطرة تتميز بدرجة عالية من البشاعة والوحشية والجسامة التي تهدد أسس وكيان المجتمع البشري، مما أدى إعطاء الجرائم الدولية بعدا خاصا بناء على ما قررته المعاهدات الدولية والمشاريع القانونية مند اتفاقيات جنيف الأولى إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وهل كان للمنظمات والهيئات الدولية دور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما هي الجهود التي بذلت من طرف مؤسسات المجتمع الدولي واللجان المتخصصة في القانون الجنائي الدولي، وما هي اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت قبل المحكمة الجنائية الدائمة ، وهل كان ذلك عاملا مهما في تطور الاختصاص الجنائي الدولي و وضع نهاية للإتجاه المعارض لإنشاء قضاء جنائي دولي انطلاقا من الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية تقوم على مبادئ أساسية تحفظ بموجبها حقوق الإنسان عن طريق أجهزة إدارية و إدعائية قادرة على تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

وهل المحكمة الجنائية الدولية متميزة في ممارسة اختصاصها من خلال كونها تختص بمجموعة من الجرائم المحددة في نظامها الأساسي، وهي الأكثر خطورة مثل الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة، و جرائم الحرب، و جرائم العــدوان، و هل يحــق للمحكمة أن تباشر اختصاصها إذ تخلف ركنا أو أكثر من أركان الجرائم المحددة.

بالإضافة إلى ذلك فإن إشكالية موضوعنا تنصب على البحث في ما مدى وجود شروط و ضوابط لإعمال اختصاصات المحكمة الجنائيــة الدوليــة، وهل هنـــاك أشخاص وجهات مختصة لمباشرة الاختصاص والبحث أيضا في مدى توافر قيود واردة على أصله ؟

وما هي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاصات وحدوده والإشكالات التي يطرحها نظام حق الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب وموقف الدول منها؟

وهل يكون إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارسة الاختصاص وفقا لمبدأ التكملة أو في حالات قبول الدعوى أمام المحكمة أو الدفع بعدم اختصاصها أو عدم مقبوليتها ضمن المعايير المؤسسة لذلك؟

وكيف يكون أيضا الإعمال الإجرائي للمحكمة أثناء التحقيق والمحاكمة والاستئناف وما مدى توافر أسس موضوعية لمباشرة الإجراءات، والضمانات العادلة للمحاكمة، وما هي سلطة وحدود نائب الاتهام- على مستوى دائرة الاتهام - في المبادرة بافتتاح التحقيق وما يترتب عنه، وهل هناك إجراءات موضوعية كفيلة بإعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وإلى أي مدى يمكن تأثير مجلس الأمن على المحكمة، من خلال علاقته بها وسلطته في تعليق وإيقاف نشاطها على إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الدولية التي تختص بها.

وحتى نتمكن من التحديد الدقيق لموضوع دراستنا، ارتأينا ربط تلك التساؤلات المحورية بمجموعة من الفرضيات لبحث موضوع الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، وهي كالتالي:

- ينصب تطور الاختصاص الجنائي الدولي على موضوع الجريمة الدولية.

- هناك حاجة ماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

- تختص المحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة وأكثرها جسامة .

-ان إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مجموعة من الشروط والضوابط.

وبناءا على ما سبق ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى أربعة فصول وتمت معالجتهـــا كالتالـــي:

الفصل الأول : تضمن الجريمة الدولية وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي وتطور اختصاصها.

الفصل الثاني : تضمن هذا الفصل الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة المكونة لها.

الفصل الثالث : تضمن هذا الفصل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي: الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان.

الفصل الرابع: تضمن هذا الفصل شروط وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الجريمة الدولية وتطور اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

الفصل الأول: الجريمة الدولية وتطور اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

تمهيد :

على الرغم من الإدراك المبكر لخطورة الجريمة الدولية،ورغم المحاولات العديدة المبذولة لوضع تعاريف مؤسسة لقوانين جنائية دولية،تحدد بدقة الجرائم الدولية وأركانها،ومن يتحمل المسؤولية الجنائية عنها،فان ذلك لم يتحقق بصورة فعلية الا بعد الاستفادة من اجابيات وأخطاءالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقة،وبناء على التطورالتدريجي الملاحظ من خلال مقارنة اختصاص كل من محكمة نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورووندا،فاننا نستطيع القول أن قمة تطور أختصاص المحاكم الجنائية الدولية تظهر أساسا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي:

مطلب الأول:التعريف بالجريمة الدولية:

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية:

سبق للفقيه الروماني بللا (**V.PELLA**) أن عرف الجريمة الدولية بأنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي ،الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية **(1)** وهذا التعريف في حقيقة الأمر ينصب فقط على الجرائم الدولية ذات الطابع السياسي**(2)** وعرفها جلاسير(**GLASSER**) بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله**(3)**،أما بلاوسكي فيرى بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد، يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي لأنه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي**(4)**.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها كل عمل–فعل– أو امتناع عن عمل يمس المصالح الدولية أو الإنسانية ينتج عنه ضرر يمنعه القانون الدولي والأعرف الدولية ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم تلك المجموعة الدولية.

---

1 - الدكتور عبد الله سليمان سليمان.المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية–بن عكنون – 1992, ص 85 .

2–الدكتور عباس هاشم السعدي .مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الأسكندرية :دار المطبوعات الجامعية ،2002،ص17.

3-stefan glasser : droit international penal conventionelle :vol II bruxelle 1970 p 16 .

4-s. plawski .Etude des principes fondementaux du droit international penal.paris 1972 , p 9 .

وعلى هذا الأساس فالجريمة الدولية (1)هي سلوك(عمل أو امتناع عن عمل) من شأنه لو تحقق أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلا،وهي لا تقتصر على هذا الحد فحسب بل تتعداه لتصل إلى ضرورة حماية المصالح الإنسانية وذلك بتجريم أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أوأي فعل إبعاد، وكل اضطهاد سياسي أو عنصري أو ديني, بل ويحمي القانون الدولي الجنائي من كل ما يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين تحت ما يسمى بجرائم الحرب, وهكذا فالحماية من الجريمة الدولية تمتد لتشمل المجتمع البشري ذاته، وعليه فلتحقيق ذلك نعود إلى العرف الدولي ويتضح هذا في المعاهدات الدولية والمواثيق ومنه يطبق الجزاء على كل منتهك لهذه المصالح باسم المجموعة الدولية حيث لا تستطيع أي دولة الإدعاء بأنها تنزل الجزاء على مقترف الجريمة نيابة عن المجتمع الدولي(2).

الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم:

اولا:الجريمة الدولية وجريمة القانون العام:

تختلف الجريمة الدولية عن جريمة القانون العام من حيث المصدر، وكذلك الأطراف حيث تجد الجريمة الدولية مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية(3) وهذا بخلاف جريمة القانون العام التي تجد مصدرها في القوانين الداخلية التي يصدرها المشرع الوطني وهذا في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية وكذلك التي لا تأخذ بهذا المبدأ مثل الدول التي تعمل بنظام الأنجلوسكسوني.

فمصدر الجريمة الداخلية بعكس الجريمة الدولية، ومنه فالجريمة الدولية تكون ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتقوم بها الدولة أو عدة دول سواء تنفذها بنفسها أو ينفذها أفراد برضائها أو بتشجيع منها، أما الجريمة الداخلية فتكون ضد مصلحة وطنية وهي لا تخرج

1-للمزيد من الاطلاع ارجع الى الدكتور عباس هاشم السعدي.مرجع سابق ،ص ص 12-25.

2 - الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق ،ص ص 85-86 .

- وللمزيد من الاطلاع ارجع الى:الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق :الجريمة الدولية –دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ،دار النهضة المصرية ،الطبعة الاولى 1989 .

3-lattanzi Flavia : Les Limites de La Cooperation entre les Etats dans le Domaine penal. Revue de La justice Penale Internationale /dossier constitue par Daniel Fontanaud, glossaire /note de la documentation française / 1999 .p p 27-28

عن الحدود الوطنية وهذه المصلحة يحميها التشريع الداخلي وفي الغالب أن أطرافها هم أفراد عاديين(1).

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي جريمة داخلية،ويرجع ذلك الى أن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص عليها ويحميها وهي تتميز عن جرائم القانون العام لكون أن الدافع الذي يحرك فاعلها يكون دافع سياسي، وعليه تكون المصلحة المحمية المعتدي عليها ذات طبيعة سياسية، والمبدأ في مثل هذا لا يجوز التسليم بها, أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية ،وهي تكون ضد مصالح دولية أو إنسانية ،وعليه قد تحدث اضطرابات في العلاقات الدولية فيما بين الدول وهي على خلاف الجريمة السياسية من حيث جواز التسليم بها دون سابقتها(2).

ثالثا:الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

هناك قيم اساسية و مشتركة في المجتمع الدولي قد تعمل المجموعة الدولية دائما على حمايتها وصيانتها وذلك بمنع الاعتداء والتعدي عليها، حيث يتخذ مثل هذا الموقف صفة العالمية كتزييف النقود أو الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال(3).

فالجريمة على نحو ما سبق هي جريمة عالمية، حيث تجرمها مختلف الدول وبالتالي تتعاون على محاربتها ومثل ذلك أيضا يعتبر جريمة داخلية حيث ينص عليها التشريع الوطني، وبذلك تختص بالحكم فيها المحاكم الوطنية، وهي على تحو تلك المفاهيم تختلف عن الجريمة الدولية التي تمس المصالح الدولية ومصدرها العرف الدولي والمعاهدات الدولية،وبالتالي فالأجدر بذلك هو إنشاء محاكم دولية للنظر في مثل تلك الجرائم.

رابعا:الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب:

هناك جرائم تنسب لقانون الشعوب حيث تعتبر صورة من الجرائم العالمية التي تجرمها وتمقتها القوانين الوضعية عادة وباستمرار مثل الرق والقرصنة (4) وتختلف مثل هذه الجرائم

---

1 - الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق ،ص ص 86-87.

2 - 3- المرجع السابق . ص 87 .

4-stefan glasser, opcit, p 13 .

عن الجرائم الدولية وذلك لأنها جرائم داخلية حيث تنص عليها القوانين الوضعية.

ونرى أن جرائم قانون الشعوب تعتبر جرائم دولية لكن بشرط توافرها الركن الدولي،مثلا كأن ترتكب تنفيذا لأوامر دولة أو لحسابها، وعليه تتحول إلى جريمة دولية بدلا من جريمة قانون الشعوب وذلك الركن أو الشرط الدولي يعد أساس قيام الجريمة الدولية.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية تعتبر جريمة عرفية وذلك ما يجعلها تتسم بسمة الغموض وعدم التحديد، وعليه استقر العرف وأكدت التجارب الدولية على مجموعة من الحقائق وهذا ما أعطى للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص منها الذاتية والقانونية التي تميزها عن الجريمة الداخلية، وتكون هذه الخصائص كالتالي :

أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:

يتضح لناأنه لا مجال للمقارنة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية من حيث الخطورة والجسامة، وهذا بالطبع يتبين جليا في مدى اتساع وشمولية أثارها ونتائجها ،حيث أن الجرائم الدولية تستهدف إبادة شعب، وتدمير مدن، وقتلا جماعيا وتعذيب وغيرها من الأعمال الوحشية والفظيعة التي يصعب وصفها ووصف نتائجها المخربة والمدمرة(1).

ولقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها:" يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا بالمجتمع البشري نفسه، و يمكن استخلاص الخطورة أما من طابع الفعل المجرم (القسوة, الفضاعة, الوحشية) وإما من أثارالاتساع والشمولية ،فتظهر في الضخامة – سواءكان الضحايا شعوبا أو سكانا–، والدافع بالطبع إلى هذاالفعل–إبادة الأجناس والشعوب–،وعليه فالركن الأساسي للجريمةهي الخطورة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهذه الجريمة تتميز بدرجة عالية من حيث البشاعة والوحشية والجسامة التي تهدد أسس وكيان المجتمع البشري(2).

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. المرجع السابق . ص ص 87 -88 .

2-من تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة التاسعة والثلاثون ،الملحق رقم 10 (42/10) ،الصادر عن الامم المتحدة ،ص17 .

ثانيا: جواز التسليم في الجرائم الدولية:

يمكن تقسم الجرائم في القانون الداخلي إلى جرائم عادية وأخرى سياسية، لكن هنا يظهر لنا جواز التسليم في الجرائم العادية فقط دون الجرائم السياسية، ولقد استمر الأخذ بهذه التفرقة التي أصبحت قاعدة فيما بعد معمول بها ، وعليه فقد ترسخت واصبحت متضمنة في الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1989 من خلال ماورد في المادة 66 منه.

والأمر في القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الوطني، حيث أن القانون الدولي الجنائي لا يفرق بين الجرائم، وبالتالي فالجريمة الدولية لا توصف بأنها جريمة سياسية ولا جريمة عادية، وذلك أن الجرائم الدولية جميعها تخضع لمبدأ واحد إما جواز التسليم فيها جميعا وإما عدم جوازه، وعليه فبأيهما أخذ القانون الدولي الجنائي، فهل أخذ بجواز التسليم أو عدم جوازه؟

والإجابة عن ذلك تبين ان هناك اختلافات حيث لا تسير الأمور على نحو واحد، فهناك من اعتبر الجرائم الدولية جرائم سياسية وعليه لا يجوز فيها التسليم وفي مثل ذلك، امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني، وكذلك امتناع إيطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا 1934، لكن هذا الاعتبار لم يصمد أمام الاتجاه المعاكس أو المضاد له، حيث قال بضرورة التسليم في مثل هذه الجرائم (الجرائم الدولية) وهذا الاتجاه قال بضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية التي تعتبر جرائم دولية وبالتالي يجوز فيها التسليم، والجرائم السياسية التي لا يجوز فيها ذلك، وهذا ما جاء في عهد القانون الدولي الصادر سنة 1892 وفي قرارات مؤتمر فرصوفيا لتوحيد قانون العقوبات سنة 1927,وفي معاهدة تسليم المجرمين بين البرتغال و رومانيا سنة 1930، وفي معاهدة منع ومعاقبة الإرهاب سنة 1937 (1).

بعد هذا أقر المجتمع الدولي بصورة صريحة و واضحة بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، وذلك ما جاء في المادة 228 من معاهدة فرساي سنة 1919، وهذا في التزام الحلفاء بوجوب التسليم في تصريح موسكو 1943.

وفي الأخير فقد تأكد هذا الاتجاه بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية، والأمثلة عليه عديدة نذكر منها ما جاء في المادة السابعة من معاهدة إبادة الجنس لسنة 1948(2) ونصها هوأنه

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص ص : 89 -90 .

2-zhang.zhiui: <u>general internatinal criminology</u> .Chinese University of politics and law publish house .1999. pp.167-169.

بعد هذا أقر المجتمع الدولي بصورة صريحة و واضحة بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، وذلك ما جاء في المادة 228 من معاهدة فرساي سنة 1919، وهذا في التزام الحلفاءلا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول بناءا على مايلي[1] :

- ما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة 30نوفمبر 1973 ونصها:" لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين. وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعات وللمعاهدات السارية المفعول".

- ما جاء في قرارات الأمم المتحدة المتعاقبة التي تطالب بمحاكمة وتسليم المجرمين ومنها القرار رقم 2712 (د-25) الصادر في 15 ديسمبر 1970، والقرار رقم 2840 (د-26) الصادر في 1970, والقرار رقم 3074 (د-28) الصادر في 3 ديسمبر-1973[2] والذي نص في مادته الخامسة على ما يلي: " يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية, و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين و ذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم, و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".

- ما جاء في المادة 32 من البروتوكول الأول لسنة 1977[3] الملحــق باتفاقيات جنيف (1949)

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص ص 90-91.

2-William Bourdon .<u>LA Cour Penale Internationale-le staut de rome</u> .edition du seuil:Paris,2000,p20 .

3-Paul Tavernier.Laurence Burgorgue.Larsen <u>:un siecle de droit international humanitaire</u> ,Centenaire desConventions de la Haye Cinquantenaire des Conventions de Genève.Etablissment Emile Bruylant ,s,a Belgique,2001 ,p53.

أنظر أيضا الى : - Maurizio Delli Santi: IL NUOVO DIRITTO PENALE MILITARE PER LE OPERAZIONI MULTINAZIONALI.http://www.carabihieri.it.concorsi/concorsi-main.htm .2003 .p5.

أنظر أيضا الى : -Sul tema ci sia consentito rinviare al nostro: Il Diritto Internazionale Umanitario nel 50 ano Anniversario delle Convenzioni di Ginevra, in Rassegna dell’Arma dei Carabinieri, n. 4/1999.

و نصه : " على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم" ، ويتصل هذا الفعل بمدى قيام مسؤولية جناية حقيقية...الخ(1).

و أمام هذه المعطيات اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن الإنسانيةسنة 1987 المبدأ التالي: " على كل دولة القي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه".

ومما سبق يتضح أن التسليم جائز و مطلوب في الجرائم الدولية, و منه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في الجرائم .

ثالثا :استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية:

نعني بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوة العمومية ،و ذلك بمضي المدة المحددة قانونا وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية.

أما هذه القاعدة فهي مستبعدة على الصعيد الدولي حيث لم يتطرق لها قبل الحرب العالمية الثانية و هذا يعود إلى عدم الاحتجاج من أي أحد بهذه القاعدة قبل ذلك التاريخ وعلى هذا جاءت اتفاقية لندن لسنة 1945 بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الذي لم يتضمن الإشارة إلى هذه القاعدة ، كما انه لم يرد ذكر لهذه القاعدة في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية عام 1954.

وبعدها أتت ظروف حملت المجتمع الدولي على إعادة النظر والاهتمام مجددا بقاعدة التقادم وذلك من حيث وجوب التطبيق أو الرفض على الجرائم الدولية ، حيث نجد أن المانيا الاتحادية أعلنت سنة 1964 بان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة منذ ارتكابها و هذا ليبين سقوط الدعوة العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين في ارتكاب تلك الجرائم التي تتسم بالدولية و الذين لم يقدمون للمحاكمة بعد.

1- Thomas Graditzky La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international. Revue internationale de la Croix-Rouge no 829, 31-03-1998 ,p p 29-57

ورغم هذه الاهمية الاجرائية فان موقف ألمانيا الاتحادية واجه استنكارا عالميا فقد تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسالة ،وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965 بالإجماع بان الجرائم الدولية لاتتقادم(1).

وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 (د-23), و قد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على(2): " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر على وقت ارتكابها.

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في 08 أوت 1945 و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 03 (د-01) الصادر في 13 فبراير 1946, و القرار رقم 95 (د-01) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946, و لا سيما الجرائم الخطيرة المتعددة في اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب(3).

- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945 بلندن(4) والواردتأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (3-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 و في 95 القرار (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946, و الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة التمييز العنصري

---

1 - الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع لسابق . ص 92.

2-. المرجع السابق . ص ص 92-93

3-William Bourdon opcit, p 17 .

4--محمدشريف بسيوني ،الدكتور محمد الدقاق،الدكتور عبد العظيم وزير. <u>حقوق الانسان –النص الكامل لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها</u> – دار العلم للملايين ، بيروت ،1988 ، ص124 .

وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل في القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه خطورة (1) .

وفي 15 ديسمبر1970 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2712(د–25) الذي جاء فيه: إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكب ضد الإنسانية للكشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب، والمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الذين لم تجري محاكمتهم ومعاقبتهم ، كما صدر في 18 ديسمبر 1971 عن الأمم المتحدة القرار رقم 2840(د/26) الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكب ضد الإنسانية،ويحث الدول على الانضمام إلى معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وعلى هذا الأساس انضمت بعض الدول إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بدون أي تحفظ، وهناك من الدول الأخرى المنظمة إلى اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب، لكن نجد أن لجنة القانون الدولي لم تؤيد هذا التمييز، وهذا يعني أنها سوت في التقادم بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا كما جاء في تعليق هذه اللجنة الوارد فيما يلي:إن التمييز بين جرائم الحرب وجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ليس يسيرا دائما، فإن هذه المفاهيم تتداخل أحيانا عندما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلحة, والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يميز بين الجرائم المرتكبة ضد " السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة" والتي تعتبر جرائم حرب، وبين الجرائم المرتكبة ضد "السكان المدنيين بدوافع عرقية أو دينية" حيث تعتبر جرائم ضد الإنسانية ،الا أن هذا التمييز يعتبر تمييزا غير قاطع، حيث نجد الجرائم المرتكبة ضد السكانفي إقليم محتلة تعتبر جرائم حرب، وهناك من يعتبرها جرائم ضد الإنسانية دون النظر إلى أي سبب،وعليه فإن التمييز بين هاتين الجريمتين ليس قاطعا ولا مطلقا ولا منهجيا "وفي هذاالصدد جاءت المادة الخامسة من المشروع الذي أعدته هذه اللجنة كمايلي:"الجريمة المخلة بسلم الإنسانية

1-Thomas Graditzky , 0pcit .p1.

وأمنها غير قابلة للتقادم" وهناك اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كما أنها لم تشر حتى مجرد الإشارة إلى عدم تقادم الجرائم ضد السلام، وهذا يعتبر نقص يجب الانتباه إليه وتداركه لأنها أهم وأخطر الجرائم الدولية(1).

رابعا: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية:

العفو هو التنازل عن الحقوق المترتبة عن الجريمة سواء أكانت هذه الحقوق كلية أو جزئية، والعفو نوعان، عفو عن العقوبة وهو خاص ، والعفو عن الجريمة وهو شامل،فالعفو عن العقوبة يمنح من طرف سلطة خاصة، والمتمثلة في رئيس الجمهورية وهي بالطبع ينص عليها الدستور، حيث بمقتضاه يستطيع أن يصدر قرار العفو عن المجرم ولا يكون ذلك الا بعد المحاكمة وإثبات الإدانة ، حيث تسقط العقوبة المحكوم بها سواء كلها أو بعض منها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي، هدفه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل أعتبر جريمة طبقا لأحكام القانون(2).

ونرى أن نظام العفو بنوعيه يعد غريبا بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، حيث نجد خطورة الجرائم الدولية ومدى جسامتها تجعل نظام العفو غريبا وغير مناسبا وأمر لا يمكن تبريره، حيث أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم، وكذلك أجاز التسليم في الجرائم الدولية ،وهذا مايدل على ضرورة معاقبة المجرم(3).

إذا فالملاحظ انه لا يسمح بالعفو عن المجرمين الدوليين وكذلك هناك جانب آخر فيما يخص استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية وهو غياب السلطة التي يكون لها الحق في إصدار قرار العفو، لأن هذا الحق في العفو الخاص هو من اختصاص رئيس الدولة ،أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية، وهاتان السلطتان غير موجدتين في التنظيم الدولي، وبذلك غياب السلطة التي يكون لها الحق في منح هذا العفو، لذلك فان استبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية أمر مناسب لغياب من له الحق أو الاختصاص في منحه(4).

---

1 - الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص ص : 94 .

2- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ،الجريمه الدولية –دراسة تحليلية تطبيقية–، ط1 ،القاهرة:دار النهضة العربية ،1979 ، ص133 .

3 -stefan glasser. opcit ,p 195

4 - الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص 95 .

خامسا: استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية:

نجد أن القوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص في الدولة حصانة خاصة وبالتالي إبعادهم عن المحاكمة في حالة اقترافهم جريمة وذلك أمام المحاكم الوطنية وهذا يكون بالطبع حسبما جاء في قانون العقوبات وهذا يعتبر قاعدة استثنائية من وجوب مساواة الجميع أمام القانون.

وهذا يعود إلى اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي, ومن أمثلة هاته الحصانات نجد في القانون الداخلي حصانة بعض الأشخاص في الدول مثل حصانة رئيس الدولة، وحصانة أعضاء المجلس النيابي، وهذه الحصانة بالطبع تكون أثناء تأدية العمل، وهذا يعني أنها مرتبطة به-بالعمل- وبالتالي فبمجرد انتهاء العلاقة بالعمل ترفع هاته الحصانة مباشرة، هذا فيما يخص الحصانة في القانون الداخلي ، أما بالنسبة للحصانة في القانون الدولي فنجد مثلا: حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وحصانة رجال السلك السياسي والدبلوماسي والقنصلي، والسؤال المطروح هنا هو: هل القانون الجنائي الدولي يمنح مثل هذه الحصانات؟

انتهى القانون الدولي الجنائي إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم المقترف لجريمة دولية، ولو كان وقتها له صفة الرئيس أو الحاكم،حيث توصلت معاهدة فرساي سنة **1919** لإقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن جرائمه الدولية وفشل القائلين بوجوب تجنيب غليوم المحاكمة لأنه يمثل شعبا ولا يحاسب إلا من طرفه وحده وعليه فلا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى غيره، وقد أكد هذا الموقف نص المادة السابعة من لائحة نورمبرغ والتي جاء فيها ما يلي: إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة وباعتبارهممن كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفي من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة، كما جاء في المبدأ الثالث من المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والمشتقة من لائحة نورمبرغ وأحكامها على النحو التالي:لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما"،وهو نص تقرر في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954، كما ورد نص مماثل في التقرير الذي قدمه المقرر

1 – الدكتور عبد الله سليمان سليمان. المرجع السابق . ص ،95 .

2–المرجع السابق ، ص 96 .

الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليها في صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة 1987 وجاء فيها: إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية(1).

وتجسد هذا المبدأ على أرض الواقع من خلال المحاكمات التي جرت في نورمبرغ وطوكيو وقدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمانيين واليابانيين دون أن تعفيهم مراكزهم ومناصبهم العاليةفي الدولة من الخضوع للمحاكمة.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية:

الفرع الاول: الركن المادي للجرمية الدولية:

اولا: التعريف بالركن المادي:

وهو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يؤدي بها إلى الخطر,وبالتالي فالركن المادي هو عبارة عن حركة عضوية-مادية- صادرة عن إنسان حيث تكون هذه الحركة لها مظهر ملموس في العالم الخارجي, وتترك أثر يهدد مصالح محمية، وعليه يختلف الركن المادي عن مجرد النوايا التي لا عقاب عليها ، لأن القانون لا يعتد بذلك حتى ولو كانت تلك النوايا خبيثة مادامت لم تجسد في أفعال مادية ملموسة متجهة نحو ارتكاب الجرائم ، كما نجد أن صور السلوك المحظور تتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو بمجرد الامتناع(2).

1:السلوك الإيجابي:

وهو القيام بسلوك أو عمل يمنعه القانون لأنه يؤدي إلى قيام جريمة، وبالتالي فالدولة التي تشن هجوما على أخرى أو تغزوها أو تضربها بالقنابل أو تفرض حصارا عليها سواءكان بريا أو بحريا فهي بذلك تسلك سلوكا مخالفا للقانون وعليه فهي تقترف جريمة دولية.

فالقانون الدولي والعرف الدولي يوجبان و يحثان على أنه يجب على الدولة أن تمتنع عن ارتكاب الأعمال التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الجرائم الدولية، حيث أنه إذا قامت الدولة بمخالفة أمر القانون بالامتناع عن الفعل ، فأن قامت به فعلا، فإن هذا يوصف على أنه سلوك إيجابي

---

1 - الدكتور عبد الله سليمان سليمان. المرجع السابق . ص ص 96- 97 .
2- المرجع السابق . ص 113.

تنجم عنه جريمة دولية, ويظهر الفعل الإيجابي المؤدي إلى الجريمة ،وهي الصورة الغالبة في القانون، وذلك أن تجريم الأفعال يعني النهي عن القيام بتلك الأعمال المؤدية لارتكاب الجرائم حيث نجد مثلا: تجريم القانون لإبادة الجنس، فإنه بذلك ينهى عن أي فعل أو عمل يؤدي إليه وعليه فهذا النهي لا يقتصر على الأفعال المادية المؤدية لارتكاب الجرائم فقط بل يمتد ذلك إلى مجرد التهديد بالقيام بذلك ، حيث نجد أن التهديد باستخدام القوة في جريمة العدوان أمر منهي عنه ايضا، وأمثلة ذلك في المعاهدات الدولية كثيرة، نذكر على سبيل ذلك ما جاء في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1954 الذي ورد فيه:يعد جريمة ضد سلم وأمن الإنسانية كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى(1)

وعلى هذاالاساس يتسع القانون الدولي الجنائي في التجريم ليشمل كذلك الأفعال المادية والأعمال التحضيرية ، وعليه فهذا عكس القانون الجنائي الداخلي الذي يأخذ بقاعدة عدم تجريم الأفعال التحضيرية بوجه عام، إلا ما يستثنى من ذلك بنص خاص كجريمة مستقلة وعليه نجد أن المعاهدات والمشاريع القانونية الدولية تنص عن هذا الاتجاه الذي يجرم كذلك تلك الأفعال التحضيرية ،وذلك ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى من لائحة نورمبرغ والتي تنص على ان كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب أو اعتداء يعد جريمة ضد السلام ،ونجد أيضا ما تكرر نصه في المادة الخامسة من لائحة طوكيو،كما نصت كذلكالمادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1954 على أنه يعد جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية " قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى..." وعليه نتطرق أخيرا إلى نفس الموقف المتكرر في المبدأ الثاني الصادر بإعلان الأمم المتحدة لسنة 1978 الخاص بتحضير المجتمعات لتعيش بسلام ،حيث جاء فيه

إن حرب العدوان وكل تخطيط لها أو تحضير أو مبادرة بها، تعد جرائم ضد السلام يمنعها القانون الدولي(2) .

1-الدكتور عبد الله سليمان سليمان. المرجع السابق . ص 114 .

2- المرجع السابق، ص ص 114- 115 .

2 – السلوك السلبي:

قد يأمر القانون الدولي أحيانا بعمل ما قد تمتنع عن تنفيذه دولة ما أمر به القانون فيعتبر هذا الامتناع سلوك سلبي لأنه بمثابة إحجام الدولة عن مكان يجب عليها القيام به، والأمثلة على السلوك السلبي عديدة منها ما(1):

2: 1 : إنكار العدالة:

استقر العرف الدولي إلى أنه يجب عل الدولة تأمين العدالة للمقيمين على أرضها من الأجانب مساواة بالمواطنين، وعلى ذلك فإنه إذا أنكرت الدولة هذا الحق، (صراحة أو ضمنا) وعليه فإذا فعلت ذلك (أنكرت الحق) تكون بذلك قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة بموجب العرف الدولي الذي يلزم الدولة بوجوب تأمين العدالة للجميع أي أنه لا يجوز للدولة أن تحضر على الأجنبي إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية لاستيفاء حقه، أو أن تضع قانونا يجعل هذا الحق غير ممكن ولا يمنح للأجنبي حقوقه ، أو أن تصدر الدولة أحكامها متعمدة الإساءة إلى الأجنبي فإذا فعلت ذلك يعتبر مجافاة للعدالة على نحو واضح، وهذا يبين أن إنكار العدالة يعد جريمة دولية ويدل بذلك على تنكر الدولة لالتزامها، وهذا مأشارت اليه صراحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (المادة 23 الفقرة /ج) .

2:2: سماح الدول للعصابات المسلحة بالانطلاق من أراضيها:

يظهر ذلك في أن الدولة تسمح لعصابة أو أكثر من العصابات المسلحة للإغارة من إقليمها على دولة أو دول مجاورة، وعليه فيجب على الدولة أن لا تسمح للعصابات المسلحة بالانطلاق من أراضيها،وبذلك فمن الواجب عليها أن تتصدى للعصابات لمنعها من القيامبذلك الفعل، وإلا فإنها تكون بذلك قد أحجمت عن موقف يتطلبه القانون ، وتكون بذلك قد ارتكبت جريمة دولية، وأشارت الى ذالك المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم لسنة 1954

في فقرتها الرابعة: "تعد جريمة دولية... سماح الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو كنقطة بداية للإغارة منها على إقليم دولة أخرى"(2).

1- المرجع السابق . ص ص، 115-117.

2- أنظر الى الفقرة الثالثة والرابعة من مشروع تقنين الجرائم لسنة 1954.

2 :3 - عدم التنسيق بين التشريع الوطني والدولي:

بعض المعاهدات توجب على الدول المنظمة إليها بعض الالتزامات المتعلقة بقانونها الوطني، وذلك يظهر في وجوب اتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لجعل القانون الوطني للدولة يتماشى والتزاماتها الدولية، حيث أنه إذا امتنعت الدولة المنظمة للمعاهدات عن تعديل قوانينها تكون بذلك قد خالفت التزاماتها وارتكبت جريمة عدم التنسيق بين تشريعها الوطني والتزاماتها الدولية، والأمثلة على تلك المعاهدات معاهدة إبادة الجنـــس لسنة 1948حيث جاء في مادتها الخامسة على وجوب تعهد الأطراف المتعاقدة بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إعمال أحكام هذه الاتفاقية، وايضا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1973 حيث جاء في المادة الرابعة منها تقرير وجوب تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذالك باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى.."وعليه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة 1967 الذي نص على ما يلي(1):

-المادة السابعة : تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على التمييز ضد المرأة .

-المادة الثامنة: تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها .

وكذلك تكررت هذه الصورة في كثير من المعاهدات الدولية، وعليه يعتبر النص عليه والعمل بموجب ذلك بمثابة تأكيد لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي(2).

1-انظر الى المادتين: السابعة والثامنة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة 1967

2-للمزيد من الاطلاع راجع اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، المادة 48من اتفاقية جنيف الاولى والمادة50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعةوايضا المادتان السابعة والثامنة منالاعلان بشان العنصر والتمييز العنصري الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة لسنة 1978 وايضا المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادر عن المؤتمر المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم لسنة 1960 .

2 -4 : قيام الجريمة الدولية بمجرد الامتناع:

يمكن للدولة ألا تقوم بأي عمل يقع تحت صورة السلوك الإيجابي أو السلبي، لكن بدل هذا تقوم بالامتناع عن عمل حيث أنها لو قامت بذلك العمل لمنعت حدوث الجريمة ،وايضا كالقتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام للأسير، أو عدم تقديم الدواء للجرحى من الأعداء الذين وقعوا في الأسر، أومنع بيع الدواء لإقليم العدو الذي تحتله الدولة وعليه ففي مثل هذه الأحوال أو الظروف تكون الدولة قد قامت بجريمة دولية بمجرد الامتناع، وعلى هذاالاساس نجد أن الفقه يفرق بين مجرد الامتناع والسلوك السلبي، حيث في جرائم الامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة لأن الامتناع نفسه ليس مجرما(1) أما جرائم السلوك السلبي فإن الدولة تحجم عن القيام بعمل من واجبها القيام به، ولهذا فإن مجرد امتناعها يعتبر هو المقصود بالتجريم بغض النظر إلى تحقق أو عدم تحقق النتيجة (2).

فمجرد تجريم تلك النتائج التي حدثت بسبب ذلك الامتناع يعني تنكر الدولة لالتزاماتها التي تجب عليها بموجب ما جاء في العرف والمعاهدات الدولية, ولهذا فإن امتناع الدولة عن التصرف يمنع الجريمة، وفي حالة غياب أي عرف يلزم تلك الدولة بذلك فلا تكون جريمة الامتناع رغم حدوثها جريمة منهي عنها، وبناءاعلى ما سبق فلا تخرجهذه الجريمة عما هو معروف في القانون الجنائي الداخلي،وبه لايعتبر الممتنع مسؤولا، ولوتم حدوث الجريمة إلافي حالة مخالفة التزام قانوني أو تعاقدي أو حتى مجرد التزام أدبي يقع على عاتقه(3).

ثانيا: المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي:

ففي اقتراف الجريمة الواحدة يمكن أن يكون هناك تعدد في الجناة كأن يقوم أحدهم بالتخطيط لها، وثاني بالمساعدة، وثالث بتنفيذها، وعلى ضوء ما تقدم يطرح التساؤل الآتي:ما هي قيمة كل دور من تلك الأدوار السابق ذكرها؟

1- الدكتور حسن ابراهيم عبيد ،مرجع سابق ص 103.

2- الدكتور منى محمود مصطفى :الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي –دراسة تحليلية للقانونين – دار النهضة العربية ،1988 ،ص 351

3-الدكتور محمود نجيب حسني .شرح قانون العقوبات –القسم العام – ، ط6 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1989 ،ص 285 .

ففي ذلك نجد القانون الداخلي يقوم بالتفريق بين الفاعل الأصلي، الذي يكون هو سيد المشروع الإجرامي وذلك لقيامه بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة، وبين الشريك الذي لايتعدى دوره الدور الثانوي حيث لا يساهم مباشرة في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

ويترتب عن ذلك اختلاف في العقاب حيث تقرر بعض القوانين عقوبة أخف للشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي، ومن ثمة فالقانون الدولي الجنائي له نظرية عامة تحكم نظرية المساهمة الجنائية، لانه في بعض الاحيان قد توجه تلك النظرية في سياق معين(1) ويوضح أنه لابد من وجوب المساواة التامة بين جميع المساهمين في ارتكاب تلك الجريمة الدولية,وهذا ما أكدته بعض المواثيق الدولية التي نذكر منها على الخصوص ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة التي تشيرالى أن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أومؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الدولية يعدون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة (2)

وعلى هذا فإن الأخذ بهذا المفهوم يؤدي إلى المساواة بين جميع المساهمين في الجريمة سواء الفاعل الأصلي أوغيره من الشركاء،وعليه فإن السلوك في القانون الدولي الجنائي يتخذ صورة أكثراتساعا من القانون الداخلي،وذلك لشمولها كذلك للتآمروتدبير الخطة والتنظيم،والمساعدة،والتحريض وكل صورالمشاركة الخاصة بالإعداد للجريمةأو اقترافها.

ثالثا :الشروع:

فالقانون لا نجده يعاقب على المراحل التي تسبق البدء في تنفيذ السلوك المادي للجريمة كمجرد التفكير فيها مثلا، والتصميم على ارتكابها لأنها أمور نفسية لم يعبر عنها بعد بسلوك مادي، لأن القانون لا يعاقب عن النوايا وعليه فلابد من السلوك المادي للجريمة وذلك تطبيقا لمبدأ "لا جريمة بدون فعل".

1-Éric David, « Le Tribunal international pénal pour l’ex-Yougoslavie », *Revue belge de droit international*, 1992, pp. 574-575.

2- للاطلاع اكثر ارجع الى المادة الثالثة من اتفاقية منع ابادة الجنس لسنة 1948 وايضا الى الفقرة 13من المادةالثانية من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وامن البشرية لسنة 1954 وايضا الفقرة الاخيرة من المادة 5 منلائحة طوكيو والمبدا السابع الذي اعدته لجنة القانون الدولي الموكول لها صياغة مبادئ نورمبورغ وحكمها .

كما نجد أيضا أن القانون لا يعاقب على الأفعال التحضيرية التي يرى الجاني فيها ضرورة للإتيان أو التحضير للجريمة، والمثال على ذلك من يشتري أو يقتضي أو يجهز بعض الآلات والمعدات لاستعمالها أو استخدامها في اقتراف تلك الجريمة، وبناءا على ذلك فإن تجاوز الجاني مرحلة التحضير ومضيه في مشروعه الإجرامي فإنه يدخل بذلك مرحلة الشروع التي يعاقب القانون عليها، وعليه فالشروع هو البدء في تنفيذ العمل الإجرامي أي البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، وهنا يتبادرلنا التساؤل الآتي: كيف يكون الفصل بين هاتين المرحلتين؟ أي مرحلة التحضير ومرحلة الشروع، وكيف يمكن أن نحدد متى يبدأ أو من أين يبدأ الشروع؟ فإنه إذا رجعنا إلى القانون الجنائي الداخلي نجد هناك نظريتان تحكما نظرية الشروع هما النظرية الموضوعية، والنظرية الشخصية (1)

حيث أن النظرية الموضوعية تعتبر أن الشروع يتطلب البدء في تنفيذ الجانب المادي للجريمة أو البدء على الأقل في تنفيذ الفعل الذي يعد ارتكابه ظرف مشدد للجريمة، أما كل ما يسبق هذا الفعل فهي أعمال تحضيرية لاغير، فالشروع في النظرية الشخصية مرتبط بنية الجاني ، فإذا دلت كل الأفعال والظروف على أنه مقدم بالفعل على ارتكاب الجريمة فلا مجال لاعتبار شروعه هذا شروعا في الجريمة.

وانطلاقا من المقارنة بين هاتين النظريتين فإننا نفضل الأخذ بالنظرية الشخصية في مجال القانون الدولي الجنائي (2)، لأن هذا الاتجاه يوسع في مفهوم السلوك الإجرامي،طالما أن القانون الدولي يجرم الأعمال التحضيرية، حيث نجد الأمثلة على ذلك عديدة لأن القانون الجنائي الدولي قد جرم حتى مجرد الإعداد أو التحضير أو التخطيط أو التدبير للحرب العدوانية أو التآمر أو حتى كذلك مجرد الدعاية الإعلامية للحرب، وكل هذه الأعمال تعتبر من ضمن الأعمال لتحضيرية التي جرمها العرف الدولي وسجلتها المعاهدات الدولية لأن البدء بتنفيذ الركن المادي للجريمة وبعدها مواصلة الجاني للنشاط الإجرامي حيث تكتمل الجريمة بقيام النتيجة الإجرامية، حيث به يصبح الفعل المقترف جريمة تامة.

1-الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص 119 .

2-الدكتور حسنين ابراهيم عبيد ،مرجع سابق ،ص ص 111-112.

كما نجد أنه قد يحدث تخلفا في النتيجة رغم حدوث الركن المادي للجريمة وذلك طبعا يكون بسبب إرادة خارجة عن إرادة الجاني، فتقع الجريمة بذلك ناقصة ويبقى الجاني في حدود الشروع فقط، وهو ما يسمى بجريمة الشروع حيث نجد القانون الجنائي الداخلي يعرف صور متعددة للشروع ومثلا على ذلك الشروع الموقوف، لأن الجاني يبدأ بارتكاب الجريمة لكنه يفشل في إتمام كل الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمامها(1)، كدخول لص متجرا لسرقته فيلقى القبض عليه قبل تمكنه من إتمام تلك السرقة، وهناك شروع آخر إلى جانب الشروع الموقوف وهو الشروع الخائب، مثلا كأن يقوم الجاني بفعله كاملا رغم ذلك لاتتحقق النتيجة، وبذلك فسعي الجاني لتحقيق النتيجة لم يوقف في أي خطوة من خطواته، كما هو الحال مثلا في الجريمة الموقوفة، لكن هنا النتيجة هي وحدها التي أفلتت من يد الجاني،مثلا لص تم وصوله إلى خزينة وتم فتحها لكنه وجدها خالية، فهنا يكون فعله هذا قد خاب،وبالتالي هنا تكون الجريمة خائبة لعدم تحقق النتيجة، رغم تتبع كل خطوات الإجرام أو السرقة.

هناك كذلك نوع من الجرائم هي الجريمة المستحيلة، ويكون الشروع فيها أن يسلك الجاني كل ما يحقق النتيجة لكن لا تقع لأنها مستحيلة الوقوع، كمن يغمد خنجره في صدر خصم له يريد بذلك قتله إذ يتبين أن الضحية ميت قبل وقوع الفعل، ونصل أخيرا إلى انه يمكن الأخذ بنظرية الشروع والعقاب عليه في القانون الدولي الجنائي، بما هو معروف أيضا في القانون الجنائي الداخلي، وذلك يكون دون مراعاة أي أهمية للتمييز بين صور الشروع، أودون التمييز بين الشروع والجريمة التامة (2) .

الفرع الثاني:الركن المعنوي في الجرائم الدولية:

اولا:التعريف بالركن المعنوي :

نقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة،حيث لا تقوم الجريمة بمجرد قيام تلك الواقعة المادية، لأنه يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها لارتباطها به ارتباطا

1-الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص 120

2- الدكتور حسنين ابراهيم عبيد ،مرجع سابق ، ص 121 .

معنويا أو أدبيا، حيث نجد أن ذلك الركن يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية أو تلك الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تكون فيها الجريمة مرتبطة ماديا بنفسية الفاعل لأنه يمكن القول

بأن الفعل المقترف يعد نتيجة إرادية للفاعل، ولقيام الجريمة يجب أن تتوفر لها الصلة النفسية، ويعتبر هذا شرطا هاما لا يمكن الاستغناء عنه ،وأن القول بأن الفعل المقترف يعد نتيجة إرادية للفاعل، لأنه لقيام الجريمة يجب أن تتوفر لها الصلة النفسية، ويعتبر هذا شرطا هاما لا يمكن الاستغناء عنه .

وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نميز بين الأفعال التي يجب المساءلة عليها وبين الأفعال الأخرى التي لا تكون محل ذلك، حيث بتوفر هذه الصلة تقوم المسؤولية، كما يمكن أن تنعدم تلك المسؤولية بعدم توفرها،لهذا يميز القانون بين الأفعال الإنسانية وغيرها من الأعمال،كأعمال الطبيعة أو الحيوان، وأيضا بين أفعال الإنسان الإرادية وغير الإرادية.

ويعد الركن المعنوي شرطا لقيام الجريمة وعليه تترتب المسؤولية، وبترتيب تلك المسؤولية ينتج عنها ضمان لتحقيق العدالة التي تقضي على المخطئ بتوقيع الجزاء، و يكون الفعل مجرم إذا كان ارتكابه بالإرادة، وذلك بتوجه إرادة الفاعل لمخالفة القانون, وعليه تعد الإرادة مخطئة أو منحرفة أو آثمة، وعلى ذلك توصف إرادة الإنسان بالآثمة، كما نجد القانون الجنائي الداخلي يوجب بعض الشروط لتوفر هذه الإرادة حتى يمكن الاعتداد به(1).

وتتمثل هذه الشروط في أن تكون تلك الإرادة إرادة شخص طبيعي،وعليها يجب أن يكون مميزا وعاقلا، وحرا في اختياره ذلك وعليه يمكن التساؤل هل يتطلب القانون الدولي الجنائي نفس هذه الشروط لقيام الركن المعنوي في الجرائم الدولية(2).

وعلى هذا الاساس يجب توافر الركن المعنوي،وهو أمر لا جدال فيه، لقيام الجريمة الدولية، لكن هناك فرق بين تلك الشروط في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي،لأن الإرادة والعقل والتمييز هي صفات طبيعية وهي تثبت إلا للأفراد،وللإجابة على ذلك يتطلب منا البحث أولا في مسألة من يتحمل المسؤولية في القانون الجنائي الدولي،أهو الفرد أم الدولة؟

1المرجع السابق، ص 122.

2- المرجع السابق، ص123 .

ثانيا: الخلاف حول من يتحمل المسؤولية في نطاق القانون الجنائي الدولي:

وجوب تحمل الشخص تبعات عمله المجرم يعني ذلك المسؤولية الجنائية وعليه خضوع الشخص للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون, وعند تتبع المسؤولية الجنائية يتضح مدى تطور هذا المفهوم عبر الحقب التاريخية، حيث توصلت بفضل ذلك التطور إلى إيجاد بعض المبادئ التي تقوم عليها وترتبط بها، وخاصة في ظل التطور الذي حققه القانون الدولي الانساني(1)،الذي أدى بدوره الى تطورالاختصاص الجنائي الدولي(2)ومنها القول بأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية وخاصة بالنسبة لجرائم الحرب والابادة...وذلك تماشيا مع مبدأ شخصية العقاب(3) وكان ذلك بعد أن نبذت المجتمعات الحديثة فكرة المسؤولية الجماعية، وعليه القول بوجوب توافر الصلة النفسية تطبيقا لمبدأ لا مسؤولية دون خطأ، بعد أن تخلصت هذه المجتمعات من فكرة المسؤولية المادية.

وعلى سبيل ذلك، فالاتجاه القائم على ضرورة تكريس مبدأ المسؤولية الفردية لم يحترم عل نحو مطلق، وعلى نقيض ذلك عادت بعض التشريعات العقابية الحديثة إلى الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنويين جنائيا وهذا يعني ألا تكون المسؤولية الجنائية للأفراد أو الأشخاص الطبيعية فحسب وإنما يكون ذلك أيضا للأشخاص المعنوية، هذا الأمر أدى إلى اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لأن المؤيدين للأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي يبررون ذلك بأنه لا ضرر في الأخذ بذلك، أما المعارضين فيقومون بربط واقتصار المسؤولية الجنائية بإرادة الشخص الطبيعي فقط ، وينتقل هذا الخلاف للقانون الدولي فيما يخص البحث عن من يتحمل المسؤولية الجنائية للدولة، فهناك من يقول بإنكار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ،وهذا يعني التمسك بمبدأ شخصية العقاب، ويؤدي ذلك إلى انه من غير الممكن على نحو ما تقدم قبول فكرة المسؤولية

1- Tribunal pénal international pour l’ex-Yougoslavie, *Le Procureur c/ Duško Tadic alias « Dule » : Arrêt relatif à l’appel de la défense concernant l’exception préjudicielle d’incompétence*, arrêt du 2 octobre 1995, affaire n°IT-94-1-AR72, p. 80, 141. - Voir Theodor Meron, « International Criminalization of Internal Atrocities », *American Journal of International Law*, vol. 89, 1995, pp. 559-562.

2-الدكتور عمر سعد الله.مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،الجزاير-بن عكنون- : ديوان المطبوعات الجامعية ،2003،ص ص235 -240.وللمزيد من

3- *Enrico Amati: L’eccezionale (recente) sviluppo del diritto penale internazionale in tema di crimini di guerra ed il problema dell’adeguamento della legislazione interna . http:www.penale.it document/amati-o1.htm-edn2. p1.*

يشير انريكو أماتي في مقاله باللغة الايطالية الى :
-In prima approssimazione si può affermare che i crimini di guerra sono costituiti da quelle violazioni del diritto di guerra (o del diritto internazionale umanitario) che comportano una responsabilita penale individuale –

الجنائية للدولة ، وعلى هذا النحو انقسم الفقهاء حول تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية إلى ثلاث مذاهب (1).

1 –مذهب يقول بمسؤولية الدولة وحدها:

يقول هذا المذهب أن الدولة تتحمل مسؤولية ارتكاب الجريمة وحدها لأنها هي الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، وهي التي توقع على المعاهدات الدولية وعلى ذلك وجب الالتزام بذلك، لأن الدولة وحدها هي القادرة على ارتكاب الجريمة الدولية حيث أن الفرد مهما كان شأنه لا يستطيع ارتكاب مثل تلك الجرائم،وذلك لأن الدولة مسؤولة عن أعمالها بوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية، حيث يدعم هذا المذهب حجته بما ثبت في القانون الدولي التقليدي، وعليه يجب مساءلة الدولة عن إصلاح الضرر الذي كانت السبب في تحقيقه، ولهذا ليس غريبا أن تكون مسؤولة جنائيا عن ذلك الفعل(2). كما نجد هذا المذهب يستبعد مسؤولية أفراد عن الجرائم الدولية لأنهم غير قادرين عن القيام بها، كما أنهم غير مخاطبين بأحكام القانون الدولي، لأنه لو تم القول بمسؤولية الأفراد لأصبحوا يخضعون

لنظاميين قانونيين مختلفين في آن وحد وهما القانون الداخلي من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى، وهو أمر غير مسلم به.

2 –المذهب القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا:

يرى أصحاب هذا المذهب بأن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدول وحدها وإنما تتعدى لتصل الى الدولة والفرد معا، لأن مسؤولية الدولة تكون من الناحية الجنائية لأنها تعتبر واقعا اجتماعيا وليست خيال أو حيلة قانونية ، لأنها تملك إرادة ، ويرى الأستاذ **بيللا (PELLA)** بهذا الخصوص ،على ان الأبحاث الخاصة بعلم النفس الجماعي وعلم الاجتماع يؤكدان على أن للجماعات إرادة وتمييزا وشعورا وشخصية متميزة تماما على تلك الخاصة بأفرادها، وبناء عليه يجب أن نقرر أن الدول كائنات حقيقية، لأن وجودها ليس قائما على تحديد مراد أو إنشاء مدبر، حيث تمتد جذورها على مدى الأجيال وتعلو على الأفراد الزائلين

1-الدكتور محمود عثمان الهمشري ،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ،القاهرة ،1969،ص395.

2- الدكتور حسنين ابراهيم عبيد ، مرجع سابق،ص124.ارجع ايضا الى :ابو عيطة السيد :الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،القاهرة :مؤسسة الثقافة الجامعية ،2001،ص245.وأيضاالدكتور هاشم السعدي :مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،مرجع سابق ،ص 174.

ونخلص إلى القول بأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة، يتضمن أيضا الاعترا بالمسؤولية الجنائية للدولة...(1) وان القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا وليس الدولة فحسب(2)، لأنهم كذلك أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، وعلى هذا يقول بيلا أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة. وإذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق عل الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية...(3) و كذلك من أنصار هذا المذهب في الفقه الأستاذ سالدنا، ودونديه دي فابروجرافت.

3-المذهب القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم:

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بمسئولية الفرد الدولية ذلك أن القانون الدولي يخاطب الدول دون الأفراد وكما كان يحول عن ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يستحيل معها تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية باعتبار أن أحكام القانون الدولي العام لا تخاطب الأفراد الطبيعيين، فكان لا سبيل لمناقشة مسئولية الأفراد الدولية في ظل المواثيق الدولية التي كانت قائمة في ذلك الوقت(4) كما أن مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل التي كانت سائدة في ذلك الوقت، والتي كانت الدول تلجأ إليها لمعاقبة الدولة وشعبها حتى ولو لم توجد ضرورة ملجئة إلى ذلك(5) لم تساعد على مسائلة الأفراد الذين يخالفون التزاماتهم الدولية، ومن ثم ظهرت الآراء التي تنادي بضرورة توقيع الجزاء في نطاق القانون الدولي لمواجهة مثيري حرب الاعتداء، فجاءت الاتفاقيات الدولية بحظرها وذلك بموجب نص المادة **50** من اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة بالحرب البرية لعام 1907 وكذلك بموجب اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949** التي نصت على حظر إتيان أعمال

1-الدكتور محمد الفاضل :التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، ط2 ، دمشق:منشورات جامعة دمشق ،1998 ، ص ص 381-382 .

2-الاستاذ بن عامر تونسي :قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط 4 ، الجزائر- بن عكنون - : ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ،ص ص 273-276.

3-الدكتور الدكتور منى محمود مصطفى ،مرجع سابق ، ص370 .

4- د. عبد الفتاح محمد سراج . مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية ، الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية 2001 ص 123 .

5- Conferenza dei Plenipotenziari per la creazione di un Tribunale Internazionale . Reati che rientrano nella giurisdizione della Corte . http://www.un.org/icc/ p3.

من قبيل المعاملة بالمثل ضد المدنيين،مع العلم أن هذا الاتجاه* بدأ يتبلوربصوره فعلية مع انشاء محكمة نورمبورغ(1) .

ولصعوبة توجيه التهم الجنائية للدولة اتجه الفقه الدولي مستنيرة بآراء الفقهاء إلى القول بأن المسئولية الحقيقية تكون على من يرتكب الفعل المخالف للالتزامات الدولية باسم الدولة،فكانت أن جاءت أولى الخطوات للمطالبة بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب على يد مارشال استالين ومن ثم تبنى أراءه عدة فقهاء، ومن ثم تبنت محكمة نورمبرج من بين مبادئها الرئيسية مبدأ مسئولية الأفراد عما يرتكبون من جرائم حرب والجرائم الدولية الأخرى، وكذلك تبنت محكمة طوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورووندا في نظامها الأساسي لهذا المبدأ(2).

وأخيراً أصبح بالإمكان توجيه الاتهام لأي فرد يرتكب جرائم حرب ومعاقبته من قبل أي دولة بما فيه الدولة المعادية بصفة خاصة، وإن كان اتخاذ مثل هذا الإجراء ليس مقصوراً على الدول المعادية لأن الاختصاص بتلك الجرائم اختصاص عالمي(3).

حيث يرفض أنصار هذا المذهب مسؤولية الدولة وحصر المسؤولية الأفراد وحدهم وحجتهم أن الدولة شخص معنوي وبذلك تنقصها الإرادة والتمييز و لا يمكن نسبة الخطأ إليها، وعليه فهي غير مسؤولة، وكذلك لأنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة وعليه فلا يمكن اتباع حيالها إجراءات المحاكمة ولا إنزال العقوبة عليها.

لأن الأخذ بمسؤولية الدولة يعني المسؤولية الجماعية –حيث يخشى إحياء مبدأ المسؤولية الجماعية من جديد ويكون ذلك تحت مظلة المسؤولية الجنائية للدولة–وهذا فرضته المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع روح العدالة، فالأفراد وحدهم المسؤولون جنائيات كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز

*** …estabiliva il principio della responsabilità penale individuale per questo genere di reati...**

1-د . عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . القاهرة:دار النهضة العربية ،1992، ص 272 .

2-المرجع السابق : ص 272 وما بعدها، وأيضا الدكتور عبد الفتاح محمد سراج .مرجع سابق، ص 123 وما بعدها .

- Baxter : (R.R)_The municipal and International Law basis of Jurisdiction over war crimes .B.Y.B.IL. Vol 28 . p-p 382-392.

وهم وحدهم قادرون على ارتكاب الجرائم. وهذا يعني الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية،حيث أزال هذا الاعتراف العقبة التي كانت تحول دون تطبيق القانون الدولي على الأفراد،كما أنهم أصبحوا بحكم هذا من المخاطبين بأحكام القانون الدولي وبالتالي يجب عليهم اتباع أحكامه، وعليه فهذا يدعم الرأي القائل بوجوب حصر المسؤولية الجنائية بالأفراد وعلى هذا نجد ما ورد في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وعلى سبيل المثال:معاهدة فرساي، ولائحتي طوكيو و نورمبرغ ، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (1954)(1) وهذا المذهب يميل إليه الكثير من الفقهاء ويؤيدونه ومنهم لوترباخت الذي قال: ليس هناك ما يدعم الزعم بأن الأفراد لا يمكن أن يخضعوا مباشرة للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، فالأفراد هم المسؤولين الحقيقيين أدبيا وقانونيا وليس الشخصية الميتافيزيقية للدولة، ومن أنصار هذا المذهب أيضا الأستاذ رو RAUX وجلاسير ومانهايم وديجي وغيرهم(2).

4: الاتجاه المرجح:

ويلاحظ هذا الاتجاه أن ذلك الخلاف الفقهي يتماشى والخلاف الحاصل في المعاهدات والمواثيق الدولية لم تبت في هذه المسألة على نحو نهائي، حيث نجد أن المجتمع الدولي لا يزال مترددا في الأخذ أو في تبني أحد هذه المذاهب الثلاث بصورة نهائية وتامة، لأن حصر المسؤولية الجنائية في الدولة، من غير الأفراد يعتبر اتجاها ضعيفا لا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية، حيث لا يفيد هذا في إنقاذ ذلك الاتجاه وذلك ما ذهبت إليه مسودة مشروع أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي في 1980/07/25، حول مسؤولية الدولة وذلك ما جاء في مادته الأولى: " إن قيام الدولة بعمل دولي خاطئ يحملها المسؤوليةالدولية" حيث أن هذا المشروع لم يتكلم عن نوع المسؤولية الدولية التي تترتب على خطأ الدولة.

كما أن المذهب الثاني القائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد، وهذا أوفر حظا من المذهب الأول حيث أشارت له بعض المعاهدات، وعلى سبيل المثال ما ورد في المادة التاسعة من لائحة نورمبرغ والتي جاء فيها:"عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أومنظمة أين كانت

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص ص،126-127 .

2-الدكتور عبد الفتاح محمد سراج .مرجع سابق ، ص126.

فالمحكمة أن تقرر بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها إنما هي منظمة إجرامية" كما أشارت لذلك المادة الأولى في فقرتها الثانية من الاتفاقية الخاصة بجريمة التمييز العنصري الصادرة عن الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 إلى اعلان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون الفصل العنصري (1).

كما أن المذهب الثالث القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائيا، دون الدولة، وهذا يعتبر الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه وفي الأعمال الدولية المتعددة،وهذا المبدأ أكدته المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية والسوابق القضائية التي تم المحاكمة فيها لعدة متهمين بجرائم حرب منها محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني والذي قدم للمحاكمة بموجب المادة 227 وما بعدها من معاهدة فرساي سنة 1919 ومعه بعض كبار المسؤولين عن جرائم الحرب من الألمان دون أن تشير تلك المعاهدة على محاكمة الدولة الألمانية نفسها وكذلك محاكمة القادة العسكريين لدول المحور بعد الحرب العالمية الثانية بموجب لائحة محكمة لنورمبرج فى مادته السابعة ولائحة محكمة طوكيو لمحاكمة المتهمين اليابانيين بموجب المادة السادسة من اللائحة (2) .

وقد حصر كذلك تصريح موسكو(1943) والتصريحات الأخرى التي صدرت أثناء الحرب، مسؤولية الأفراد الجنائية دون الدولة أو الشعوب، وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبرغ في مادتها الأولى ان المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة (3).

ولقدجاء في حكم المحكمة انه لا يمكن كفالة واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي الجرائم الدولية، حيث صاغت لجنة القانون الدولي المبادئ المستقاة

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص ص، 127 -128

2- *يسري عوض عبد الله عبد القادر :* مسئولية الفرد عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين أبان النزاعات المسلحة ، مركز الدراسات- أمان. htm، كانون ثاني 12, 2004 ،ص ص ،1-2.

3- الدكتور عبد الله سليمان سليمان . مرجع سابق ،128.

من قانون وحكم محكمة نورمبرغ فجاء المبدأ الأول منها ينص على ان كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤول و يخضع للعقاب، وورد هذا النص أيضا في من قانون وحكم محكمة نورمبرغ فجاء المبدأ الأول منها ينص على ان كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤول و يخضع للعقاب .

وتكرر هذا النص أيضا في المشروع الخاص بالجرائم ضد سلام و أمن البشرية لسنة1954 ، حيث نصت المادة الأولى على ان الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية وتجب معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها(1) .

كما جاء أيضا في المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 نصا يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أيا من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا،وورد ايضا في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 انه تقع المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى، حيث تترسخ المبادئ القائلة بمسؤولية الحكام دون الشعوب على جميع المستويات وعلى ذلك فقد حاكمت محكمة راسل غير الحكومية، التي أقيمت في لندن سنة1966 كمحكمة دولية ضد الجرائم المقترفة في الفيتنام, المسؤولين الأمريكان عن جرائم الحرب دون أن تتعرض للشعب الأمريكي(2).

و على اساس ما تقدم فالواضح أن الأمور تسير نحو تغليب الآخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص و كذلك عدم الآخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا معنويا تنقصه الإرادة والأهلية, حيث لا يمكن معاقبته و يعتبر هذا الاتجاه صحيحا في نظرنا و عليه يستحق الآخذ به و تأكيدا لفكرة الجريمة الدولية و وجوب معاقبة مقترفيها بموجب مبادئ قانونية, لان هذا العمل يعتبر تأكيدا للعدالة و ليس للانتقام ،وهذا يتحقق بإقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية

1-الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق . ص ص، 127 -128.

2-الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق. ص ص، 129-130.

لأن في تطبيق الجزاء على الدولة يعني إنزال الجزاء على كثير من الأبرياء و هذا يعتبر أمرا غير عادل(1).

ثالثا:صور الركن المعنوي:

تكمن صور الركن المعنوي في الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المحدد (القصد الجنائي)، و الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد منها وتسمى الخطا(2).

1 القصد الجنائي:

وهو علم الجاني بكافة الوقائع المكونة للجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها والقصد الجنائي يقوم بتوفر عنصري العلم والإرادة، وفي هذا الشأن تتفق أحكام القانون الدولي الجنائي مع أحكام القانون الجنائي الداخلي، لأن الجرائم الدولية العمدية أيضا تتطلب قيام القصد الجنائي المكون من عنصري العلم والارادة(3).

1: 1 :عنصر العلم في القصد الجنائي:

وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة حيث يعمل على إدارك الأمور على نحو صحيح ومطابق للواقع، والعلم يعني رسم الإرادة اتجاهها وتعيين حدودها لتحقيق الواقعة الإجرامية وفي هذا أيضا نجد القانون الداخلي الجنائي يتفق مع القانون الدولي الجنائي لأن في كليهما وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية حتى يتكون القصد الجنائي...(4)

1 :2:عنصر الإرادة في القصد الجنائي:

القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، ونظرا لاهميتهما فانه من الضروري تبين ماهية الإرادة ونطاقها وما ينفيها.

1 :2 :1: ماهية الإرادة:

وهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، وإذا فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك لتحقيق الواقعة الإجرامية، وسيطرتها على السلوك المادي للجريمة(5).

1-المرجع السابق . ص ص 130-131

2-3 -4 - المرجع السابق . ص 135 .

5 - المرجع السابق،138.

1 :2 : 2 :نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي:

تعتبر الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي والقول بتوافر القصد الجنائي يعني سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة، و في هذا الشان يوجد اتجاهين ، فالأول يرى أن الجاني تتجه إرادته لتحقيق الفعل مع توقع العلم بالنتيجة،اما الثاني فيذهب الى ان الإرادة لاتتجه لإحداث الفعل المكون للجريمة بكل عناصره.

ويتضح ان الاتجاه الثاني أقرب الى الصواب من الاتجاه الاول لأن في القانون الدولي الجنائي تكون الرابطة النفسية قوية و واضحة بين الفاعل و فعله، وعلى هذا الأساس فان الجنون وصغر السن يعدان من موانع المسؤولية* في القانون الجنائي لانه من غير المعقول أن تنسب الجريمة إلى مجنون أو صغير (1)

1 :3 : أنواع القصد الجنائي:

هناك القصد العام و القصد الخاص, القصد المباشر و القصد غير مباشر (الاحتمالي) القصد المحدود و القصد غير المحدود, و القصد البسيط و القصد مع سبق الإصرار (2).

2 : الخطأ:

قد تقع الجريمة لكن بدون قصد, لكن مع ذلك يسال الجاني و ذلك لعدم تجنبه وقوع الجريمة و ذلك إذا كان باستطاعته ذلك، فالجاني هنا اخطأ والخطأ يتمثل في صورالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه, وإن صح القول عدم التزام الحيطة و الحذر, ويجد الخطا تطبيقاته في القانون الداخلي الجنائي على نحو يفوق بكثير تطبيقاته في القانون الدولي الجنائي و ذلك لان الجرائم الدولية في مجملها جرائم عمدية وهذا لا يعني نفي للجريمة الدولية غير العمدية وذلك لان وجودها قليل(3).

---

* الاكراه المعنوي لايفقد الشخص المكره ارادته على نحو مطلق كما في الاكراه المادي ،بل يجعله في مأزق حقيقي بتضييق دائرة الاختيار لديه ،ولذلك فان تأثير الاكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون دون أن يمتد ليطال ركنها المادي ،لان الاكراه المعنوي يعني التوجه الى ارادة المكره أو نفسيته بتهديده بشر أو أذىجسيم لحمله على لرتكاب الجريمة تجنبا لماعسى أن يلحق به منشر...والاكراه المعنوي لايفقد الشخص المكره ارادته على نحو مطلق كما هو في الاكراه المادي ، بل يجعله في مأزق حقيقي بتضييق دائرة الاختيار لديه ،ولذلك فان تأثير الاكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أن يمتد ليطال ركنها المادي ،الذي يتميز بالقوة المادية التي تسحق ارادة المكره،فلايستطيع مقاومتها ،فهي قوى مادية خارجية لاقبل للمكره بردها ،تعدم ارادته وتحمله عاى ارتكاب الفعل الاجرمي –واقعة اجرامية–وهذا يعد مانعا من موانع المسرولية.

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق ، ص ص،138-139.

2- الدكتور محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 654 .

3- المرجع السابق ، ص ص،140- 141.

الفرع الثالث :الركن الدولي:

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بتوافر ركنها الدولي[1] ويعني هذا قيام الجريمة الدولية و ذلك بناء على تخطيط مدبر من قبل دولة أو مجموعة من الدول، وتتحقق الجريمة الدولية إذا اعتمدت الدولة على قواتها و قدراتها و وسائلها الخاصة, حيث أن هذه القدرات لا تتوفر للأشخاص العادين, كما نجد انه يمكن أن ينفد الجريمة بعض الأفراد, لكن مع ذلك يتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي, إذ ما تصرف هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو بصفتهم وكلاء عنها أو استعانوا بقدراتها أو بتسخير وسائلها, وعليه تكون بذلك الجريمة الدولية من صنع الدولة أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها أو بناء على توجيهها وإرادتها, حيث يصعب على الفرد, مهما عظم شأنه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكانياته الخاصة و وسائله الشخصية, حيث تتضح الصورة باستعراض الجرائم الدولية لبيان الجانب الدولي فيها لأن الجرائم ضد السلام كالعدوان بالغزو, وضم الإقليم, و الحصار, هي جرائم دولية يستحيل على الأفراد القيام بها بوسائلهم الخاصة,وعليه يمكن طرح التساؤل الآتي: من هم الأفراد القادرين على شن حرب أوغزو دولة أو ضم إقليم أو محاصرة منطقة بوسائلهم و إمكانياتهم الخاصة[2].

فالأفراد لا يمكنهم القيام بجريمة دولية إلا إذا كان ذلك بتخطيط مسبق من الدولة,حيث يخرج من نطاق الجرائم الدولية مثلا:كقيام أحد الضباط بمهاجمة دولة أخرى بدون تدبير مسبق من دولته, وكذلك لاتعد جريمة دولية مهاجمة القراصنة لسفن إحدى الدول,أو انطلاق عصابة مسلحة من أراضى دولة ضد دولة أخرى بدون تخطيط من الدولة أو دعمها.

كما نجد في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحرب أو بمناسبتها كقتل الأسرى, وأيضا سوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة, و استعمال السلاح المحرم دوليا كما نجد الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها لكن إذا تصرف هؤلاء الأفراد بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عد عملهم جريمة داخلية

1-الدكتور حسين ابراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ص ، 130 .

2- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق ، ص،142 .

وذلك إذا توافرت أركان الجريمة الداخلية، فلا جريمة دولية دون توافر ركنها الدولي ،كما أن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بمناسبة حرب تأخذ حكم الجرائم الدولية وذلك إذاتمت بتخطيط وتدبير من الدولة، وعليه فلا تعد جريمة إبادة الجنس قائمة لمجرد قيام أحد مواطني الدولة المحاربة بدون تخطيط من دولته، بالأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة، ولو كان مرتكبها مندفعا بدوافع دينية أو عنصرية، إذ نجد أن القانون الدولي يحمي المصالح التي تتعلق بسيادة الدولة وبكيانها واستقلالها(1).

وينتهي القول إلى أن الركن الدولي هو الذي يعطي الجريمة الدولية بعدا خاصا لأنه يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج وبالتالي فهي لا تكون إلا جنايات حتى ولو كانت في أبسط صورها ،لأنه يصعب تماما أن نكيف جريمة دولية بأنها جنحة أو مخالفة .

المبحث الثاني :لمحة تاريخية عن جهود المنظمات والهيئات الدولية في انشاء المحاكم الجنائية الدولية وتطور اختصاصها:

المطلب الاول: جهود المنظمات والهيئات الدولية في انشاء المحاكم الجنائية الدولية:

على الرغم من التطور التاريخي للقانون الجنائي الدولي، ورغم العديد من المحاولات التي بذلت فإنه لا يوجد تقدم فعلي في مجال تقنين القانون الجنائي الدولي ويتضح ذلك من خلال موقف فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية السلبي تجاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبقيت المعاهدات الدولية الكاشفة للعرف هي المصدر المنشئ والمطور لكافة الأنظمة والقواعد المعمول بها حتى الآن رغم وجود ميلاد مشرق للمحكمة الجنائية الدولية ،التي تعد ثمرة لجهود الفقهاء والمنظمات الدولية الغير حكومية التي استمرت على مدار القرن دون أن يثبط عزائمها ضعف التقدم الذي أحرزته هذه الجهود خلال مراحل عديدة وصعبة من أجل التأسيس لعدالة جنائية دولية حقيقية وفعلية يتساوى أمامها جميع أشخاص المجتمع الدولي

الفرع الأول: جهود عصبة الأمم المتحدة.

كان مجلس عصبة الأمم المتحدة قد شكل في سنة 1920 لجنة من10 فقهاء القانون الدولي لإعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي لعرضه على أعضاء العصبة (المادة 14

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق ، ص ص،143-144.

من عهد العصبة) على أن تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها، وتتمثل تلك الجرائم في إثارة الحرب أو مخالفات قوانينها أو الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه لم يكتب لهذه المحاولة النجاح لرفض الجمعية العمومية للعصبة له، وعللت ذلك بأن بحث مسألة خطيرة كهذه يعد سابقا لأوانه.

وفي أعقاب اغتيال الملك إليكسندرملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي في مرسيليا في 09 أكتوبر1934، كثفت الجهود وعقدت عصبة الأمم مؤتمرا دوليا في جنيف 1937 أسفر عن إبرام إتفاقيتين* دوليتين: الأولى خاصة بردع وعقاب جرائم الإرهاب والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم على أن يكون إختصاصها إختياريا للدول صاحبة الشأن (1)

غير أن محكمة العدل الدولية لم تكن المؤسسة القضائية الرادعة للجريمة الدولية ويظهر هذا من خلال زوال دورها مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية ،ويظهر ذلك جليا من خلال الاتجهات الجديدة التي بدأت تتبلول أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي انتهت بانشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، واثار ذلك العديد من المشكلات الجدية المتعلقة بالمبادئ الشرعية في القانون الجنائي التي يجب تطبيقها ، ومامدى الأخذ بالإجراءات الجنائية ،مثل حظر الاثر الرجعى للقانون، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ورغم وجود هذه المشكلات فقد تمت أعمال محاكمات نورمبرغ وطوكيو مخلفة من ورائها قضاءا غامضا، وسوابق قضائية مقلقة على الرغم من وجود بعض العناصر الإيجابية فيها(2).

وكنتيجة لتجارب نورمبرغ وطوكيو ظهرت الحاجة إلى المشكلات القانونية، وإلى تدوين الجرائم الدولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عادية، حتى لا يضطر إلى إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية ، وهذا يعني اعلان طلاق العمل وفقا للاتجاهات الكلاسيكية التي كان بالامكان-

---

*** Cestato un primo tentativo trale due guerre con due Convenzioni presentate nel 1937 alla Società delle Nazioni dalla Francia dopo l'assassinio del re Alessandro di Jugoslavia a Marsiglia.**

1-الدكتور عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق ، ص44

2- المرجع السابق ،ص46

أن تستمر محكمة العدل الدولية العمل بها ،وربما في هذا السياق نجد أن السبب الحقيقي الذي حال دون اداء محكمة العدل الدولية مهامها بصورة فعلية هو أن القانون الجنائي الدولي في تلك المرحلة كان يتطور في رحم الجرائم التي ترتكبها الدول الاستعمارية يوميا في حق أمن وسلم البشرية لسيما شعوب الدول المستعمرة،ومن بينها الجزائر التي عرفت أبشع الجرائم ضد الانسانية ،حيث تعرض مايزيد عن ثلاثة ملايين جزائري للابادة خلال فترة الاستعمار الفرنسي .

الفرع الثاني : جهود هيئة الأمم المتحدة.

إستكمالا للجهود السابقة،شكلت الأمم المتحدة على ضوء التجارب المكتسبة في نورمبرغ عدة مبادئ أدخلت في قرار للجمعية العامة التي ركزت عملها على الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلم الكائن البشري مؤسسة ذلك على الجرائم المرتكبة من طرف النازيين ابان الحرب العالمية الثانية(1) ، ووافقت عليه–الجمعية العامة– بالإجماع سنة 1942، ومنذ هذا الوقت عملت الأمم المتحدة –وحتى الآن– في إتجاه تقنين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك على النحو التالي:

أولا: في الفترة: 1949– 1974 :

في سنة 1949 بدأت لجنة القانون الدولي العمل في تكوين مبادئ نورمبرغ ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وشكلت لجنة فرعية وعين مقررا خاصا لها هو " جان سبيروبولس " الذي قدم أول تقرير له في سنة 1950 ، ووضع له إسم " **مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية** "(2)، وفي نفس الوقت أسندت مهمة إعداد مشروع تشريع لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى مقرر خاص آخر " ريكاردو ألفارو" الذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي في مارس 1950، وفي تقريره رأى ألفارو بحق أن في القواعد الموضوعية التي يتضمنها أي تقنين جنائي دولي وتشريع لمحكمة جنائية دولية يجب أن يكمل كل منهما الآخر ، ولكن على عكس ما يقتضيه المنطق والمنهج الحكيم

1-المرجع السابق ،ص 47 .

- See Also:-BENJAMIN B. FERENCZ: MISGUIDED FEARS ABOUT .THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT. *Pace International Law Review*, Spring 2003 P 1.

2- الدكتور شحاتة مصطفى كمال :الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ،الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،1981،ص 73 -74.

ففي إعداد المشروع نشأ تناقض بين هذين المشروعين للتقنين، وفي ذات السنة عين مقرر آخر " إميل ستاندر ترام " مع"ألفارو" لدراسة مزيد من التطور في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولكنه اتخذ موقفا مناقضا لموقف الفارو،فبينما كان من المتوقع من " ستاندرترام " أن يكون مؤيدا لإنشاء محكمةجنائية دولية، إذا به يعترض بأن الوقت المناسب لإنشاء مثل هذه المحكمة لم يحن بعد(1).

ومع اتساع نطاق المناقشة المستمرة أوصت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في ذات السنة بأن تتبني الجمعية العامة قرارا بإنشاء لجنة خاصة تتكون من ممثلين لسبع عشرة دولة بهدف إعداد مشروع معاهدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وربما يبدو هذا في ذلك الوقت خطوة بناءة، ولكنه كان طريقة أخرى لتأخير تقدم المشروع، لأنه قسم عمل التقنين الخاص بلجنة القانون الدولي إلى كيانين مستقلين يتعاملان بطريقة متشعبة مع كامل تقنين القانون الجنائي الدولي، وبالذات جوانبه الموضوعية (مشروع تقنين)، وجوانبه التنفيذية (المحكمة الجنائية الدولية) .

وفي عام 1951 أنهت اللجنة المعنية بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(2) مهامها متبعة في ذلك ذات المنهج الذي أتبعته محكمة العدل الدولية في ذات الشأن،وقد أعادت اللجنة المكلفة بمراجعة مشروع النظام الأساسي لسنة 1951 وانتهت منه تماما في 1953 وفي عام 1954 قدم للجمعية العامة مشروع تقنين الإنتهاكات الذي أقرته لجنة القانون الدولي مكونا من 5 مواد ورد بها 13 جريمة دولية، حيث تناولت المادة الثانية من مشروع تقنين عام 1954 موضوع العدوان إلا أنها لم تضع تعريفا له، ونتيجة لذلك فقد تم تعليق النظر في مشروع النظام الأساسي لعام 1953 ومشروع تقنين عمل في عام 1954 إلى حين الانتهاء من وضع تعريف للعدوان(3).

بيدا أنه لم يكن من السهل تعريف العدوان، فقد كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة أولى لتعريف العدوان مكونة من 15 عضوا (1952- 1954)، ثم لجنة ثانية من 19 عضوا (1954- 1957)

1- محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).2002 .ص67 وما يليها.
2- William Bourdon :opcit ,p19

3- William Bourdon : ibid ,pp19 -20 .

ثم لجنة أخرى ثالثة من 21 عضوا (1959– 1967) وأخيرا لجنة رابعة من 35 عضوا (1967– 1974)، وقد تم مناقشة تلك التقارير التي تقدمت بها اللجان الأربعة من قبل اللجان والجمعية العامة وبحلول عام 1974 أنهت آخر تلك اللجان أعمالها وأقرت الجمعية العامة تعريف العدوان بموجب قرار بإجماع(1).

والجدير بالذكر أنه لم تتضمن أية معاهدة دولية متعددة الأطراف ذلك التعريف الخاص بالعدوان بل ولم يتم التصويت عليه في القرار الذي تبناه وذلك على الرغم من أنه أستغرق أكثر من عشرين عاما للوصول إليه.

ثانيا: الفترة من 1975 إلى 1998 :

واصلت الجمعية العامة تأجيل إعتماد مشروع المحكمة الجنائية الدولية التي تبنت تعريف العدوان بعد أكثر من عشرين عاما من الجهود المتلاحقة،ولما كانت الجمعية العامة قد أرجأت النظر في مشروع تقنين الإنتهاكات لعام 1954 والذي كان معلقا على تعريف العدوان أولا،ومشروع عام 1954 الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لعدم إقرار مشروع تقنين عام 1954 مما تسبب في تعليقه أيضا، ومع ذلك فلم يكن بمقدور الجمعية العامة إعادة النظر في مشروع تقنين الإنتهاكات لعام 1954 حتى عام 1978 ، بل لم تعد النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953، وفي عام 1982 تقدم مقرر جديد من لجنة القانون الدولي بتقريره الأول على مشروع التقنين، والذي أشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الجنائي الدولي ومسؤولية الفرد والدولة، وملاحظات على المحتويات اللاحقة على مثل ذلك التقنين، وقد بدأ المقرر الجديد عمله وانتهى من صياغته عام 1991 والذي عرف بعد ذلك " بالصيغة النهائية" وأعيدت مراجعته لما لاقاه من نقد من قبل الحكومات والباحثين، وتم إقراره في 1996(2).

ففي عام 1989 قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة المحكمة الجنائية الدولية بصورة غيرمتوقعة حينما طلبت الجمعية العامة من اللجنة إعداد تقرير حول الإختصاص

1- William Bourdon :opcit,pp,20 -22.

2-سعيد عبد اللطيف حسن .المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة،نظامها الاساسي) ، القاهرة:دار النهضة العربية 2004،ص150

الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، وفي ذات الوقت قامت لجنة خبراء تابعة لمنظمة غير حكومية برئاسة كاتب هذا الكتاب بإعداد مشروع آخر للنظام الأساسي في يونيو عام 1990 تم تقديمه إلى المؤتمر الثامن للأمم المتحدة، وعندئذ أدرك المؤتمر مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وأهمية مساندة الجهود المستمرة للجنة القانون الدولي في ذلك المجال .

وجدير بالذكر أننشير الى ان لجنة القانون الدولي منذ تكليفها عام 1978 قد قدمت تقاريرها في 1982 ، 1983 ، 1984 ، 1991، 1992 و 1994 وكان آخر تقارير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية هو التقرير المقرر عن أعمال اللجنة خلال الفترة من مارس إلى أفريل وأغسطس 1996 والمقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسون،أي بعد خمسين سنة من انشاء محكمة نورمبورغ (1).

هذا وقد عقدت الأمم المتحدة مؤخرا المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الحكوميين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما، والذي أعلن في ختامه في 17 يوليو 1998 على الموافقة على النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون مقرها مدينة لاهاي الهولندية (2) .

المطلب الثاني: تشخيص جهود اللجان المتخصصة

الفرع الاول – جهــود لجنـــة القانـــون الدولـــــي:

بعد إبرام الإتفاقية الدولية بشأن الحظر و المعاقبة على إبادة الجنس لسنة 1948 ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانـــون الدولي- في نفـــس الوقت- لبحث ما إذا كان مرغوبا وممكنا إنشاء هيئة قضائيـــة دولية يناط بها محاكمة و معاقبة الأشخاص المتهميـــن في جريمة إبادة الجنـــس أوغيرها من الجرائم الدوليـــة التي ينعقد لها الاختصـــاص بنظرها وفقا لما عسى أن يبرم مستقبـــلا في شأنها من اتفاقـــات دوليـــة ،وعلى هذا الاساس قامت لجنة القانـــون الدولي بدراســـة الموضوع، وفي يوم 3 يونيو 1949،قامت بتشكيل لجنة ثنائيـــة

1-Crimes within the Court's Jurisdiction . Prepared by the United Nations Department of Public Information.www.un.org./icc/crimes.htm .May 1998 .pp.2-3.

2- حسين عبيد ،مرجع سابق ،ص ص،101-102.

من " ركـــاردو الفارو"(مندوب بنما)، و" ساند ستـــروم" (مندوب السويـــد) على أن يضع كل منهما تقريـــرا في هذا الصدد لعرضه على اللجنة، وبعد عرض التقريرين على لجنة القانـــون الدولي لم تخلص إلى قرار حاسم في هذا الصدد حيث انقسم الرأي داخل اللجنة نتيجة لتعارض التقريرين السالفي الذكر، و كانت نتيجة تقرير " ألفارو " أن إنشاء هيئـــة جنائية دولية أمر ممكن ومفيد، بينما رأى " ساندستروم " أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء، و مع ذلك فقد رجح رأي الأغلبيـــة الذي نادى بوجوب قيام المحكمة الجنائيـــة الدولية و بصفة مستقلـــة عن محكمة العدل الدوليــــــة(1).

ثم أحي تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة القانونية بالأمم المتحدة، و بدأت مناقشته في 16نوفمبر 1950، و انقسم الرأي داخل هذه اللجنة بدورها بين مؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و معارض له، وفي النهاية رأت غالبية اللجنة وجوب حل المشكلة على ضوء الاعتبارات العلمية، وعدم الركون إلى البحث النظري المجرد، وأن الأمر يتطلب أن يكون أمام الأمم المتحدة مشروعا حاصا بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، وآخر بالقانون الواجب التطبيـق(2).

الفرع الثاني :جهـــود لجنـــة جنيـــــف:

بتاريخ 12 ديسمبر 1950، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة – بناء على رأي اللجنة القانونية- قرارا بتشكيل لجنة مشكلة من سبعة عشر عضوا، تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أوأكثر لمحكمة جنائية دولية*، وعقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في شهر أغسطس سنة 1951 برئاسة ممثل الولايات المتحدة، و قد عرض عليها تقريران في هذا الخصوص، تقدم بأحدهما السكرتير العام للأمم المتحدة، بينما تقدم بالثاني الفقيه الروماني " بيـلا " و يؤكد كلاهما فكرة إنشـاء المحكمة الجنائية الدولية، و قد عنى التقريـر ببيان كيفية هذا الإنشـاء، و تحديد اختصاص المحكمة، و بيان القانون الواجب التطبيـق، وكيفية أخدهما بالنظام الأساسي للمحكمة المقترحة على أن يصدر به قرار من الجمعية العامة يبين كيفية سير العمل بها(3).

1- حسين ابراهيم صالح عبيد ،مرجع سابق ،ص ص 102-104.

2-المرجع السابق،ص ص،104-105.

***هذه الدول هي :استراليا،البرازيل ،الصين،كوبا،الدانمارك،مصر،الولايات المتحدة الامريكية،فرنسا،الهند،ايران،اسرائيل،باكستان،هولندا،بيرو،المملكة المتحدة،سوريا،اورغواي.**

3-المرجع السابق،ص ص.105-109.

أما التقريرالثاني فكان شاملا في هذا الصدد، وتمثل في مشروعين يتناول الأول النظام الأساسي للمحكمة المقترحةعلى أن يصدر به قرار من الجمعية العامة،بينما يتخذ الثاني شكل بروتوكول يحدد اختصاص المحكمة ، وبعد مناقشة التقريرين تقدمت لجنة جنيف إلى اللجنة القانونية بمشروع متكامل من 55 مادة وزعته الجمعية العامة بالوثيقة (**A/2136 Supp.No11 31 أغسطس 1951**)(1).

الفرع الثالث: جهود لجنة نيويورك:

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة جنيف في إعداد المشروع ،فانه لم لم يلق نصيبه من التأييد مما جعل الجمعية العامة تتخذ قرارا جديدا بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1952 يقضي بإنشاء لجنة أخرى مشكلة من سبعة عشرة عضوا أيضا، يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية*، على أن تجتمع هذه اللجنة في مقر المنظمة الدولية في نيويورك،لدراسة مشروع لجنة جنيف، و ما سبقه من مشروعات منذسنة 1924 ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة، و تحديد علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة و هيئاتها على أن تقدم للجمعية العامة تقريرا شاملا في سبتمبر سنة 1954 .

وعقدت اللجنة اجتماعاتها في الفترة من37 يوليو إلى20أغسطس لسنة 1953 وانتهت إلى وضع مشروع جديد يتكون من 54 مادة قدمته للجمعية العامة المتحدة التي وزعته كوثيقة(2)، و قد أحيل المشروع على اللجنة السادسة فدرسته ما بين 23 و 29 سبتمبر سنة 1954 و وجدت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معنى العدوان، و شكلت لهذا الغرض لجنة خاصة، وانتهت بتأجيل مناقشة قانون المحكمة الدولية حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان(3) ،إلا أن فكرة إنشاء المحكمة لم تتبلوربصورة فعلية ولم تتكرس في الواقع العملي وأستمرت إلى غاية الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاء عدة محاكم وهي محكمتي طوكيو و نورمبرغ وكذلك محكمتي يوغسلافيا و رواندا في نهاية القرن الماضي بسبب جرائم الابادة والتطهير العرقي...الخ(4) .

1- سعيد عبد اللطيف حسن :، مرجع سابق ،ص،123. – وللمزيد من الاطلاع أرجع أيضا الى: حسين ابراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ،ص ص،105-109.

***خرجت من هذه اللجنة :البرازيل،كوبا،الهند،ايران،سوريا،اورجواي،وحلت محلها :الارجنتين،بلجيكا،بنما،الفلبين،فنزويلا،يوغسلافيا.**

2- حسين ابراهيم صالح عبيد ،مرجع سابق ،ص120.

3-الدكتور عبد الوهاب حومد .الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى ،1978:مرجع سابق،ص281.

4-Antonio Cassese: MERITI E LIMITI DELLA GIUSTIZIA PENALE INTERNAZIONALE. condizioni.htm .2001.p1.

المبحث الثالث:المحاكم الجنائية وتطور اختصاصاتها:

المطلب الاول:اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية المنشأة قبل 1974:

إن التطورات والأحداث لتي مر بها المجتمع الدولي من حروب ونزاعات دامية بين الدول حول مصالحها في مختلف نقاط العالم وما خلفته من دمار شامل وقتل للأبرياء أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير لوضع قانون دولي يحد من هذه الجرائم وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية تعمل على فرض العقوبة الجزائية على مقترفي هذه الجرائم بغض النظرعن نوعية المناصب التي يشغلها هؤلاء المجرمون، وقد ظهرت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية غداة الحرب العالمية الأولى بعد التوقيع على معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 والتي نصت في موادها على مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1).

الفرع الاول : محكمة العدل الدولية الدائمة:

تعتبر محكمة لاهاي محكمة دولية لها شخصية قانونية دولية والأهلية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها، ولقد أنشأت بموجب المادة 14 من ميثاق العصبة حيث كلف مجلس العصبة بوضع نظامها وعينت لجنة من المشرعين من طرف مجلس العصبة واجتمعت في صيف 1920 في مدينة لاهاي(2) وضعت مشروعا وافق عليه المجلس ثم الجمعية قبل نهاية العام المذكور وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظام المحكمة قد حظي بتصديق 50 دولة ولم تنظم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إليها وكانت المحكمة هيئة قضائية دائمة مكونة من 15 قاضيا وكان المجلس والجمعية يشتركان في اختيار القضاة، وكان التصويت يجرى في كل من الهيئتين بالأكثرية،وعند الخلاف بينهما كانت تشكل لجنة خاصة مكونة من ثلاث أعضاء من كل منها ويعهد إليها بحل الخلاف.

وحرصا على استقلالية المحكمة لم يترك نظامه للحكومات أمر ترشيح القضاة بل عقد بذلك على محكمة التحكيم الدائمة والتي تختص بالنظر في جرائم الحرب وجريمة العدوان وجريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، ولقد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية و حددت عناصرها(3).

1-باية سكاكني .<u>العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان</u>،الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1، 2004،ص ص 54 – 55.

2-أرجع الى المادة 14 من مثاق عصبة الأمم .

3-محمد مجدوب:<u>الوسيط في القانون الدولي المعاصر</u> ,لبنان :الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ,ص779

أما بالنسبة للقانون الذي تطبقه المحكمة أثناء أداء مهامها فهو نظامها الأساسي ثم الاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة وكذلك المبادئ العامة للقانون، كما كرس هذا النظام المبادئ العامة للقانون الجنائي.

ولقد تم تحديد العقوبات التي تفرض من طرف المحكمة في المادة 77 من النظام الأساسي وتتراوح هذه العقوبات أو الجزاءات بين الحبس لمدة 30 سنة والسجن المؤبد في حالة الخطورة القصوى للجريمة مع استبعاده لعقوبة الإعدام(1).

الفرع الثاني : محكمة نورمبرغ*:

اولا:سبب تشكيل المحكمة:

لقد ارتكبت القوات الألمانية ابشع الجرائم(2) منذ اندلاع الحرب في أول سبتمبر سنة 1939، حيث انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية، ولقد توعد زعماء أوربا بمعاقبة كبار مجرمي الحرب، وقبل أن تنتهي الحرب وتضع أوزارها اصدر زعماء الدول المتضررة - دول الحلفاء- عدة تصريحات وإنذارات تتوعد من خلالها كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب، ونصبوا من خلالها أيضا إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة هؤلاء المجرمين، وأهم تصريح هو تصريح موسكو الذي صدر بتاريخ 10/30/ 1943 الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين (3)

المتضمن الأسس الواجب اتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان، ولقد عقد الحلفاء مؤتمر يوم 1945/07/26 للاتفاق النهائي على ما يجب عمله في محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان(4).

ثانيا:الاساس القانوني لتشكيل المحكمة :

تشكلت محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية لمتابعة مجرمي الحرب النازيين ومحاكمتهم وذلك بالاستناد إلى اتفاقية لندن الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي

1- سكاكنى باية_. مرجع سابق. ص94.

*** يتكون النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ من 30 مادة وللمزيد من الاطلاع ارجع الى :عبد الوهاب حومد :مرجع سابق ،ص304 وما بعدها .**

2-Florence.International Law (vol 2) .Beijing: Buisness Afaire Pinting House,1981,p759.

3- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن : مرجع سابق ،ص45. و أنظر أيضا الى :, Rouben Boghossian: Pour un Tribunal pénal-

4-الدكتور عبد الوهاب حومد:مرجع سابق ، ص،149.

وفرنسا وانجلترا في الثامن من شهر أوت 1945 بقصد معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية لاول مرة (1) وبموجب البند الثاني من هذه الاتفاقية وضع النظام القانوني للمحكمة العسكرية الذي يحتوي على ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أبواب تخص تشكيل المحكمة من حيث إجراءاتها واختصاصاتها، وضمانات المتهمين أمامها، وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها ،و نستطيع القول بان هذه المحكمة التي نشأت تولت القيام باعباء أكبر محاكمة جرت في تاريخ البشرية ،على هذا المستوى العالمي(2).

ثالثا:قضاة المحكمة:

تتكون المحكمة من أربع قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول التي أبرمت اتفاقية لندن، ويختار رئيسا للمحكمة من بين أعضائها بالانتخاب وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها(3).

رابعا:اختصاص المحكمة :

اختصت المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب،والجرائم ضد الإنسانية، ويتم متابعة المنظمين والمدبرين والشركاء الذين ساهموا فيإعداد وتنفيذ أية جريمة

من الجرائم المحددة في اللائحة، وقد أعطت المادة 13 للمحكمة الحق في تحديد الإجراءات التي تعتمد عليها في محاكمة المجرمين على ألا تتعارض مع نصوص اللائحة(4).

خامسا:مهام الادعاء العام :

وقد تضمنت المادة 15 من اللائحة مهام الإدعاء العام، أما المحكمة فتتمثل مهامها في البحث عن الأدلة وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود، أما ضمانات

1-voir glossaire /note de la documentation francaise le droit de Nuremberg et le crime contre l humanité , Truche Pierre, opcit .pp.9-11.

2-الدكتور عبد الوهاب حومد:مرجع سابق،ص 150 .

3-Malallah-Hussein Issa-o cit pp 377 - Et -Rouben Boghossian: Pour un Tribunal pénal international .htm205.p5.

4- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ،ص45.

المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح للمتهم الحق في تعيين محام وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود (1).

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة وقبولها أو رفضها وفحصها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات،ونصت لائحة لندن على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أو الإدانة و ترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وهنا يطرح إشكال حول الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي في فرض العقوبة الملائمة،لأن القاعدة في المجال الجنائي تقضي بوجوب تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقتراف الفعل الإجرامي، وليس بعد المحاكمة،ولهذا أنشأت المحكمة من قضاة تابعين للدول الموقعة على اتفاقية لندن، وعقدت جلستها الأولى في 1945/10/20 واستمرت إلى غاية 1946/08/31، حيث أصدرت أحكاما عديدة ضد المتهمين والمنظمات المحالين أمامها(2).

الفرع الثالث : محكمة طوكيو:

بتاريخ 1945/09/02 قامت اليابان بتوقيع على وثيقة استسلامها وأصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " ماك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصىلمحامة مجرمي الحرب اليابانيين الذين قتلوا أكثر من 10 ملايين شخص من المواطنين الصينيين والأسيويين الآخرين (3) وكان ذلك في **1946/01/19** بعد أن قام الجنرال بتعيين القضاة الإحدى عشر وكذا النائب العام للمحكمة ونوابه،واعتمدت المحكمة بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا يختلف مضمونها(4) عن لائحة محكمة نورمبرغ* إلا قليل، بدأت المحكمة أعمالها في 1946/05/03

1 - سكاكنى باية. _. مرجع لسابق . ص 48

2- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق ،ص ص ، 110 -117 .

3-Florence: opcit,p759. - And you can see

-Gan yupei. Gao Ge. New system of international criminology .peiking university publish house .2000.p 217.

4- William Bourdon :opcit,p17 .

* نستطيع القول أن كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لهما بعض الايجابيات إذ طبقتا قواعد القانون الجنائي الدولي على الواقع العملي حيث قامت عدالة جنائية دولية فرض من خلالها مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية مهما كان المركز الذي يحتله المجرم في بلاده.وتبقى ايضا مجموعة من السلبيات من بينها انها محكمة غالب انشات لمحاكمة مغلوب في حرب .

وأصدرت أحكامها في 1948/11/04،ويطلق عليها بعض الفقهاءانها محكمة سياسية بصورة خاصة** (1).

وقد عارضت الولايات المتحدة الامريكية محاكمة الامبراطور الياباني هيرو هيتو ونجحت في تجنبه المحاكمة ،ولم يرضي هذا الموقف رئيس المحكمة السيد وليم روب الذي قال:ربما كان الامبراطور لايريد الحرب ولكنه وافق عليها وأقر كل ما يتعلق بها ،ولهذافقد اساء استعمال صلاحياته ،حت ولو كان صحيحا ما قيل بانه سيقتل اذا رفض القتال ،لان من واجب القائد انيعرض حياته للخطر اذا كان يبغي انقاذ شعبه وبلاده من الحرب ،وعليه فانه لابد ان من الاعتراف بان الامبراطور يتحمل الجانب الاكبر من وزر الجريمة (2).

أما بالنسبة للسلبيات الاجرائية الاخرى فتتمثل في كون الدول الحلفاء هم الأطراف في الخصومة ولقد قامت بتبيين قضاة المحكمة وهي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق بالإضافة إلى أن المحاكمة استندت إلى قوانين تنص على جرائم ارتكبت قبل صدور وهذا يتنافى مع مبدأ عدم رجعية القوانين كما أصدرت كل من المحكمتين أحكاما في بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها (3) .

المطلب الثاني : اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد 1974

الفرع الأول :محكمة يوغسلافيا سابقا سنة 1993:

اولا:سبب تشكيل المحكمة:

في بداية التسعينات شهدت مختلف الجمهوريات اليوغسلافية صراعات مسلحة ونزاعات دامية أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان(4) والتي كانت أساسها انتماءات عرقية ودينية خاصة بالنسبة لمسلمي البوسنة والهرسك، مما جعل المجتمع الدولي يفكر في إنشاء محكمة بيوغسلافيا لمعاقبة مجرمي هذه المجازر المرتكبة في حق الإنسانية وكان ذلك-

---

** يبدو هنا الطابع السياسي سواء سواء من جهة مبدا انشائها ،او صفة المتهمين ،الدين هم رجال الدولة وقادتها ،او طبيعة الافعال المنسوبة اليهم ، وخاصة الجرائم ضد السلم ،وبالتالي فهذه المحكمة شكلت بصفة اساسية كجزء من تسوية سياسية- a part of political settelement

1- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص106.

2- الدكتور عبد الله سليمان سليمان :مرجع سابق ،ص68.

3- سكاكنى باية. العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 50 .

4- International Justice, Human Rights Watch World Report 2002 Special Issues and Campaigns International Justice.htm /hrw.org/DEFENDING HUMAN RIGHTS WORLD WIDE.2002. p 4.

-Reguardez :Doc. ONU S/25704, *Rapport du Secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité*, 3 mai 1993, pp. 14 , 47.

بموجب قرار*رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1993،وبعد ذلك صدرت لائحة أخرى تحت رقم 827 الصادرة في 1993/02/25 وقد تضمنت اللائحة تنديد مجلس الأمن للخرق المتعمد والفادح والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا ،خاصة في البوسنة والهرسك، وقد اعتبر مجلس الأمن ذلك مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي وجوب إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة مرتكبي الجرائم البشعة التي حدثت بيوغسلافيا وتعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة الدولية واسترجاع السلم والأمن الدوليين(1).

وتم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن وذلك بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا سابقا، وذلك بالاستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،والغرض من إنشاء هذه المحكمة هو متابعة المسؤولين عن المجازر والتقتيل الجماعي وهتك الأعراض والتصفية العرقية، التي تعرضت لها البشرية في يوغسلافيا بين **1991/01/01**(2) إلى تاريخ لاحق حدده مجلس الأمن، كما أعطت المحكمة الحق للضحايا في المطالبة بالتعويض عن الأضرارالتي لحقتهم وذلك عن طريق الوسائل المناسبة (3).

ثانيا: اختصاص المحكمة:

1- جرائـــم الحـــرب:

1- 1 : المجموعـــة الأولـــى مـــن الجرائـــم

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة والمتكون من 34 مادة،تقوم المحكمة بالوظائف الموكلة إليها والتي وردت في اللائحة المنشئة لها،كما حدد هذا النظام الجرائم التي يحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها،وحددت المادة الثانية من النظام الأساسي(4) لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاص المحكمة بالجرائم التي تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف الاربعة

*** Créé par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 - ci-après dénommé "le Tribunal international" - fonctionnera conformément aux dispositions du présent statut.[Adopté le 25 mai 1993 et amendé le 13 mai 1998 par le Conseil de sécurité des Nations unies**].

1- سكاكنى باية. مرجع سابق . ص 51

2-Paul Tavernier.Laurence Burgorgue.Larsen :un siecle de droit internatinal humanitaire-Centenaire desConventions de la Haye Cinquantenaire des Conventions de Genève.Etablissment Emile Bruylant ,s,a Belgique ,pp,104-105.

3- سكاكني باية:المرجع السابق ،ص ص، 51-52 .

4-M cherif bassiouni: Crime against humanity in international criminal law. Published by martinus nijhoff publishers' .netherlands.1992.pp 165-166.

ومن ثم أحالت إليها في تعريف هذه الجرائم، و قد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949(1) ولأول مرة تعددا جيدا لجرائم الحرب الخطيرة، والجرائم الخطيرة ثلاث عشرة جريمة،وردت في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، و المادتين 44 و 51 من الاتفاقية الثانية، و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، مع شيء من النقص أو الزيادة في كل اتفاقية* و يمكن تأصيلها كما يلي(2):

أ – الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربع: هذه الجرائم هي : القتل العمد , التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية المتضمنة التجارب البيولوجية, إحداث آلام كبرى عمدا أو إيذاء خطير ضد السلامة الجسدية أو الصحية(3) .

ب-الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة:هذه الجرائم هي **:** التخريب الشامل* أو الواسع النطاق للأموال و تملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية والذي ينفذ بصورة غير مشروعة و تعسفية (4) .

ج- الجرائم الواردة في الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة: هذه الجرائم هي(5) : إكراه أسير أو شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة في قوات عدوة لبلاده ,الحرمان أو التجديد العمدي لأسير أو مدني من الحق في المحاكمة القانونية الحيادية العادلة , إقضاء (إبعاد) المدنيين أو نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة أو حبسهم دون وجه حق , أخذ المدنيين كرهائن .

د- جرائم وردت في الاتفاقيتين الأولى و الثانية: هذه الجرائم هي سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته، و الأعلام المماثلة (3).

1-الدكتور عمر سعد الله :مرجع سابق، ص229.وللمزيد من الاطلاع ارجع الى المواد :من 2 الى 5 من النظام الاساسي لانشاء محكمة يوغسلافيا

*** للمزيد من الاطلاع اكثر ارجع الى اتفاقيات جنيف لسنة 1949**

2- BIKARD-daniel B Proposed Sentencing Guidelines for the international Criminal Court Loyola of

los Angles 1997 p130

3- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ص ص ،181-182.

***هناك ازدواجية في تطبيق مبادئ اتفاقيات جنيف بالنسبة للدول ،ويظهر ذلك من خلال الدور الامريكي السلبي ازاء العدوان الاسرائيلي عل لبنان والذي دام ثلاثة وثلاثون يوما تم فيه التدمير الكلي للبنيه التحتية اللبنانية والتخريب الشامل لكل المنشئات الاقتصادية والسياحية...**

4- 5 - المرجع السابق ،ص ، 182.

6- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ص ، 173.

2-1-المجموعة الثانية من الجرائم(انتهاك قوانين و أعراف الحرب):

عرفت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة انتهاكات قوانين و أعراف الحرب بالنسبة للافعال التالية(1):

- استعمال الاسلحة السامة أو أسلحة أخرى معدة لأن تسبب آلاما أو معاناة غير ضرورية.

- التدمير التعسفي للمدن الكبرى، والمدن و القرى، أو التدمر المنحرف يصورة لا تبرره الضرورة العسكرية.

- الهجوم المسلح أو القصف بأي وسيلة: كالمدافعة و القنابل و الصواريخ ...للمدن والقرى والمناز ل أو المباني غير المحمية(التي لا تملك وسائل الدفاع عن نفسها).

-الاستلاء أوالتدمير أوالاتلاف العمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة، و المؤسسات الإنسانية: كالمؤسسات الإنسانية الخيرية والمستشفيات ... ومؤسسات التعليم،والفنون والعلوم، و الآثار التاريخية و أشغال العلم والفن .

- سلب و نهب الممتلكات العامة أو الخاصة(2).

2: جرائـم إبـادة الجنـس:

عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي* لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن أي واحد ممن الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أوتحطيم كليا أوجزئيا تصيب جماعة قوميةأوعرفيةنزاع مسلح، سواء أكان ذا طبيعة دولية أم داخلية، والتي تباشر أو ترتكب ضد أحد السكان المدنيين (غير المشاركين في الأعمال الحربية)،وتشمـل(3):القتل,الإفناء (أوالإبادة)**الاستعباد (الاسترقاق) ,الإبعاد (ترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم) السجن, التعذيب

1- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ص ، 173.

2- BIKARD-daniel B: op cit, p 131 .

* للمزيد من الاطلاع على النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافية سابقا والذي يتكون من 34 مادة ،ارجع الى:
Le Statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie [Adopté le 25 mai 1993 et amendé le 13 mai 1998 par le Conseil de sécurité des Nations unies].htt://www.aidh.org/justice/Hp-yougosl.htm.
3-BIKARD-daniel B op cit p p 131

**– يختلف تعبير الافناء Extermination من حيث الدلالة عن تعبير الابادة Genocide وقد اختلف الفقهاء في تحديد دلالة المصطلحين من جهة وفي تكييفها القانوني من جهة اخرى،فكلمة ابادة كلمة مركبة من مقطعين : الاول بمعنى بادنة – Geno– بمعنى جنس او عرق بشري والثاني لاحقة :بمعنى –Cide-بمعنى قتل او قاتل ، فاللفظ اذن يعني القتل لافراد شعب او طائفة او جماعة عرقية تشترك في تركيب وراثي سواء من حيث البنية الوراثية او السجايا، اي الصفات والروح المميزة ،او سلالية تشترك في اصل او نوع او جنس او نوع او نسب واحد ،اما كلمة افناء –او ابادة Genocide – فتعني قتل عدد كبير من الناس . =

والاغتصاب، أو ارتكاب أي من الجرائم ضد مجموعة سلالية-عرقية- أو دينية,وتتمثل هذه الجرائم في الافعال الاتية(قتل أفراد من الجماعة,التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة, إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أوتسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا اوجزئيا,فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة,نقل الأطفال بالقوة من الجماعة على جماعة أخرى(1)

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي العقاب على أفعال: الإبادة، و الاتفاق على ارتكاب الإبادة و التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة، و الشروع في ارتكاب الإبادة، و المساهمة (الاشتراك بأفعال المساعدة المعاصرة أو الحالة) في الإبادة(2)

3 – الجرائم ضد الإنسانية:

تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن المحكمة الدولية لها سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم الآتية التي ترتكب في التعذيب,الاغتصاب,الاضطهادات على أساس قومي أو سلالي أو ديني ,والأفعال غير الإنسانية الأخرى،كما وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها ولكن لم يرد سوى عقوبة واحدة وهي عقوبة السجن (3).

ثانيا: تشكيلة المحكمة:

تتكون المحكمة* من محكمة ابتدائية " غرفة أول درجة" وغرفة استئناف، تصدر محكمة أول درجة أحكاما تفرض جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين وينطق الحكم في جلسة علنية، ويكون الحكم مسببا ومكتوبا، ويؤخذ في العقوبة ضرورة النظر إلى خطورة الجريمة وحالة الشخص المدان.

= اما المعنى الاصطلاحي فقد عرف الاستاذ –جرافن –جريمة الابادةGenocide بانها انكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل العادي الذي هو انكار حق الفرد البشري في البقاء

ولقد اعتبرالاستاذ –دوفابر –جريمة الابادة جريمة ضد الانسانية ولها عنده ثلاثة مظاهر مختلفة هي:

-الابادة الجسدية وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية

-الابادة البيولوجية وتتمثل بالاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة اجهاض النساءوتعقيم الرجال

-الابادة الثقافية وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية

1-2- BIKARD-daniel. B : op cit, p 132 .

- 3-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ص ،176 .

***للمزيد من الاطلاع حول تكوين المحكمة ارجع الى النظام الاساسي للمحكمة :المواد من 11 الى 14 . –**

أما غرفة الاستئناف ستقبل الطعون لمقدمة من طرف الأشخاص المدانين من طرف غرفة أو ل درجة أو من طرف النائب العام لأسباب عدة منها الخطأ في أحد النقاط القانونية،الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع والغرفة تؤيد أو تلغي غرفة أول درجة (1) .

وبالنسبة للنائب العام فهو مسؤول عن التحقيق في القضايا المطروحة أمامه وذلك مع متابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1991 كما نص النظام الأساسي على الضمانات التي تخص المتهم والشهود كالحق في لتعبير باللغة لتي يفهمها وكذلك حق الدفاع *.

أما الأحكام فتنفذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلمت مجلس الأمن برغبتها في استقبال المحكوم عليهم بالعقوبة، ويكون التنفيذ خاضعا للقوانين الوطنية للدولة والمعينة تحت رقابة المحكمة الدولية. ولقد وجهت المحكمة العديد من الاتهامات بشأن الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك، وغالبيتها صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة** وقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية عن المجازر الوحشية المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو مما سمح للنائب العام للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لويز آربو" بمتابعة الرئيس الصربي " ميلوزوفيتش " وقد قبض عليه بأمر من الأمين العام للأمم المتحدة، ووجهت ضده تهم تتمثل في تشويه الجثث، الاغتصاب والقتل الجماعي وغيرها من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية(2).

وفي شهر فبراير 1995 وجه نائب الاتهام بمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى "ديسكوتاديك" اتهامات بجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية(3) ، وديسكوتاديك- DUSKO TADIC – صربي بوسني ضلع في الاشتراك مع قوات الصرب في ارتكاب جرائم قتل

---

1 - سكاكنى باية ، مرجع سابق . ص ، 53 .

*للمزيد من الاطلاع ارجع الىالمادة 12 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

**On October 9, the Prosecutor submitted a new indictment against Milosevic for events in Croatia in 1991-1992. It contained thirty-two counts of crimes against humanity, violations of the laws or customs of war, and war crimes. On November 23, the tribunal announced an indictment stemming from the 1992-1995 war in Bosnia that charged Milosevic with twenty-nine counts, including crimes against humanity and genocide.

2- سكاكنى باية ، مرجع سابق . ص ص ، 53 -54.

3- Proscutor v Dusko Tadic CASE No IT -94-1-AR72 -1995 Note - HAWANG phyllis op cit p 479

و تعذيب و اغتصاب ... ضد مسلمي وكروات البوسنة-(1).

و في 7 مايو 1997 صدر الحكم في الحكم في قضية ديسكوتاديك بإدانته فاستأنف الحكم أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة. و ما يهمنا الآن بالنسبة لهذه القضية ما قررته دائرة الاستئناف في شأن عناصر الجرائم المنسوبة إلى المتهم و بخاصة ما يتعلق باصطلاح " المدنيين " حيث استلزمت دائرة الاستئناف توافر ثلاثة عناصر(2):

الأول- أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية " في نطاق واسع أو بطريقة منظمة ".

الثاني- توافرت باعث التمييز في المعاملة.

الثالث- أن ترتكب الأفعال غير الإنسانية في إطار سياسية حكومة أو منظمة أو مجموعة مشكلة لهذا الغرض. لهذا الغرض.

مع العلم أن مجلس الأمن هو الذي أصدر لائحة لإنشاء المحكمة وكذا تعين النائب العام

والرئيس الملزمان بتقديم تقرير سنوي عن أعمال المحكمة لمجلس الأمن* وبالتالي يمكن اعتبارها جهاز فرعي لمجلس الأمن.

الفرع الثاني : محكمة رواندا سنة 1994:

اولا:سبب انشاء المحكمة:

عرفت روندا صراعات داخلية رهيبة سرعان ما تحولت إلى حرب أهلية عنيفة بين الحكومة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية والقوات الحكومية، وتوسع النزاع ليمتد إلى الدول التي لها حدود مع رواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، الأمر الذي أدى إلى انتهاكات خطيرة بالمنطقة تتمثل بالدرجة الأولة في الابادة الواسعة للجنس البشري، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية **1994** وأيضا التقارير الخاصة المقدمة من طرف المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الأعمال التي قدمتها

1-Paul Tavernier.Laurence Burgorgue.Larsen :un siecle de droit international humanitaire-Centenaire desConventions de la Haye Cinquantenaire des Conventions de Genve.Etablissment Emile Bruylant ,s,a Belgique ,pp,104-109.

2-Tadic judgment Case No IT-94-I-T May 71997 Note - HAWANG phyllis op cit p 486

**** تنص المادة 29 من ميثاق الامم المتحدة على ان : يتولى مجلس الامن التحقيق من وجود اي تهديد للسلم ،واي خرق للسلم او افعال العدوان ويتتصدر التوصيات او يقررالتدابير التي ستتخذ طبقاللمادتين 41و42 من اجل اقرار او اعادة السلم و الامن الدوليين**

لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 (1).

وبناء على طلب الحكومة الرواندية* وبسبب الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قر ر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا (2) لمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري والخروقات الأخرى لحقوق الإنسان التي حدثت بوراندا ،وذلك للفترة الممتدة من اول جانفي إلى نهاية شهر ديسمبر 1994(3)غير أن هذه المحكمة لم تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها بسبب الاهمال من جهة ،وعدم لقاء الدعم الدولي من أشخاص المجتمع الدولي بصفة فعلية من جهة أخرى (4).

ثانيا:الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة رواندا:

أدرج النظام الأساسي لمحكمة رواندا الجرائم التي تدخل في اختصاصها في بيان ينص على الإبادة، وأن الجرائم ضد الإنسانية جرائم معاقب عليها(المادة الثانية من النظام الأساسي). وتنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن للمحكمة سلطة المحاكمة على الانتهاكات المبينة بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني المكمل لها وتتضمن هذه الانتهاكات مايلي(5):

1- سكاكنى باية مرجع سابق . ص ص 53-54

*لقد اختيرت مدينة آروشا بتانزانيا ليكون بها مقر المحكمة وذلك لأجل السماح للشهود الإدلاء بشهادتهم، كما يمكن أيضا للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا.

2 -Paul Tavernier.Laurence Burgorgue.Larsen : opcit,pp,147-150.

3- سكاكنى باية. ص54. وللمزيد من الاطلاع انظر كذلك الى :

-Tribunal pénal international pour le Rwanda: l'urgence de juger.http://www.adop.com/products / .7 juin 2001.pp,1-5.

-Le Statut du Tribunal international pour le Rwanda [Annexe à la Résolution 955 (1994) du Conseil de sécurité des Nations unies du 8 novembre 1994, créant le Tribunal pénal international pour le Rwanda]. http://www.aidH.org/justice/Hp-rawanda.htm.

4- Tribunal pénal international pour le Rwanda- l'urgence de juger- International Crisis Group (Crisis Group) - Conflict prevention and resolution.htm, pp.1-3

5 - BIKARD-daniel B . Op cit p132 .you can see also :Wang .And for know about this crimes. xiumei.research to international criminal court .university of china publishes house.2002.p244 . and see Also the articls :2.3.4 of rawanda statut

– الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم الصحية و الجسدية و النفسية، و بصفة خاصة القتل، و المعاملة الوحشية Cruel Treatment مثل: التعذيب، و التمثيل بالأشخاص بالتشويه و البتر و الجوع ... أو أي شكل من العقاب الجسدي(1).

– العقوبات الجماعية كأخذ الرهائن, أفعال الإرهاب, انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية بأفعال تمثل اعتداءات وحشية وعلى الأخص المعاملة المخزية المذلة والمخزية، والإغتصاب،والإجبار على البغاء enforced prostitution وأي شكل من الإعتداء البديء الذي من شأنه خدش الحياء , السلب و النهب (خاصة في الحرب)

– إصدار أحكام بالإدانة و تنفيذ الإعدام بدون حكم قضائي مسبق صادر من محكمة قائمة على نحو منتظم، مزود بكل الضمانات القضائية المعترف بها من الشعوب المتحضرة، كأمر أساسي لا غنى عنه.

ثالثا:نطاق ممارسةالاختصاص:

تقوم المحكمة بوظائفها كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي* المكون من 32 مادة وبناء على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية برواندا (2) وتختص** هذه الأخيرة بمحاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري ، والجرائم ضد الإنسانية وكل من ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر **1977/06/08** كما تقوم المحكمة بمحاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكبوا هذه الجرائم دون الأخذ

1-TPI Rwanda - Présentation - Ministère des Affaires étrangères.htm/http://www.ictr.org/ p 1

***-Le Statut du Tribunal international pour le Rwanda Créé par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal criminel international chargé de juger les personnes présumés responsables d'actes de génocide ou d'autre violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994 - ci-après dénommé "Tribunal international pour le Rwanda"- exercera ses fonctions conformément aux dispositions du présent statut.-Annexe à la Résolution 955 (1994) du Conseil de sécurité des Nations unies du 8 novembre 1994, créant le Tribunal pénal international pour le Rwanda-**

2-Paul Tavernier.Laurence Burgorgue.Larsen :opcit ,pp,64-67 .

- voir aussi :Article premier- Compétence du Tribunal international pour le Rwanda- .htm/http://www.ictr.org/

**** يلاحظ ان المواد من 3 الى 4من نظام محكمة روندا تخولها وحدها على خلاف الوضع في محكمة يوغسلافيا السابقة ،النظر في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بالاضافة الى الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف /نظرا لان الحالة في روندا تتضمن نزاعا داخليا مسلحا .**

بعين الاعتبار صفة المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو إطار سامي ، أما الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا يعفى قائده من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم بها إلا أن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة التي قام بها ،ولكنه قد يعتبر ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة(1) .

ولا يقتصر اختصاص المحكمة*على إقليم رواندا فقط بل يمتد إلى سائر البلدان المجاورة لها كما تسمو المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الوطنية في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات في النظر في هذه الجرائم(2).

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانة الصادرة في 1946/02/13 تستفيد هذه الأجهزة من هذه الامتيازات والحصانة، أما عن الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية برواندا فهي لا تختلف عن الإجراءات المتبعة في المحاكم الوطنية

إذا أن الإجراء يعتمد على ثلاث فقرات وهي الشكوى والتحقيق وأخيرا إجراء المحاكمة(3) .

ونستخلص في الأخير أن لمحكمة رواندا الفضل في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي خاصة في الإجراءات المتبعة من طرفها وفي الأحكام الصادرة عنها، ويعتبر هذا تطورا ملموسا للعدالة الجنائية الدولية وخطوة نحو حماية فعالة لحقوق الإنسان في العالم.

رابعا:تقارير وبيانات السكرتير العام للأمم المتحدة ولجنة الخبراء بشأن تحديد نطاق الاختصاص:

ذكر في البيانـــات الرسمية للسكرتيـــر العام للأمم المتحدة بشـــأن النظـــام الأساســـي لمحكمة يوغسلافيا السابقة رأي مخالف لعبارة المادة الخامسة من النظام الأساسي

للمحكمة، أن الجرائـم ضـد الإنسانيـة " محظورة بصرف النظـر عما إذا كانت مرتكبـة في نزاع مسلح ذي طبيعة دولية أو محلية(4)، و ذكر البيان أيضا أن " الأفعال غير الإنسانيـــة

---

[1]- سكاكنى با ية. مرجع سابق. ص56 -57.
* تتكون المحكمة من غرفة الدرجة الأولى وغرفة استئناف، ومن 11 قاضيا موزعين على الغرفتين بالإضافة إلى النائب العام وكاتب الضبط.
2 - 3- المرجع السابق. ص58- 59.

4- Report of the secretary-General to paragraph 2 of Secuurity Council Resolution 808 UN 48th session UN Doc S/25704 1 47 1993

يجب" أن تكون مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، على أساس قومي، أو سياسي، أو عرقي، أو سلالي، أو دينـــــي(1).

و في سنة 1992، عين السكرتير العام للأمم المتحـــدة، بناء على طلب مجلس الأمن، لجنة خبراء – **A Commission of Experts** – لتقديـــر حجم و جسامة انتهاكات القانـــون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، و في تقريرها النهائي الصادر في 27 مايو 1994،حيث قدمت اللجنة نتائج التحقيـــق والبحث الواقعي مزود بتعليق وشرح على متن النظـــام الأساسي لمحكمة يوغسلافيـــا(2) وذكرت اللجنة في تقريرهـــا* أن الجرائـــم ضد الإنسانيـــة يمكن أن تقع في كل بيئـــة أو محيط ، وعلى حد ســـواء مع ذلك فان تلك الجرائم تقـــع في النزاع المسلـــح الدولي أو الداخلـــي(3)

كما أظهرت اللجنة شروطا إضافية للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون الأفعال المرتكبة وفقا " لسياسة الاضطهاد أو التمييز في المعاملة **Persecution or discrimination** ،كما يجب أيضا أن تكون الأفعال مرتكبة " بطريقة منظمة أو في نطاق واسع (4) وبالمتابعة والملاحظـــة بدقة لملاحظات السكرتير العام على النظام الأساســـي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة روانـــدا لا نجد أي إشارة لعبارة " النـــزاع المسلـــح " فقد حذفت تماما، و لكنها أدمجت في شـــرط آخر هو شرط " باعث التمييـــز في المعاملة " Requirement of a discriminatory ويلاحـــظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد تقرر بعد أن أصدرت لجنة الخبراء تقريرها بشأن الوضع في يوغسلافيا السابقة وتعليقها على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

1- HAWANG phyllis op cit pp 476-477

2- HAWANG Phyllis : Ibid ,p -477 .

***ورد النص في تقرير اللجنة بالانجليزية كالتالي: Crimes against humanity apply to all contests and to Bothe international armed conflict**

3– Final Report of the commission Experts Estaplished pursuant to security Council Resolution 780 UN SCOR Annex UN Doc S/1994 MAY 27 1994 ;Annexes to the Final Report UN Doc S/1994 /674 Add 2 1 75 1994

4- HAWANG phyllis op cit . pp -477-478.

See also :International Justice , Human Rights Watch World Report 2002 Special Issues and Campaigns International Justice.htm /hrw.org/DEFENDING HUMAN RIGHTS WORLD WIDE. p p.4-5.

ومن ثم جاءت عبارة المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فعرفت الجرائم ضد الإنسانية كالتالـــي:" للمحكمة الدولية بشأن رواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الجرائم الآتية: عندما ترتكب كجزء من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد أحد من سكان مدنيين على أساس قومي، أو سياسي، أو عرقي، أو سلالي، أو ديني(1).

فمن المهم أن نبين بأن المواد المطبقة على الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ICTY و نظام محكمة رواندا ICTR افتتحت بعبارة المحكمة الدولية ... لها سلطة محاكمة أشخاص يمكن مساءلتهم من أجل الجرائم التالية ... "و كذلك يلاحظ أن المواد لم تقصد بعبارتها تعريف الجرائم ضد الإنسانية(2)إذ لم تصغ من اجل هذا التعريف وإنما بالأحرى* أن تحدد نطاق اختصاص المحكمتين بالجرائم ضد الإنسانية وظهر هذا أيضا في نظام المحكمة الجنائية الدولية(3)

و بناء على ما تقدم فالإقتران بالنزاع المسلح الوارد في المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا قد فسر تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة ليس بوصفه انعكاسا لحالة في القانون الدولي – الذي يحظر الجرائم ضد الإنسانية حتى في وقت السلم– و لكن مجرد حصر لاختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة, و قد تأكدت وأيدت ملاحظات السكرتير العام للأمم المتحدة بواسطة تقرير لجنة الخبراء على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و أخذ بها النظام الأساسي لمحكمة رواندا اللذان حذفا عبارة" الاقتران بالنزاع المسلح تماما"(4).

وقد ذكر تقرير السكرتيرالعام أن الجرائم ضد الإنسانية يلزم أن ترتكب " كجزء من هجوم واسع النطاق أومنظم" على أساس التمييز في المعاملة،وقد أضافت اللجنة إلى سياسة اضطهاد

1- 2 - HAWANG phyllis op cit p 478 -

To define the scope of the tribunal's jurisdiction over crimes against humanity:العبارة الواردة بالانجليزية هي كالتالي*:

3- Prof. Lorenzo Picotti : La protezione penale dei diritti umani dal processo di Norimberga allo Statuto di Roma_ Studi per la pace.htm Pubblicazioni Centro italiano Studi per la pace .www.studiperlapace.it .2000. p 3.

وللمزيد من الاطلاع بالنسبة لهذا الاقتباس الاخير أرجع الى -Actualité et droit international : http://www.ridi.org/adi/- وأيضا الى:
- GIULIANO VASSALLI Statuto di Roma, Note sull'istituzione di una corte penale internazionale Riv. di studi politici int. Le Monnier Firenze. 1999, n. 261 pagg. 9 e segg.

4- HAWANG Phyllis op cit pp 478 -479

أو تمييز في المعاملة مستخدمة في ذلك لغة الفصل أو القطع الحاسم للمسألة غير أنه لا السكرتير العام و لا اللجنة أوضحوا الأساس الذي بني عليه استلزام " قصد أونية التمييز في المعاملة "و في الواقع فان مثل هذا الشرط يبدو وكأنه متعارض مع التسليم لأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تباشر ضد " أي سكان مدنيين " بسبب أن الجماعات القومية،أو السياسية، أو العرقية أو السلالية أو الدينية وحدها يمكن أن تدعي أنها ضحية الجرائم ضد الإنسانية، وتفسير اللجنة لعبارة " أي سكان مدنيين " لم يتطرق لهذه المسألة، فقد ذكر أن هذا المصطلح يسري في المقام الأول على المدنيين Civilian الذين ليس من مهامهم الاشتراك في القتال Noncombatants ،و لكن ربما يمتد سريانه في بعض الأحوال على أشخاص آخرين(1).

الفرع الثالث :المحكمة الجنائية الدولية

انعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية* بعد عدة دورات للجنة التحضيرية المعينة بوضع مسودة اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وكانت هذه الدورات على مراحل (2) حيث طلبت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 39/44 الصادر في 4 ديسمبر 1989 من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ثم دعت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 41/45الصادر في 1990/11/28 و54/46 الصادرين في 9 ديسمبر 1991 هذه اللجنة إلى مواصلة دراسة القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية، ثم طلبت منها أن تضع مشروع أساسي لتلك المحكمة باعتباره مسألة ذات أولوية وهذا من خلال القرار رقم 33/47 الصادر في 25 نوفمبر 1992 والقرار 31/48 الصادر في 9 ديسمبر 1992 ولقد بحثت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أثناء دورتها 42 المنعقدة في عام 1990 ودورتها المنعقدة عام 1994،والتي أنجزت

---

1 - **HAWANG Phyllis op cit . p 479**

*** On July 17, 1998, when the Rome Statute of the International Criminal Court was adopted, only the most optimistic people imagined that it might take less than five years to garner the required sixty ratifications necessary for its entry into force. In the first half of 2001 it became a near certainty that this would happen as early as the first half of 2002. And the commitment to bringing the court into being as quickly as possible came from every region of the world.**

2- سكاكني باية، مرجع سابق. ص ص 85 -105.

خلالها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وعرضته على الجمعية العامة، ثم قامت هذه الأخيرة بإنشاء لجنة مخصصة بموجب القرار رقم 53/49 الصادر في 1994/12/09 مهمتها النظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي لإعداد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولقد اجتمعت هذه اللجنة خلال الفترتين الممتدتين من 03 إلى 13 أفريل و من 14إلى 25 أوت 1995 ,ودرست خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي(1).

وفي 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة بقرارها 46/51 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وصياغة نصوص اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء المحكمة، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1998/1997 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 207/51 الصادر في 1997/12/17 من أجل صياغة نص تقديمه إلى المؤتمر(2).

وفي آخر اجتماع للجنة التحضيرية في الفترة من 03/12/ 1998 إلى أفريل 1998 انتهت اللجنة من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،وأحيل المشروع للمؤتمر الثاني حيث عقد المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعة في روما سنة 1997 وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأيضا أعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر،وقد شاركت بناء على هذه الدعوى وفود 160 دولة وممثلي المنظمات الأخرى التي تلقت دعوى دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها وأن يدعو أيضا المنظمات الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية المهتمة بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان ليوغوسلافيا ورواندا ويكون حضورهم بصفة مراقبين, وقد حضر المؤتمر بناء على هذه الدعوى17 منظمة حكومية و 14 وكالة متخصصة و منظمة ذات صلة بالأمم المتحدة وأدت المنظمات الدولية غير الحكومية هي الأخرى دورا بارزا لإنجاز هذا المشروع منها:المكتب الدولي للسلم في جنيف ومنظمة العفو الدولية والمنظمة العالمية للأطباء الخاصة بالوقاية من الحرب النووية

---

1 – 2- الدكتور عبد العظيم وزير. "الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة". الطبعة الثالثة.القاهرة :دار النهضة العربية. ص2 -3

وأيضا المنظمة الدولية للقانونيين المناهضين للأسلحة النووية ومنظمات أخرى كثيرة(1).

و بناء على المداولات و تقارير اللجنة الجامعية و لجنة الصياغة ، وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وافقت عليه 120 دولة بينما اعترضت عليه سبعة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية, الصين, إسرائيل, العراق, الهند, ليبيا, فرنسا وامتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها عدد من الدول العربية (2).

واعتمد المؤتمر النظام الأساسي* و فتح باب التوقيع عليه في **1998/07/18** وفقا لأحكامه حتى **1998/10/17** في وزارة الخارجية الإيطالية ثم بعد ذلك و حتى **2000/12/31** في مقر الأمم المتحدة بنيويورك, و بذلك كان يوم **1998/07/17** بداية لميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**(3) التي تكون حسب ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة عبرة لكل المجرمين في الحاضر والمستقبل و تكون أملا للأجيال اللاحقة لتحقيق عالم دون عدوان ولا إبادة, هاتان الجريمتان اللتان جعلتا من هذا القرن جحيما بالنسبة للملايين من الناس (4)

خلاصـــة:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل أتضح لنا بأن الجريمة الدولية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يمس المصالح الدولية، أوالإنسانية ينتج عنه ضررا يمنعه القانون الدولي والأعرف الدولية ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم تلك المجموعة الدولية،وهي لا تقتصر على هذا الحد فحسب بل تتعداه لتصل إلى ضرورة حماية المصالح الإنسانية وذلك بتجريم أعمال القتل أو الإبادة أوالاسترقاق أوأي فعل إبعاد، وكل اضطهاد سياسي أو عنصري أو ديني, وكل ما تشمله حماية القانون الدولي الجنائي ،أي كل ما يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر نتاج تركم لجهود مبذولة منذ 1949 عرفت خلالها تجارب عديدة بداية من محكمتي نورمبورغ وطكيو الى محكمتي يوغسلافيا وروندا ،ونتيجة لتطور اختصاص هذه المحاكم فان ذلك ساعد كثيرا على اعطاء خصوصية جديدة لاختصاص الجنائي الدولي،و يظهر هذا من خلال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدايمة.

---

1 –سكاكنى باية. مرجع سابق. ص 87.

2 – الدكتور عبد العظيم وزير. مرجع سابق، ص 3.

* لقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على هذا المسعى و على ضرورة متابعة و محاكمة كل مقترفي الجرائم الدولية سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي كما أكدت على المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة خصوصا عدم استعمال القوة في العلاقات الدواية و احترام السلامة الترابية و الاستقلال السياسي للدول.

**سوف نركز في الفصول اللاحقة على ما يتصل بموضوع دراستنا بنوع من التفصيل ،وهذا ماجعلني في هذا الفصل أكتفي فقط بالاشرة الى أن م ج د هي نتاج لتطور القانون الجنائي والضائي الدوليين دون الخوض في التفاصيل .

3- William Bourdon : opcit ,pp19 -20 .

-See also: International Justice , Human Rights Watch World Report 2002 Special Issues and Campaigns International Justice.htm /hrw.org/DEFENDING HUMAN RIGHTS WORLD WIDE. p p.5-6.

4- الدكتور عبد العظيم وزير. مرجع سابق، ص 3 .

الفصل الثاني

الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة المكونة لها

المبحث الاول: الحاجة إلى محكمة جنائية دولية و مبادئها الأساسية وموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من مشروعي الانشاء وتقنين الجرائم:

تمهيد:

مما لاشك فيه أن الجرائم البشعة المرتكبة في يوغسلافيا وروندا ،قد شكلت صدمة قوية للمجتمع الدولي بمؤسساته المختلفة ،أدت في نهاية الأمر الى المطالبة بانشاء مؤسسة جنائية دولية ذات أجهزة قوية، توفر بموجبها حماية كافية لحقوق الأفراد ومقتضيات الحياة المعاصرة ،وفي ظل هذا الوضع تبلورت الحاجة الى انشاء هذه المؤسسة من خلال اتجاه قوي ، توجت جهوده في نهاية المطاف،على الصعيدين الفقهي والرسمي بوضع نهاية للاتجاه المعارض المدعي بعدم وجود قانون جنائي دولي يحدد الجرائم المستوجبة للمحاكمة.

المطلبالاول: الحاجة إلى محكمة جنائية دولية.

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بإعتبارها أحد مكونات منظومة عالمية منشودة تستهدف تحقيق العدالة الجنائية عالميا لا يتم بشكل منفصل بمعزل عن رؤية متكاملة وشاملة لهذه المنظومة والتي يفترض أن تضم العديد من المكونات الأخرى إلى جانب هذه المحكمة.

ومن المفيد في هذا الصدد أن نتعرض لأوجه الخلاف بين المعارضين لإنشاء المحكمة والمؤيدين له علنا تبين وجه الصواب في هذا الأمر (1) .

الفرع الأول: مبررات إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

لقد مال الرأي الغالب إلى إنشاء المحكمةالجنائية الدولية ، فكان تتويجا صادقا للجهود المخلصة،على الصعيدين الفقهي والرسمي، الساعية لإنشاء هذه المؤسسة القضائية الدولية،فقد أنبرت أقلام الفقهاء وتصريحات الرسميين لتنفيذ حجج الرأي المعارض والرد عليها موضحين إمكانية التغلب على الصعوبات التي تعترض قيام هذا النوع من القضاء، مقترحين

1: سعيد عبد اللطيف حسن :المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة ،نظامها الاساسي) ،القاهرة :دار النهضة العربية ،2004،ص 150 .

لكثير من الحلول لحل المشكلات المثارة، ولا شك أن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد استوفت حقها من البحث النظري المتعمق، ولا مراء في صدق نوايا الفقهاء واللجان الذين عكفوا على دراستها ،وصلاحية ما قدموه من أفكار ومقترحات ومشروعات بشأنها،وسنعرض لأهم هذه الأفكار والأسانيد التي تبرز إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والفوائد العظيمة التي يمكن أن تتحقق من ورائها،مع ما قدم لدحض الرأي المعارض وذلك فيما يلي(1):

أولا: إن الزعم بأن إنشاء المحكمة يمس سيادة الدول زعم غير في محله، فالسيادة بالمعنى المطلق مفهوم أخذ يفقد قيمته في الوقت الحاضر في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، ذلك أن هذا المفهوم المطلق للسيادة مشتق من قواعد الحكم المطلق للإمبراطوريات القديمة

حينما كانت سيادة الدولة لا تحدها إلا إرادتها(2) والتمسك بفكرة السيادة المطلقة في الوقت الحاضر ليس إلا نتيجة لرغبة كل دولة في إصباغ قدر من الحصانة على تصرفات حكامها،ولم يعد لهذه الحصانة للحكام على هذا النحو في نظم الحكم الحديثة- خاصة النظام الجمهوري – التي تقوم على تقليد شخص من الشعب رئاسة الدولة أو الحكومة بعد إنتخابه من قبل الشعب، محملا إياه مسؤولية الحكم وتسيير أمور البلاد بحكمة وتبصر لعواقب الأمور بما يحقق مصالح العباد والبلاد، وتحدد الدساتير الحديثة سلطات هذا الرئيس وتمنحه قدرا من الحرية-خاصة في المسائل المتعلقة بالسيادة- ،والقانون الدستوري يجعل الدولة اليوم مسؤولة عن أعمال هيئاتها الإدارية سواء في مجال إدارة الثروة الوطنية أو في إدارة الخدمات العامة أو في إدارة أعمال السلطة(3)،ومقابل هذه الحرية وتلك السلطة تقرر مسؤوليته بنصوص صريحة، فلم تعد تخلع عليه الحصانة البالية التي كانت تخلعها الدساتير القديمة على الملوك و الأمراء والأباطرة ...(4)

1: سعيد عبد اللطيف حسن . المرجع السابق ،ص ص، 150-153.

- أنظر أيضا الى : الدكتور عبد الوهاب حومد.الاجرام الدولي, مرجع سابق ، ص 283.

2- المرجع السابق ، ص 283.

3-الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد . اللجريمة الدولية ،مرجع سابق ،ص ص ،5-6 .

4-الدكتور عبد الوهاب حومد. مرجع سابق ، ص 284.

وليس من شك في أن لمفهوم السيادة أهمية كبرى على الصعيد ين الداخلي والخارجي، ولكن يجب أن يلطف بقدر كبير من مقتضيات الحماية لحقوق الأفراد ومقتضيات الحياة الدولية المعاصرة(1) التي ينبغي أن تسودها روح التعاون والترابط الدولي بعد أن أصبح العالم الآن- بفعل عوامل متعددة- أشبه بالقرية الكونية ومن واجب جميع الأمم الآن ان تجعل من سيادتها جزءا من السيادة الدولية في ظل علاقات من الترابط والتعاون تجعل من الدولة في مجموعها عائلة دولية كبرى كسبيل لتحقيق السلام والأمن الدوليين في ربوع العالم

وليس أدل على صحة هذا ،فما نشاهده في عالم اليوم من تكتلات إقليمية دولية كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ...وهيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية...فمن الناحية النظرية على الأقل لابد أن تحفظ الأمن والسلم العالميين، وحتى يكتمل تحقيق الغايات والمقاصد العامة من وراء هذا النظام الدولي الجديد ينبغي أن يكون في مقدور الدول أيضا إنشاء هذه المحكمة الدولية لتكون بمثابة الادات الفعلية التي تجعل الأمن والسلم العالميين قابلان للتحقق،وبالتالي ينقلان-الأمن والسلم- من الحالة النظرية الخام الى الحالة التطبيقية الفعلية .

و حتى يكتمل تحقيق الغايات والمقاصد العامة من وراء هذا النظام الدولي الجديد، ينبغي أن يكون في مقدور الدول أيضا إنشاء هذه المحكمة الدولية لتحقيق السلام والأمن الدوليين وحماية حقوق الأفراد والشعوب عن طريق القانون الدولي الجنائي وهيئاته القضائية لتحقيق هذه الحماية في حدها القانوني الأقصى بتجريم العدوان عليها والمعاقبة عليه جنائيا(2) ومن ثم فلا يسوغ لدولة الآن أن تتشبث بفكرة السيادة المطلقة للخروج على الإرادة الدولية(3)

1-NARIMAN FALI: International human Rights and sovereignity of states :opcit pp 141-151

2- s Markus :les possi ilites et les conditions de la juridiction penale internationalle –revue iternationale de droit penal 1974 pp 454-455

3- حسنين ابراهيم صالح عبيد . مرجع سابق ،ص122.

-أنظر أيضا الى: عبد الرحيم صدقي. عبد الرحيم صدقي . القانون الجنائي الدولي،نحو تنظيم جنائي عالمي (دراسة في المفهوم-الاختصاص-الجريمة-العقوبة والقضاء)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ،1996 .،ص ص ،90-91 .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " دي فايد : " ان إنشاء محكمة دولية شرط لوضع مبادئ نورمبرغ موضع التنفيذ ... وإنشاؤها كمحكمة دائمة ينهي اعتراضا طالما وجه إلى محكمة نورمبرغ* ،على أنها محكمة في أساسها ذات طبيعة سياسية وجدت في ظل أوضاع سياسية دولية خاصة (1) ولا توجد في وجه قيامها عقبة جدية وأن المعارضة الخفية التي توجه إليها من بعض الأوساط ليست إلا عرضا مرضيا لضمير دولي سيئ(2) و من جهة أخرى فإن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليست جرائم تحدث داخل أقاليم الدول فحسب وتشكل انتهاكا للحقوق والمصالح الوطنية فحسب، وإنما هي بالأحرى تشكل انتهاكا لحقوق الشعوب والضمير الإنساني ككل ،وفضلا عن ذلك فقد تمتد أثارها لتشمل مناطق واسعة من العالم(3)

ثانيا- أن الادعاء بعدم وجود قانون جنائي دولي يحدد الجرائم المستوجبة للمحاكمة(4) أصبح فاقدا للأساس الذي بني عليه، حيث صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية: كالمادة السادسة من اتفاق إنشاء محكمة نيرومبرغ ،واتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 المنع والمعاقبة على جريمة إبادة الجنس، مشروع لجنةالقانون الدولي بالأمم المتحدة الخاص بقانون الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الإنساني لسنة 1954، الاتفاقية الدولية في شأن خطف الطائرات وحجز الرهائن (المنعقدة في طوكيو) سنة 1963 ولاهاي سنة 1970ومنتريال سنة 1971،وأيضا البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الاربعة (5) فضلا عما يحيله القانون الدولي على القانون الداخلي فيما يحدده من جرائم وعقوبات دولية،بالإضافة إلى ما تحدده الأعراف الدولية التي تكون محل اعتراف

***lo Statuto del Tribunale di Norimberga riconosceva le "persecuzioni a carattere politico, razziale, o religioso.**

1- **Conferenza dei Plenipotenziari per la creazione di un Tribunale Internazionale . Reati che rientrano nella giurisdizione della Corte . http://www.un.org/icc/ pp.1-2.**

2- حسنين ابراهيم صالح عبيد .مرجع سابق ،ص122

3-عبد الرحيم صدقي: مرجع سابق ،ص ص ،90-91 .

4 –Markus fali :op cit p456.

5- Conferenza dei Plenipotenziari per la creazione di un Tribunale Internazionale . Reati che rientrano nella pp.5-6.http://www.un.org/icc/giurisdizione della Corte .

كامل من المجتمع الدولي،بالإضافة إلى المشروعات التي تحدد الجرائم الدولية بوضوح كاف ،وبذلك يكون القانون الدولي الجنائي الموضوعي في سبيله إلى الاكتمال(1) ولذلك فقد أصبح من الممكن تلافي النقد المتعلق بعدم احترام الشرعية الجنائية الذي وجه من قبل لمحاكمات نيرومبورج وطوكيو، كما أن إنشاء هذه المحكمة سيضاعف من الجهود المبذولة لتوحيد جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وتوحيد الأحكام الصادرة في شأنها وتقنينها(2) .

ثالثا: أن القول بإنشـــاء مثل هذه المحكمة لن يعوق اندلاع الحرب العدوانيـــة أو تصميــم من يقوم بشنهـــا طالما أنهمك مقتنعون بالنصر فيها مردود عليـــه: بأن هذا الوضع يؤدي على العكس- إلى القول بضرورة إنشائهـــا و إلا تركت الأمور لشريعـــة الأقوى تســـود في المجتمع الدولي، وهي نتيجـــة شاذة لا يقبلها العقـــل والمنطـــق و لا تحقق مصلحة المجتمع الدولي التي تقتضي ردع العدوان، و بهذا يتحقق المبدأ العادل في القانون الدولي، و الذي مؤداه " أنه لا نصر لمحارب عدواني" أي أن الدولة التي تشـــن حربا عدوانية لا يمكن أن ينظـــر لها المجتمع الدولي على أنها منتصـــرة(3).

رابعا: أنه من غير المقبول أن يسند الاختصاص بالجرائم التي ترتكبها الدولة بواسطة قادتها أو ممثليها إلى هذه الدولة نفسها، وإنما يكون من الأوفق أن يسند هذا الاختصاص إلى محكمة جنائية دولية، وبهذا تتحقق العدالة المنشودة من النظام القانوني الدولي، فضلا عما يحققه ذلك من توحيد الأحكام وعدم تضاربها(4).

خامسا: أن إنشاء محكمة جنائية دولية سيسهم في بسط كلمة القانون على الدول ذاتها(5) وهذا لا يتأتى إذا ترك الأمر كلية إلى القضاء الداخلي للدول إذ قد لا ترغب الدولة

1- حسنين ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص 123.

2-المرجع السابق ،121.

3- عبد الرحيم صدقي: مرجع سابق ،ص 90.

4 - المرجع السابق ،ص ص ،91 -91.

5 - المرجع السابق ، ص 91.

أو لا تقدر على ملاحقة الجناة الدوليين و الجرائم الدولية، بسبب عجز مؤسساتها القانونية و القضائية.

سادسا: إلغاء التفرقـــة بين مجرمي الحرب في الدولة المنتصرة و إقرانهم في الدولة والمغلوبة، لأن المحكمة سوف تقوم بمحاكمة الطائفتيـــن معا، متجردة من التحيز أو الرغبة في الانتقام التي تثـــار بمناسبة محاكمة مجرمي الحرب من جانب خصومهم(2) وفي هذا المعنى يقـــول الاسزتـــاذ " سيل" الفرنسي، رئيس لجنة القانـــون الدولي، في دورتها الثانية عام 1950: " ... و ليس عندي شك في أن إنشـــاء هذه المحكمة، يولد في النفـــوس أملا في قيام عدالة دوليـــة حقيقية، لمحاكمة مجرمي الحرب و غيرهم من مرتكبـــي الجرائم الدوليـــة، مهما كان الفريـــق الـــذي ينتمـــي إليـــــه(3).

سابعا: ان إنشـــاء المحكمة يسهـــل إمكانيـــة تسليـــم مجرمي الحرب من قبل الـــدول المنتصرة و المنهزمة على السواء، إذ لن تجد أي دولة في تسليم رعاياها للمحكمة ذلك الحـــرج الذي كانت تجده في تسليمها لخصومها، كما أن الدول المحايـــدة لن تجد بدورها ثمة غضاضـــة في هذا التسليم، و لكنها قد تمتنع عن تسليم المتهم الى أعدائـــه (4).
ثامنا:القضاء على تنازع وتعدد الإختصاص وتنازعه بين الدول ،فإنشاء مثل هذا النوع من القضاء سوف يجعل الأختصاص منصبا على الجرائم الدولية التي ترتكب في أقاليم دول متعددة أو ضد أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة.

تاسعا: ايضا فإن هذا النوع من القضاء يتميز بالسرعة في محاكمة المتهمين ، كما انه يعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للجرائم الدولية ، ويكون له من الأثر والفاعلية

على النطاق الدولي قياسا بالأثر الذي يمكن أن تحققه المحاكمات الداخلية، وفضلا عن ذلك فإنشاء هذا القضاء ورسوخه واستقراره سيعمل على تطوير وتفعيل القانون والقضاء الدوليين

2- حسنين ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص 121.

3-عبد الوهاب حومد :مرجع سابق ،ص ص ,121-122.

4- حسنين ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص 121.

الجنائيين عن طريق ما يصدره من أحكام وما يرسيه من مبادئ بالنسبة للوقائع والأحداث المتجددة،فتغدو بذلك مصدرا هاما من مصادر القانـــون الدولـــي(1)

الفرع الثاني: رأي المعارضين لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية:

لقد أثار المعارضون بعض المشكلات والعقبات أمام تدوين القانون الجنائي الدولي وانشاء هذه المحكمة و دعموا رأيهم ببعض الحجج، نعرض لأهمها فيما يلي(2):

أولا: إن من أهم العقبات المثارة في سبيل إنشاء هذه المحكمة، أن القضاء الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، و وجود هذه المحكمة الدولية يمس بالقطع سيادة الدول على إقليمها و يخلق جوا من الاضطراب و التنازع القانوني و القضائي،فالتمسك الحرفي بفكرة السيادة رغبة من الدول في إصباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها، وهذا ما نلاحظه من خلال عدم تصديق الولايات المتحدةالامريكية وفرنسا...على النظام الاساسي للمحكمة والذي يعتبر الحلم المشترك للانسانية جمعاء الذي قد يشكل باكورة العدالة الجنائية الدولية (3)

وضمن هذا الرأي نجدالأستاذ روماسكين السوفيتي، الذي كتب في مقال له " إننا في الوقت الحاضر، نرى أن تتابع المحاكم الوطنية كفاحها الجدي والطويل ضد مرتكبي جرائم السلم وسلامة الإنسانية ... وأن إنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى من الدول،مرفوض،لأنه يحد من سيادة الدول في الظروف الراهنة، وما دامت بعض الدول

1- حسنين ابراهيم صالح عبيد . مرجع سابق ، ص 122.

2-عبد الرحيم صدقي . مرجع سابق . ص،89.

-وأرجع الى:الدكتور أشرف توفيق شمش الدين .مبادئ القانون الجناء الدولي ، ص ص ،16-17.

3- US Opposition to the International Criminal Court .Global Policy Forum - International Justice.htm. p 1

- See also: Sylvia de Borodino: US in the Dock over International Justice. *The Journal* Times January 7, 2003 .p3.

تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، و تعتبر العدوان وسيلة لرفض مطامحها على الآخرين، فإن مثل هذه المحكمة ستكون مسرحا للصراع السياسي، بل ومن الجائز أن يستخدمها تجار الحروب ذريعة لمغامراتهم العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية(1).

ثانيا:أن المحكمة في الظروف الحالية من علاقات الدول، غير مجدية، بل قد تكون ضارة.

ثالثا: أن تنفيذ الواجبات المنوطة بالمحكمة و مباشرة العديد من اختصاصاتها و سلطاتها وتنفيذ أحكامها معلقة على إرادات الدول سواء بإعلانات منفردة للدول أو باتفاقيات دولية مستقلة، وهو أمر لا يتحقق بسهولة حيث تعترضه الكثير من العقبات والمشكلات، بما يقلل من صلاحيات هذه المحكمة ويضيق من اختصاصها وقد يجعلها في كثير من الحالات غير فعالة و من ثم غير مجدية، ومن جهة أخرى يستحيل إيجاد قوة ملزمة لها لتنفيذ أحكامها، إذ ان إنشاء مثل هذه القوة التنفيذية يصعب تحقيقه في الواقع الدولي ويتضارب مع سلطات الدول.

رابعا:إن إنشاء محكمة جنائية دولية ومباشرة المحكمة لاختصاصها لظن مفاده منع نشوب الحروب نهائيا، لكن يبدو أن هذا الاخير لن يقلص من آثارها طالما أن من يقومون بالحرب العدوانية مصممون عليها ومقتنعون بالنصر فيها، والواقع شاهد على ذلك، وفي غالب الأحوال يستطيع القضاء الوطني أن يقوم بأعباء هذه المحاكمات، وإذا اقتضى الأمرالإنشاء ولغاية محددة، و ذلك على غرار محكمة نيرومبرج الأكثر حسما والأشد إخافة، مع تلاقي العيوب التي وجهت إليها،كأن يتفق على إنشائها فقط بين المتضررين و الحياديين ...الخ.

خامسا: أنه في حالة القول بإنشائها، فإنه لا يوجد قانون موضوعي مكتمل و منضبط يمكن تطبيقه، ذلك أن القانون الدولي الجنائي- شأنه شأن القانون الدولي- يعتمد في المقام الأول على الأعراف الدولية، و هو أمر لا يتسق مع الشرعية الجنائية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب وتطبيق القانون الدولي على هذا النحو يؤدي إلى التحكم والتعسف، فتنقلب العدالة التي يفترض أن يحققها إلى ظلم وجور دون سند من القانـــون.

---

1 - الدكتور عبد الوهاب حومد:الاجرام الدولي ، مرجع سابق ،ص282

المطلب الثاني:المبادئ الاساسية للمحكمةالحنائية الدوليةوموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من مشروعي الانشاء وتقنين الجرائم*:

الفرع الأول: المبادئ الاساسية للمحكمةالحنائية الدولية :

اولا: مبدأ الشرعية:

يقتضي هذا المبدأ أن ينص القانون على الفعل الذي يمكن اعتباره جريمة، وذلك بجعله الإطار الشرعي للفعل المجرم ومن ثمة تحديد العقوبة المطبقة وذلك بغرض حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية رغم أن الجرائم الدولية أفعالا منصوصا

عليها في قانون مكتوب كما في الجرائم الداخلية، بحيث كشفت عنها المعاهدات الدولية،وجرمها العرف الدولي باعتباره مصدر التجريم، لأن قاعدة الشرعية لا مكان لها في القانون الدولي الجنائي إذ أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا ما نص عليه نظام روما الاساسي في المادتين رقم 22 و23 منه، مع العلم ان هذا التحديد لايؤثر على تكييف اي سلوك على انه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج هذا النظام الاساسي (1) لأن العرف الدولي في حالة تطورمستمر وعليه فإن الجريمة الدولية تبقى عرضة للتغيير(2).

وأهمية مبدأ الشرعية في القانون الدولي تفوق أهميته على الصعيد الداخلي ،لأنه مبدأ جوهري في القانون الدولي الجنائي لكنه يبقى قانون عرفي وهكذا يكون عقبه في وجهه لكن يمكن التغلب عليها بجعل مبدأ الشرعية يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة القانون العرفي وذلك بإعادة صياغة هذا المبدأ على أسس أوسع من الأسس التي اعتمد عليها وبالتالي تأخذ بروح المبدأ وحرفيته ،ومنه يمكن القول بوجود قانون جنائي دولي عرفي يقر الشرعية لأن المصالح المشتركة للمجتمع الدولي تتطلبه، وكذلك مبادئ العدالة والأخلاق وهذا ما جاء في افتتاحية معاهدة لاهاي لسنة 1907 في الملحق رقم 4 منها، وفي المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية(3)، وأيضا فإن صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية فهي بذلك تقترب من مبدأ الشرعية المكتوبة.

*** أ قصد بتقنين الجرائم مشروع قانون الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية الذي عارضته الدول الكبرى-الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقا- و طالبت بأن يشار إلى تعريف العدوان أولا، ثم إلى إقرار المشروع أي أنها ربطت مصير قانون الجرائم الدولية بمصير تعريف العدوان**

1-محمد الشريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق). مرجع سابق ،ص .225.

2 – الدكتور عبد الله سليمان سليمان: مرجع لسابق. ص ص، 99- 100 .

3 - سكاكي باية. العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. مرجع سابق، ص30.

ثانيا : مبدأ عدم الرجعية:

يعتبر قاعدة عدم الرجعية نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، إذ يقر بعدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبق وجودها من حيث التجريم، وهو بمثابة التأكيد العملي لمبدأ الشرعية، وهذا ما نصت عليه القوانين الجنائية عموما، وكذلك الدساتير ومثال ذلك الدستور الجزائري"1989" وذلك في نص المادة 40 منه بقولها:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر

قبل ارتكاب الفعل المجرم"(1) ومعنى هذا يجب تحديد زمن صدو القانون المجرم للفعل، حتى نستطيع استبعاد تطبيقه عما سبقه باعتبار أن العرف هو مصدر الجرائم الدولية فمن الصعب أن نحدد بالتدقيق متى ولد العرف الدولي والقول بأن تجريم ذلك الفعل أو ذاك قد بدأ في زمن محدد(2).

إذن فمن الصعب تطبيق هذه القاعدة وهذا لا يعني عدم الاحترام لأن هذا الأخيرأكد عليه المجتمع الدولي من خلال المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي نصت على انه " لا يدان شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"(3) .

وهذا ما تكرر أيضا في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966، وما جاء أيضا في المادة 8 من المشروع المقدم بتقرير اللجنة القانونية للأمم المتحدة المكلفة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد جاء في فقرتها الأولى ما يلي:" لا يجوز إدانة أي شخص لفعل أو لامتناع لم يكن وقت ارتكابه، يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

وقد اخذت المادة رقم 11 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة بمبدأ عدم-

---

1- الدكتور عبد الله سليمان سليمان.مرجع سابق. ص ص102-103

2- - سكاكي باية:مرجع سابق ،ص31.

3- المرجع السابق، ص 31

سريان النصوص الجنائية المقررة فيه بأثر رجعي حيث تنص هذه المادة على مايلي(1) :

–ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الاساسي .

–اذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الاساسي بعد بدأ نفاذه لايجوزللمحكمة أن تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا الانظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد اصدرت اعلانا بموجب الفقرة الثانية من المادة 12 .

ثالثا: مبدأ تحديد العقوبة:

ينتج عن مبدأ الشرعية، تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا، عملا بمبدأ "لا عقوبة إلا بنص" وبما أن القانون الجنائي الدولي قانون عرضي فإنه يثير الكثير من الإشكاليات في تحديد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي" (2) وأيضا المعاهدات الدولية التي تجرم سلوكا غالبا ما تفتقر إلى النص الذي يحدد عقوبة من يخالفه إلا أنها سمت بعض العقوبات وهذا ما ورد في نص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ " للمحكمة

أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزاء أخر ترى المحكمة أنه عادل" (3) كما ذكرت المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة لمعاهدة لاهاي لسنة 1907 الغرامة كعقوبة على ترك أمر بعض الحالات للدول ذات الشأن لتحديد العقوبة كما تراه مناسبا، إذ أن مبدأ الشرعية يعاني من الغموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بتحديد العقوبة،لان المعاهدات الدولية تنص على عدة أنواع من الجرائم الدولية دون تحديد العقوبةالواجبة التطبيق (4) وعليه يترك للقاضي حرية كبيرة في اختيار العقوبة على نحو يتماشى ومبدأ الشرعية النصية ،كما أن للجهاز القضائي الداخلي ايضا صلاحية المتابعة وفرض العقاب، لان هناك مسعى دائم للمجتمع هو حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،كما ان المجتمع الدولي اليوم مطالب اكثر من اي وقت مضى بالكشف عن الفعل الاجرامي الدولي ومعاقبة مرتكبه .

1– أنظر الى المادة رقم 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2– الدكتور عبد الله سليمان سليمان: مرجع سابق. ص ص،106–107.

3– سكاكي باية:_ مرجع سابق. ص ص31–32.

4– سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق ،ص69.

الفرع الثاني: موقــف الجمعيـــة العامة للأمـــم المتحـــدة من مشروعـــي الانشاء وتقنيـــن الجرائم :

بعد أن أنجزت لجنة القانون الدولي " مشروع قانون الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية عارضته الدول الكبرى الثلاث: الولايات المتحدة و بريطانيا، وقد امتنع مندوبيهما عن التصويت، والاتحاد السوفيتي الذي غاب ممثله عن الجلسة ومع ذلك فقد أقرته اللجنة(**1**) و أحالته إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها التاسعة في سبتمبر 1954، وقد بذلت بعض الدول، وفي مقدمتها فرنسا وهولندا جهودا كبرى لإقرار المشروع، ولكن الدول المعارضة

طالبت بأن يشار إلى تعريف العدوان أولا، ثم إلى إقرار المشروع(**1**) أي أنها ربطت مصير قانون الجرائم الدولية بمصير تعريف " العدوان "(**2**).

و قد أحالت لجنة نيويـــورك " مشـــروع إنشـــاء المحكمـــة " إلى الجمعية العامة في نفس دور الانعقاد (سبتمبر 1954)، فأحيل إلى اللجنة السادسة فدرسته فيما بين 23 إلى 29 سبتمبر 1954 و وجدت أنها لا تستطيع إقـــراره، قبل تحديد معنى " العـــدوان" و شكلت لهذا الغرض لجنة خاصة، وأوصت بتأجيل دراسة قانون المحكمة الدولية حتى يتم الاتفـــاق على تعريف العدوان، وأقرت الجمعية العامة وجهـــة النظر هذه، فقررت إرجاء بحثـــه إلى الدورة الحادية عشر (في سبتمبـــر 1956)، حتـــى تفرغ من دراســـة تقريراللجنة الخاصة بتعريـــف العدوان ومشروع الجرائم ضد السلم وسلامة الإنسانيـــة، و في هذه الفتـــرة وقع العدوان الثلاثـــي على مصر، كما حدثت أزمة هنجاريا، و لم تفرغ اللجنـــة الخاصة من تعريفه بوقت قليل ، مما حمل السكرتير العام للأمم المتحدة طلب مناقشته في الدورة الثانيـــة عشـــر(في سبتمبر 1957)،و قد شاءت الظـــروف الدولية أن تنظم اثنتا وعشرون دولة إلى الاتجاه القائل بتعريف العدوان ومشروع الجرائم ضد السلم و سلامة

1-projet de la loi des crimes perpètres contre la paix et la sécurité de l humanité – adopte par la commission de la loi international des des Nation unies le 28 juillet 1954 hussein issa op cit pp 397-380

1– عبد الوهاب حومد :مرجع سابق ،ص274.

2–حسنين ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ، ص 120.

الإنسانية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة الأمم المتحدة وذلك لاستمزاج آراء تلك الدول في المشـــروع، ثم إعادة بحثها من قبل اللجنـــة الخاصة ، ثم قررت الجمعية العامة في 11ديسمبـــر 1957- بناء على طلب السكرتير العام- تأجيل مناقشـــة موضوع تعريف العدوان و مشروعي الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلى الدورة الرابعة عشرة،واجتمعت اللجنة الخاصة في 14 أبريل 1959 في نيويـــورك و استعرضت أعمالها،وقررت استكمال دراستها، وأرجأت اجتماعها لمتابعـــة الموضوع إلى الثاني من أبريل 1962، وفي هذا التاريخ اجتمعت اللجنة فقررت إرجاء الموضوع حتى أبريل سنة 1965 ريثما تتحدد ملامح المشروع الخاص بتعريف العـــدوان(1).

وقد ظل تعريف العدوان فكرة غير واضحـة إلى أن خلصت اللجنة المكلفة بإعداده من عملها في 14 ديسمبر سنة 1974، و عليه صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1974 بتعريف العـدوان**(2).**

المبحث الثاني: الأجهزة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 34 من نظام روما الأساسي* للمحكمة الجنائية الدولية بنية هذه المؤسسة الجنائية الدولية في ثلاثة أجهزة أساسية، وهي الجهاز القضائي والجهازالإداري والجهاز الإدعائي، ولقد كان الاعتقاد السبق لدى الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مناقشته هذه للمادة من مشروع النظام الأساسي، إنه من المتعين لأسباب مفاهيمية وإدارية وغيرها من الأسباب اعتبار أن هذه الأجهزة تشكل نظاما قضائيا دوليا ككل، بالرغم من الاستقلال الضروري الذي ينبغي أن يكون بين مختلف هذه الأجهزة خاصة بين الجهازين القضائي والإدعائي، وذلك لعدة عوامل تتصل بالأخلاق والمحاكمة العادل(3).

1- عبد الوهاب حومد :مرجع سابق ،ص ص،274-281.

2- Resolussions du 14 decembre 1974 definition de la gression Resoulutions adoptees par L assemblè generale au cours de sa vingt neuvième session volume I –A/963- p148 ss note :POLITI / MOURO/ :op cit , p 828

***text of the Rome statute circulated as document A/CONF.183/9 of 17 july 1996 and corrected by proces- verbaux of 10 november1998.12 july .30novomber1998.8may -2000,january2002. the statute intred into force on july 2002.**

3 - **THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT** **www.hritc.org/books/mahc l.html. P 27**.

المطلب الأول: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

نعني بالجهاز القضائي هنا كل الهيئة القضائية بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب التي تتكون منها المحكمة وهي الشعبة التمهيدية والابتدائية وشعبة الاستئناف (1) .

الفرع الأولا: القضاة وهيئة الرئاسة:

اولا:القضاة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة من 18 قاضيا يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب، وقد وضعت الفقرة الثالثة من المادة 36 من النظام الأساسي الأسس التي يجري تعيين القضاة بناء عليها، فاستلزمت أن يكون المرشحون من الأشخاص الذي يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد

والنزاهة وأن تتوافر لديهم المؤهلات المطلوبة في كل دولة منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية(2) أو أن تكون لديهم معرفة تامة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وبناء على ما تقدم يلزم أن يكون المرشحون للمحكمة منتمون إلى إحدى الفئتين التاليتين طبقا للمادة 36 الفقرة الثالثة (3).

أن يتمتعوا بكفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة اللازمة في مجال الدعاوى الجنائية كقاض أو مدع أو محام أو أية صفة أخرى مماثلة، وأن يتمتعوا بكفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي،وقد نص النظام الأساسي على تنظم الانتخابات على نحو كفيل للمحكمة الاحتفاظ بنسب متوازنة من القضاة المؤهلين المنتمين إلى كل من الطائفتين السابقتين.

ويكون لأي دولة طرف في النظام الأساسي حق ترشيح الأفراد لانتخابهم قضاة بالمحكمة الجنائية الدولية، ويكون للدولة الطرف أن تقدم للانتخاب مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من مواطنيها ولكن يلزم أن يكون من مواطنين إحدى الدول الأطراف

1- THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT. www.hritc.org/books/mahc l.html. Ibid. P 28.

2-http //www.oasis .gov.ie.jurisdiction /court/-criminal-jurisdiction.html- the jurisdiction of the supreme court in criminal matters will increase when the court of criminal appeal is abolished, p6.

3– أنظ الى الفقرة الثالثة من المادة 36 مننظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ويجري الترشيح وإعداد القوائم وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

ويتم الانتخاب بالاقتراع السري واجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض ويكون القضاة المنتخبون هم المرشحين الثمانية عشر الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت–المادة 36الفقرة 2 البندأ-(1) ويشغل القضاة المنتخبون مناصبهم لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا في حالات محددة هي:

-يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات.

–يكمل القاضي المنتخب شغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه وإذا كانت تلك المدة 3 سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب المادة 36 و المادة والفقرة الثانية من المادة 37(2) ويجب أن تراعي الدول الأطراف عند اختيار القضاة لعضوية المحكمة ما يلي(3): تميل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل وايضا مع تمثيل عادل للإناث والذكور.

ثانيا: هيئة الرئاسة:

هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة و الواجبة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام،كما تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

1- أنظ الى الفقرة الثانية من المادة 36 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2 - أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 36 وأيضا المادة 37 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3-THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: Ensuring an effective role for victims – Amnesty international Memorandum for the Paris seminar, Decision by the Prosecutor after an investigation not to prosecute.\cout p.htm .April 1999 .p3.

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين اثنين بحيث يقوم النائب الأول بدلا عن الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، كما يقوم النائب بأعمال الرئيس كذلك في حالة غيابه وغياب النائب الأول(1).

وبموجب النظام الأساسي يتم انتخاب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويتم انتخابهم لمرة واحدة حسب المادة 01/38(2) ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم، ولهذه الرئاسة في ضوء حجم العمل بالمحكمة أو بالتشاور مع أعضاء المحكمة للبث في الأمر الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة العمل على أساس التفرغ، كما يجوز لها في أي وقت اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة أو اقتراح إجراء تخفيض شريطة أن لا يمس التخفيض أقل من عدد قضاة المحكمة الأساسيين (18 قاضيا)(3) و في الحالتين ينبغي توضيح الأسباب التي أدت إلى التقدم بأي اقتراح لهيئة الرئاسة وبناء على طلب أي من القضاة إعفاءه من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة (4) .

الفرع الثاني: دوائر المحكمة:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب تمهيدية وابتدائية واستئنافية وتتألف كل من الشعبة التمهيدية والابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة، كما تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 39 **(5)** ويجب أن تضم كل شعبة مزيجا ملائما من القضاة دوي الخبرات في القانون الجنائي والقانون الدولي.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 39(6) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تمارس الوظائف القضائية لكل شعبة في دوائر ، بحيث يمارس وظائف الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة

---

1 - أنظر الى الفقرات: الأولى، الثانية ، الثالثة من المادة 38 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2- أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 38 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3-- أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 36 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- عبد العزيز العظيم : مرجع سابق ،ص 10.

5 - THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT .www.hritc.org/books/mahc l.html. <u>opcit.</u> P P 29, 30

- وأنظر الى الفقرة الأولى من المادة 39 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

6 - أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 39 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

من الشعبة التمهيدية أوقاضي واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، أما مهام الدائرة الابتدائية فيمارسها ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية في حين تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة، أربعة قضاة ورئيس، ويمكن تكوين أكثر من دائرة تمهيدية وابتدائية.

اولا:الشعبة التمهيدية:

وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، و تمارس الوظائف في الشعبة بواسطة دوائر، و يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة التمهيدية بوظيفة الدائرة التمهيدية، كما يجوز أن يقوم بوظيفة الدائرة التمهيدية قاض واحد فقط، و يعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات، كما يستمرون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدئ فيها فعلا بالشعبة

ويمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الانتخابية إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك تحقيقا للعدالة، و لحسن سير العمل في المحكمة كذلك، و ينبغي مراعاة أن القاضي في هذه الحالة لم يسبق له أن نظر في نفس الدعوى عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.

وبموجب المادة الفقرة الثانية من المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة(1)،تمارس الدائرة التمهيدية إصدارالأوامر والقرارات، حيث تأذن للمدعي العام إجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق و أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة كما لها كذلك أن تأذن له بالشروع في التحقيق ريثما تتخذ قرارا بذلك(2) إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أوالخوف من ضياع الأدلة أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك، و في حالة تأكدها من عدم قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أوعنصر قضائي،أن يكون قادرا على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيق في إقليم تلكالدولة في أي وقتوالتعاون مع أي جهة أو منظمة بامكانها تسهيل

1- - أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 57 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 38 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

هذا العمل الصعب كما تصدر أمر القبض و أوامر الحضور بعج الشروع في التحقيق في أي وقت بناء على طلب مقدم من المدعي العام إذا اقتنعت بعد الأدلة بوجود أسباب معقولة للاتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة*، وإن القبض يعد ضرورة لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحكمة وتعريضها للخطر.

كما أن لهذه الشعبة إصدار أمر حضور الشخص المتهم ناء على طلب المدعي العام عوضا عن أمر القبض بعد التأكد من وجود أسباب معقولة لذلك، و يتضمن أمر الحضور اسم الشخص وأية معلومات ذات صلة بالجرم، والتاريخ المحدد الذي على الشخص الحضور فيه والإشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتهم بارتكابها، مع بيان موجز بالوقائع التي تشكل الجريمة(1).

أما عن اعتماد لائحة التهم، فتعقد الشعبة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها للمحكمة – وبعد تقديم المتهم إلى المحكمة أو حضوره طواعية وذلك بحضوره شخصيا هذه الجلسة أو محاميه– حيث تقرر بناء على وجود أسباب كافية وأدلة جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه اعتماد التهم أو ترفض اعتمادها بسبب عدم كفاية الأدلة أو أنه لم يحضر الجلسة وتطلب من المدعي العام إما تقديم المزيد من المعلومات والأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات(2).

كما يمكن أن تقدم الطعون المتعلقة بالمقبولية والاختصاص إلى الشعبة التمهيدية شريطة أن يكون ذلك قبل اعتماد لائحة الاتهام ، فاذا اعتمدت اللائحة فتقدم الطعون

***للمزيد من الاطلاع اكثر ، ارجع الى المادة 58 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية**

1- Robert F. Drinan, <u>A World View of Human Rights: The Mobilization of Shame</u>, (New Haven: Yale University Press, 2001) pg. 79 .

-And you can see also :José Zalaquett, “Balancing Ethical Imperatives and Political Constraints: The Dilemma of New Democracies Confronting Past Human Rights Violations” *Hastings Law Journal* vol. 43, pg. 14-31.

see- also : Emily Krasnor : American Disengagement with the International Criminal Court: Undermining International Justice and U.S. Foreign Policy Goals The Online Journal of Peace and Conflict Resolution ,pp .1-4.

2 - THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT .www.hritc.org/books/mahc l.html. <u>opcit.</u> pp 30, 31

أمام الدائرة الابتدائية، كما يجوز استئنافها أمام دائرة الاستئناف وفقا للفقرة الثانية من المادة 82 من القانون الأساسي للمحكمة(1).

ثانيا: الشعبة الابتدائية:

وهي المسؤولة عن سير الاجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة ، ويجوز للدائرة الابتدائية ان تمارس اي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية ،وتتالف من عدد لايقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية ، وتمارس الوظائف في كل شعبة بواسطة دوائر،ويقوم ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ويعملون لمدة ثلاثة سنوات ، ولا يجوز الالحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية لدى الدائرة التمهيدية ، ولايحق لهذا القاضي الذي نظر في الدعوى لدى الدائرة التمهيدية ان يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية (2).

كما تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويتضح ذالك كالتالي(3):

ا- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم وحماية للمجني عليهم وشهود.

ب-يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية عند إحالتها للمحاكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة أن تقوم بما يلي(4):

-أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل.

-أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في المحاكمة.

-أن تصرح بالكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل إجراء المحاكمة بوقت كاف، لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

-يجوز لها أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها

1- أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 82 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2- أنظر الى الفقرةالرابعة من المادة 39 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- أنظر الى الفقرة الأولى و الثالثة من المادة 64من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 64 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

على نحو فعال وعادل ويجوز لها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

ت- يجوز للدائرة الابتدائية إذا كان مناسبا بعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم(1).

ث- يجوز للدارة الابتدائية لدى اطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي بحسب الحاجة(2):

-ممارسة أي وظيفة من وظائف السلطة التمهيدية.

-الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة فتحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر على مساعدة الدول.

-اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

-الأمر بتقديم أدلة بخلاف التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرفتها الأطراف أثناء المحاكمة.

-اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

-الفصل في أي مسائل أخرى ذات صلة.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلوعلى المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ويجب أن تتأكد أثناء الجلسة، كما تكفل بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والمحافظة عليه وذلك حسب المادة64 من النظام الأساسي للمحكمكة(3).

وايضا يكون للدائرة الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها سلطة القيام بالفصل في الأدلة أوفي صلتها واتخاذها جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام(4) .

1-أنظر الى الفقرة الخامسة من المادة 64 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2-أنظر الى الفقرة السادسة / أ ،ب ،ج ، د ،ه ، و ،من المادة 64 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3-أنظر الى الى الفقرة السابعة من المادة رقم 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- أنظر الى الفقرات : 8 ،9 ، 10 ، من المادة 64 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: الشعبة الاستئنافية:

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتكون الشعبة من جميع القضاة الذين تتألف منهم، ويعملون كامل مدة عملهم بهذه الشعبة، ولهذه الدائرة جميع السلطات الدائرة الابتدائية.

فإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو الحكم أو العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون جاز لها أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ولهذا يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي يفصل فيها وتبلغ النتيجة إلى دائرة الاستئناف، كما أنه يجوز لدائرة الاستئناف أثناء قيامها باستئناف الحكم بالعقوبة إن كانت العقوبة المحكوم بها لا تتناسب مع الجريمة أن تعدل في هذا الحكم، ويصدر حكم دائرة الاستئناف في جلسة علنية بأغلبية آراء القضاة ويجب أن يبني الحكم الأسباب التي يستند إليها وعندما لا يكون هناك إجماع يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية ويمكن لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية م83 من النظام الأساسي(1).

و بجانب الاستئناف تتولى كذلك أمر إعادة النظر في الحكم النهائي للإدانة أو العقوبة بناء على طلب من الشخص المدان أومن يكلف بذلك أو ورثته أو المدعي العام في حالة اكتشاف أدلة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، شريطة أن تكون على قدر كاف من الأهمية،أوإذا تبين أن أدلة حاسمة استخدمت أثناء المحكمة كانت مزيفة أو مزورة، أو أن واحدا أو أكثر من القضاة قد ارتكبوا مخالفة جسيمة لدرجة تكفي عزل القاضي، و بعد نظر المحكمة في الطلب فهي إما أن ترفضه إذا اتضح أنه من غير أساس، أو أنها تقوم بـــمايلي (2):

– دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.

– تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

–أن تبقي اختصاصاتها بشأن المسألة وذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف

1– أنظر الى المادين 82 و 83 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2-THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT -www.hritc.org/books/mahc l.html. Ibid. pp 31-32

على نحو ما هو مبين بالقواعد الإجرائية...والتقرير بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار أو الحكم .

الفرع الثالث: الجهاز الإدعائي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم إيلاء هيئة الادعاء اهتماما كبيرا من قبل الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أثناء إعداد مشروع النظام، فهذه الهيئة لأن تكن جهازا متصلا بالنظام القضائي الدولي الجنائي الشامل ينبغي أن تظل مستقلة في أداء وظائفها وأن تكون منفصلة عن هيكل هيئة القضاء، منها جاء التركيز على ضرورة أن يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي في المحكمة لا عن طريق هيئة القضاء كما تم التشديد كذلك على ضرورة عدم جواز تلق المدعي العام أي تعليمات من قبل أي حكومة كونه يعمل فعلا كممثل للمجتمع الدولي بأسره.

ويتكون الجهاز الادعائي أو هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية من مكتب المدعي العام الذي يألف من المدعي العام ونائب مدععام واحد أو أكثر ... ومن يلزم من الموظفين المؤهلين (1).

ومكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثوقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة بعد الاطلاع بمهام التحقيق.

ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويكون المدعي العام ونائبة أو نوابه من جنسيات مختلفة، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، كما يتخذ نوابه بنفس الطريقة، لكن من ثلاثة مرشحين يقترحهم المدعي العام، و يتولى المدعي العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابه فترة أخرى، كما لا يجوز إعادة انتخابهم (2).

هذا وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يعين مستشارين ذوي الخبرة القانونية في المجالات ذات الصلة بعمله وبصفة خاصة العنف الجنسي والعنف بين الجنسي

1-أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 42 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2-أنظر الى الفقرات: 3 ، 4 ، 5 ،6 ،7، من المادة 42 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

والعنف ضد الأطفال (1) عل أن يشترط في من يشغر منصب المدعي العام أو نوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة الواسعة، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك سببا للشروع في التحقيق يقوم بطلب إذن الدائرة التمهيدية مشفوعا بالبيانات والمعلومات التي يعتمد عليها للبدء في إجراء التحقيق، وإذا رأت الدائرة أن هناك أسبابا تدعوا للتحقيق أو أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة تصدر أمرا للمدعي العام بالشروع فيه دون أن يخل ذلك بما قد تقرره المحكمة فيما بعد بما يتصل بمسألة اختصاصها من عدمه(2).

وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق لا يمنع ذلك المدعي العام بإعادة الطلب مرة ثانية مشفوعا بمعلومات إضافية بغرض الشروع في عملية التحقيق من جديد، وفي كل الأحوال على المعني العام القيام بإبلاغ الدول الأطراف شكوى بارتكاب جرائم دولية أو أية إحالة مرفوعة إليه بهذا الخصوص، كما يترتب عليه أيضا في حالة استنتاجه أن المعلومات المقدمة بشكوى أوإحالة ما لا تشكل أساسا كافيا لإجراء التحقيق إبلاغ الجهة المقدمة للشكوى أوالإحالة، لكن وإذا كان من حق المدعي العام أثناء مواصلة التحقيق أن يعدل أويسحب أيا من التهم الموجهة إلى متهم ما مع إبلاغه قبل ذلك بمدة معقولة من موعد الجلسة وكذا إبلاغ الدائرة التمهيدية – وذلك قبل اعتماد لائحة الاتهام, فإنه بعد اعتماد اللائحة وقبل بدء المحاكمة يمكن تعديل التهم الموجهة إلا بإذن من الدائرة التمهيدية،أما إذا بدأت المحاكمة فلا يمكن إجراء أي تعديل أوسحب إلا بإذن من الشعبة التمهيدية على أن أي تعديل يشمل إضافة جريمة أوأكثر بعد أن تكون لائحة الاتهام قد اعتمدت من جديد بطلب عقد جلسة لاعتماد لائحة اتهام جديدة(3).

وفي جميع الحالات فإن المدعي العام مطالب بأن يدعم بالدلائل الكافية كل التهم وإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

1–عبد العظيم الوزير. الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. مرجع سابق. ص ص13-14

2–أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 42 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3–أنظر الى الفقرات:من 1 الى 11 من المادة 61 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

كما ولي المدعي العام الحق في الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية وله خلال خمس سنوات الطعن في حكم براءة لإكتشاف أدلة جديدة مثل اعتراف الشخص المحكوم عليه ببراءته أنه مذنب و بالتالي يطالب بإعادة النظر في الحكم.

وقبل ذلك للمدعي كما للمتهم أن يطلب من الدائرة الابتدائية الأصلية أو أي دائرة ابتدائية جديدة إذا لم توجد الأصلية إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة كما له حق استئناف الحكم بعد صدوره إذا وقع غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون(1).

ويعزل المدعي العام أو نائبه إذا ارتكب سلوكا مشينا أوأخل إخلالا جسيما بواجباته...أو عندما لا يكون قادرا على ممارسة المهمة المتعلقة به بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في حالة المدعي العام،أما النائب فيتخذ قرار العزل بتصويت الأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام بذلك(2) .

وقد نص النظام الأساسي على أحوال الإعفاء و التنحية على غرار ما هو مقرر بالنسبة للقضاة، وبما يتفق مع المبادئ القانونية والقضائية ذات الصلة وجعل الفصل في النتيجة للدائرة الاستئنافية وذلك حسب الفقرات 6 ،7 ،8 من المادة 42 (3)، ولعل الجديد في طلبات التنحية هو منح الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه للأسباب المبينة في النظام الأساسي حيث لا يجوز ذلك للمتهم في النظام القضائي الداخلي، أخذا في الاعتبار بمبدأ وحدة هيئة النيابة العامة وعدم تجزئتها، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء للمتهم بضمان إضافي .

1- للمزيد من الاطلاع أرجع الى المادتين :81 ، 82 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2 -THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT . www.hritc.org/books/mahc l.html. Ibid. P P 32, 33.

3-أنظر الى الفقرات : 6 ،7 ،8 من المادة 42 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني:الجهاز الإداري للمحكمة والامتيازات والضمانات والعزل والتدابير التاديبية

الفرع الاول : الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية

اولا:قلم المحكمة:

تحدد مهمة قلم المحكمة بالمسؤولية عن الجانب الإداري غير القضائي في شؤون المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بسلطات المدعي العام ويتولى رئاسة القلم مسجل يكون هوالمسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، والذي يكون مسؤولا أيضا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 43 على أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص دوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة(1). وينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف ويجوز للقضاة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائبا له بالطريقة ذاتها وفقا للفقرة الرابعة من المادة 43 (2) ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، وذات الشيء يقال بالنسبة لنائب المسجل غير أن مدة انتخابه يمكن أن تكون لأقل من خمس سنوات، إذا قررت أغلبية القضاة ذلك، وينبغي انتخاب نائب المسجل عن طريق الإطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة وذلك مانصت عليه الفقرة الخامسة من المادة53(3)،ورعاية للمجني عليهم وحماية للشهود نصت الفقرة السادسة من المادة 43 (4)على أن ينشئ المسجل ضمن قلم المحكمة وحدة للمجني عليهم وللشهود توفر بالتنسيق مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة اللازمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وذات الشيء يقال بالنسبة لمن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم).

1-أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 43 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

2-أنظر الى الفقرة الرابعة من المادة 43 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3-أنظر الى الفقرة الخامسة من المادة 53 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

4-أنظر الى الفقرة السادسة من المادة 43 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

هذا ويتعين على القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل قبل مباشرة مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي أن يتعهد كل منهم في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة، ويكون التعهد أمام من يملك التعيين أيا كانت الوسيلة، فيكون أمام جمعية الدول الأطراف بالنسبة للقضاة والمدعي العام وأمام قضاة المحكمة بالنسبة للمسجل ونائبه .

ثانيا: الموظفون:

يلحق هؤلاء الموظفون بعملهم عن طريق التعيين ويتولى كل من المدعي العام والمسجل تعيين الموظفين المؤهلين واللازمين لمكتبه ويكون للمدعي العام تعيين محققين لمعاونة في أعمال لتحقيق وقد نص النظام الأساسي في المادة الفقرة الثانية من المادة 44 (2)على وضع نظام أساسي للموظفين يبين أسس التعيين وشروطه والمكافئات وإنهاء الخدمة،وذلك بناء على اقتراح المسجل وموافقة جمعية الدول الأطراف وتحسبا لما قد يقابل المحكمة أو مكتب المدعي العام من ظروف تحتاج إلى حشد عدد كبير من الموظفين يفوق إمكانات المحكمة في القوى البشرية والإمكانات المادية أجاز النظام الأساسي للمحكمة بأن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية للمساعدة في عمل أي جهاز من أجهزة المحكمة وأجاز النظام الأساسي للمدعي أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام وتجري الاستعانة بالموظفين وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف(3).

ثالثا : **اللغات الرسمية ولغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية:**

تكون اللغات الرسمية للمحكمة من اللغات المعتمدة لدى هيئة الأمم المتحدة وهي الإسبانية والإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية وتنشر باللغات الرسمية(4) الأحكام الصارة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية

2-أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 44 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3-أنظر الى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 44 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

4-أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 51 من نظام روما الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

على المحكمة وهذه المسائل هي(1):

-جميع قرارات شعبة الاستئناف.

-جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو في ما يتصل بقبول قضية ما.

-جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة د من المادة 57.

وكذلك تنشر القرارات المتعلقة بتثبيت التهم بموجب الفقرة 07 من المادة 61 (2) والمتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب الفقرة 03 من المادة 70 بجميع لغات المحكمة الرسمية متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة(3).

وتكون لغات العمل في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل وذلك وفقا للفقرة 02 من المادة 50 حيث تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين(4):

-متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات.

-متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.

كما يجوز لرئاسة المحكمة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

الفرع الثاني :الامتيازات والضمانات والعزل والتدابير التاديبية :

هناك امتيازات وحصانات يتمتع بها كل من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه، كما أن هناك تدابير تتخ ذ في حالة ارتكاب القضاة أوالمدعي العام ونوابه والمسجل

1-أنظر الى الفقرة د من المادة 57 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

2-أنظر الى الفقرة السابعة من المادة 61 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3-أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 70 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

4-أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 50 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ونائبه أثناء ارتكاب الأخطاء، وتتمثل هذه التدابير في التأديب والعزل وسنتطرق الى هذه الامتيازات والحصانات والتدابير التي تتخذ بالنسبة لهم كالتالي:

اولا: الامتيازات و الحصانات:

فرق النظام الأساسي بين الامتيازات وحصانات المحكمة كهيئة دولية قضائية تتمتع باستقلالها وبين حصانات القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه(1).

وبالنسبة الى ما يتعلق بالقضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه نصت الفقرة الثانية من المادة 48 على أن يتمتعوا عند مباشرتهم أعمال المحكمة وما يتصل بها من الامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء البعثات الدبلوماسية وكذلك حرص واضعوا النظام الأساسي على النص على استمرار التمتع بذات الحصانات والامتيازات بعد انتهاء ولايتهم وذلك بالإجراءات القانونية أيا كان نوعاه فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية، وقد خص النظام الأساسي نائب المسجل والموظفين بمكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وفقا للاتفاق (2) وفيما يتعلق بالمحكمة فقد نصتالفقرة الأولى من المادة 48 على أن تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرق بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها(3).

وكما جرت عليه السياسة العامة التي انتهجها واضعوا النظام الأساسي من ضرورة تقرير حماية خاصة للشهود والخبراء والمحامين، فنصت الفقرة الرابعة من المادة 48 على أن يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها وذلك وفقا لاتفاق وامتيازات المحكمة وحصاناتها(4).

هذا وقد أجاز النظام الأساسي رفع الامتيازات و الحصانات بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة

1- أرجع الى المادة 48 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

2-أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 48 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3- أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 48 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

4- أنظر الى الفقرة الرابعة من المادة 48 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

في حالة القاضي أو المدعي العام ومن هيئة الرئاسة في حالة المسجل ومن المدعي العام في حالة نواب المدعي لعام وموظفي مكتبه ومن المسجل في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة(1).

ثانيا– العزل والتأديب:

تحسبا لما قد يقع من القضاة أو المدعي العام أو نوابه أو المسجل أو نائبه من أخطاء متعمدة أو غير متعمدة نص النظام الأساسي للمحكمة على إجراءين يمكن اتخاذهما من قبل من يثبت وقوع الخطأ من جانبه ، فيواجه أولهما الخطأ الجسيم وهو العزل بينما يواجه الثاني حالات الخطأ الأقل جسامة وهو التأديب(2).

1–العزل من المنصب:

يجري العزل بالنسبة لقضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه بقرار ممن يملك التعيين وفي حالة الانحراف أو الإخلال الجسيم بمقتضيات الوظيفة التي شغلها أي منهم وذلك على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو في حالة عدم القدرة على ممارسة المهام الموكولة إليهم، وتتخذ قرارات العزل بالاقتراع السري من جمعية الدول الأطراف وقد تطلب النظام الأساسي أن تحقق الأغلبية يختلف قوامها بحسب وظيفة الشخص المطلوب عزله وذلك على النحو الآتي(3):

– فيما يتعلق بالقاضي يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد من ثلثي القضاة الآخرين.

–فيما يتعلق بالمدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

–فيما يتعلق بنائب المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة لدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

1–أنظر الى الفقرة الخامسة من المادة 48 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

2–-أنظر الى المادتين :42 و43 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3–-أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 42 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

-في حالة المسجل أو نائبه يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للقضاة وقد أتاح النظام الأساسي لمن يكون محلا لاتخاذ قرار من القرارات السابقة الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم دفوعه وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات.

2 التدابير التأديبية:

يكون التأديب في حالة الخطر الأقل جسامة وتنظم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التدابير التأديبية بموجب المادة 47 وذلك من حيث تحديدها وكيفية توقيعها والآثار المترتبة عليها(1).

خلاصة:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تبين لنا بأن المجتمع الدولي كان حقا في جاجه ملحة لانشاء محكمة جنائية دولية ذات أجهزة ادارية قوية قادرة على مواجهة وملاحقة مقترفي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وفقا لقوانين المحكمة ومبادئهاالاساسية،وهذا مادعم اتجاه المؤيدين لانشائها رغم المعارضة الشديدة التي عرفوها ،و بالتالي كان هذا الجهاز القضائي الجديد تتويجا صادقا لاعلان عهد جديد يوضع فيه حد للمعاناة التي عرفتها البشرية خلال القرن الماضى.

1- أنظر الى المادة 47 من النظام الأسلسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثالث

الجرائم التي تدخل
في اختصاص المحكمة
الجنائية الدولية

تمهــيد:

انصرفت نية المجتمع الدولي بالإجماع في إطار المحكمة الجنائية الدولية إلى خلــق نطاق معين من الاختصاص المشترك فيما يتعلق بالدول الأعضاء, يشمل أربع جرائم أساسية اعتبرت أشد الجرائم الدولية خطورة, وأكثرها تهديدا لبنية وقيم النظام القانوني الدولي, وهذه الجرائم الأربع كما حددتها لمادة الخامسة من النظــام الأساســي للمحكمةالجنائيــة الدوليــة هي:الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة ،جرائم الحرب،جرائم العدوان (1) .

المبحث الاول:الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: تعريفها:

ان اطلاق مفهوم "الجريمة ضد الإنسانية" حديث العهــد نســبيا فــي القــانون الــدولي الجنائي,ظهر بعد الحرب العالمية الثانية حيث تنبه الرأي العام الدولي الــى الفضــائع التــي ارتكبها الالمان، فقد كانت لائحة نورمبورغ أول وثيقة دولية تنص على هذه الجــرائم فــي المادة السادسة منها ،وهي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرهــا مــن الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شــعب مــدني قبــل أو أثنــاء الحــرب، وكــذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو جنسية أو دينية ســواء كانــت تلــك الأفعال والاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيهــا أم لا، متــى كانــت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمةأم مرتبطة بهــا (جريمــة ضــد الســلام أوجريمة ضد الحرب) وتكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو (الفقرة الثانية من المــادة 5) وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (**المادة 2/جـــ**) وفي ميثاق الأمم المتحدة (المواد 1 ،13،53)(2) ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات التي تدعوا إلى نبــذ هــذه الأعمال وإدانتها أو المعاقبة عليها ومن الأمثلة على ذلك نذكر، قرار الجمعية العامة للأمــم المتحدة في 1946/02/11 ، ومعاهدات الصلح التي عقدت ســنة 1947 بــين الولايــات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10

1–أنظ الى المادة الخامسة من النظام الأساسي لانشاء للمحكمة الجنائية الدولية.

–للمزيد من الاطلاع أرجع الى:الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجريمة الدولية –دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ، الطبعة الاولى ، دار النهضة المصرية ، 1989 .

2 –الدكتور عبد الله سليمان سليمان:المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق .ص 281.

وأعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادئ نورمبرج ، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965...(1) وأخيرا نظام روما الأساسي في 1998/12/17، ويتضح ذلك من خلال المادة السابعة منة .

وتكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة أن الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع قصدا على إنسان أومجموعات إنسانية لأسباب سياسية أوعرقية أو قومية أو دينية أو اثنيه أو ثقافية متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) تعتبر جريمة ضد الإنسانية (2).

ومع ذلك فان مختلف التأكيدات والاتفاقيات الدولية ، وما نتج عنها كانت تنظر إلى هذه الجرائم بارتباطها بجرائم الحرب، حيث لم تستطع هنا محكمة نورمبرج مثلا أن تدين الألمان عن ارتكاب مثل تلك الجرائم التي ارتكبت منذ سنة 1939، لأنها كما ذهبت إلى ذلك يتعذر عليها أن تعلن أن تلك الأفعال كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي حدده ميثاق نورمبرج، أما بالنسبة للأفعال المرتكبة بعد هذا التاريخ فقد أكدت المحكمة وجود علاقة بينها كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاصها ومن ثم أصدرت حكمها بالإدانة على هذا الأساس،لأن هذه الجرائم اللاإنسانية التي وجهها الادعاء -كما جاء في حكم المحكمة -، تم ارتكابها بعد نشوب الحرب لكنها ليست جرائم حرب بالمعنى المعروف، ونظرا لأنها ارتكبت بسبب ارتباطها وعلاقتها بها فيمكن بذلك عتبارها جرائم ضد الإنسانية.

والتساؤل المتعلق بارتباط ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وهي جريمة الحرب طرح كذلك داخل اللجنة المكلفة بإعداد مشروعالنظام الأساسي للمحكمة، فذهبت كثير من الآراء إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برووندا و القرار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا من قضية (دتاديتس) وكذلك التطورات التي حدثت منذ سابقة نورمبرج ترجع استبعاد أي شرط يتعلق

1–الدكتور عبد الله سليمان سليمان .مرجع سابق ،ص ص،282 –283 .

2 –علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية, المحاكم الجنائية الدولية. ط1 ،بيروت:منشورات حلب الحقوقية ،2002، ص ص ، 115–117.

بالنزاع المسلح، على أنه تم الإعراب كذلك على أن الجرائم المذكورة والتي ترتكب عـــادة أثناء نزاعات مسلحة ولم ترتكب وقت السلم إلا بصفة استثنائية، ومع ذلك فهذه الجريمة تعـــد جريمة دولية مستقلة عن جرائم الحرب وذلك لإمكان وقوعها في غير زمان ومكان ســـكان القتال وإن تيسر ارتكابها في أثنائه، نظرا لما تنطوي عليـــه مـــن إنكـــار حقـــوق الإنســـان الأساسية، وأضرارا خطيرا بمصلحة جوهرية للنظام الدولي(1).

وعليه فقد حرص واضعوا النظام الأساسي عند إعداد صيغته النهائية، كما ذهبـــت كـــذلك أيضا مختلف التعليقات و ردود الدول حول النظام المقدم وضرورة تعين و تحديد الأفعـــال المكونة لهذه الجريمة بوضع تعاريف دقيقة ومركزة لها بحيث يمكن تجنب الخلط بين فعـــل الإبادة كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك القتل العمد الذي يمكن تصنيفه ضمن جرائم إبادة الجنس إذا ارتكب ضد أي مجموعة كما أشارت إلـــى ذلـــك المادة السادسة من النظام، وفي نفس الوقت يمكن أن تشكل كذلك الجرائم ضد الإنســـانية إذا ارتكبت في مناسبات أخرى وما إلى ذلك من الأفعال التي حرص علـــى وضـــع تعـــاريف ومعاني محددة لها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة(2).

كما تم التشديد في هذا النظام على أن هذه الجريمة تتحقق في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين متى كان ذلك نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تشكل هذه الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عموما في دولة أومنظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة "حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة "وبناء على ما سبق ولأنه قد تم تحديد وتعيين وتعريف مختلف الأفعال التي تشكل جرائما ضد الإنسانية(3) والتي يشكل اقترافها إنكارا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية واعتداء جسميا على مصلحة جوهرية من مصالح النظام القانوني الدولي فقد اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جريمة تنطبق عليها المعايير المحددة في المادة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي وكذلك المادة الأولى من هذا النظام تعتبرها من اشد الجرائم الدولية خطورة وأفظع الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره(4) وذلك وفقا للتحديد

1- www hritc org/books mahc l html the International Criminal Court Opcit p51
2- ipid 52
3- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق ،ص 79. - وأيضا الدكتور شحاتة مصطفى كمال :الاحتلال الحربي وقواعد القـــانون الـــدولي المعاصر ، مرجع سابق ،ص 71.
4-Gan yupei. Gao Ge.New system of international criminology .op.cit .2000.p 219.

والتعيين الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1).

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

بما أن الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، وقد أحالت المادة التاسعة من النظام الأساسي على جمعية الدول الأطراف مسألة اعتماد أركان هذه الجرائم(2)، والتي سنتناولها بالتفصيل في العناصر الثلاثة التالية :

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد وقومية واحدة وأبناء عرق واحد أو من الذكور أو من الإناث،والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أواتخاذ منهجية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حسبنص الفقرة الأولى من المادة 07 من نظام روما ويقصد بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة – والتي سنعرضها فيما بعد– ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة (المادة 07/ ف02/أ)من نظام رزما الأساسي)(3).

وتقع الجريمة ضد الإنسانية عند ارتكاب أحد الأفعال التالية(4) (المادة 01/07 من أ حتى ك من نظام روما الأساسي) :

أ–القتل المقصود : يستوي أن يقع بسلوك إجابي أو بسلوك سلبي، و أيا كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح،كأن يقتل المتهم شخصا أو أكثر،وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يعلم المتهم

1- www hritc org/books mahc l html the International Criminal Court Opcit p51
2-Ibid p 57
3 –علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق118

بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم (1).

ب –الإبادة: وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أوالدواء، بقصد هلاك جزء من السكان (المادة 07/ف02/ب)(2) كما فعلت وتفعل إسرائيل مع الشعب الفلسطيني واللبناني حين تفرض الحصار عليهم وتمنع دخول الطعام والدواء إليهم.

وهوأن يقتل المتهم مع العلم والنية شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان، أوأن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين،أوكان جزءا من تلك العملية بشرط أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين (3).

ت –الاسترقاق:وهو أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية،وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين...(4) بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل التجارة بالأشخاص ولاسيما الرقيق الأبيض – النساء – أو الأطفال (المادة 07/ف02/ج)(5) ولا يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية بهذا الفعل أن يكون الاسترقاق متعلقا بمجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط السابقة، إذ ترتكب هذه الجريمة بمجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على أرض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضى منها لأنه يعزز من تلك السياسة ويقويها.

ج –إبعاد السكن أوالنقل القسري للسكان :وهوأن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أومكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لايقرها القانون الدولي

---

1 –شريف بسيوني ، محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ،ط2، مطابع روزاليوسف الجديدة ،2002 .،ص ص ،212-213 .

2– أنظر الى الفقرالثانية/ب من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3–شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية ...، مرجع سابق ، ص 213 .

4–شريف بسيوني ،المرجع سابق، ص ص ، 213- 214.

5– أنظر الى الفقرالثانية/ج من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

وأن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

كذلك أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود،أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين،وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم(1).

ح –السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: وهو أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى، أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف(المادة 7/ف2/ د)(2).

وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا زمن ذلك الهجوم(3).

خ –التعذيب: كأن يلحق المتهم ألما شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أوسيطرته مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السجون، كما حدث ويحدث في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين خصوصا والعرب عموما، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها (المادة7/ف2/ه)(4).

وألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط من عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها،وأيضا أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد

1- شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان... ،مرجع سابق ،ص ص ،214-215 .

2–أنظر الى الفقرالثانية/د من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3- شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ... ،مرجع سابق ،ص 215 .

4–أنظر الى الفقرالثانية/ه من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

مجموعة من السكان المدنيين.

وبالاضافة الى ذلك أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

د –الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أوالإكراه على البغاء أوالحمل القسري أوالتعقيم القسري أوأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة : وهو أن يرتكب الإعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخصالمعني أو شخص آخر من التعويض لأعمال عنف او إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا...(1)

ومثل ذلك أيضا هتك العرض أوارتكاب الفحشاء ...مثال ذلك ما حدث من الجنود الصربيين ضد نساء البوسنة والهرسكفي اقاليم يوغسلافيا سابقة، ويقصد بالحمل القصري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرفي لأية مجموعة من السكان أوارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي (المادة7/ف2/و)(2).

ذ –**اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان** لأسباب سياسية أو عرقية أوقومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ،أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزالمعاقبة عليها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة(3)

ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا معتمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي،وذلك بسبب هوية الجماعة أوالمجموع (المادة7/ف2/ز)(4)

وأن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أوعرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس

1- شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ، ص ص ،16 - 18.

2- أنظر الى الفقرالثانية/و من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3-- شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ،ص ص ،220- 221 .

4-أنظر الى الفقرالثانية/ز من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، وأن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة...(1).

وقد يكون الاضطهاد في صورة أحد الأفعال السابقة أو التي سيأتي بيانها لاحقا أو صورة حرب عدوانية أو جريمة من جرائم الحرب أو في صورة الإبادة الجماعية أو الفصل والتميز العنصري أو غير ذلك من صور الإساءة الجسيمة في المعاملة،ومثال ذلك الامتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس أو دين معين لمدارس الدولة التي يقيمون فيها رغم توفر الإمكانيات اللازمة لدى الدولة لاستقبالهم بتلك المدارس.

ر-الاختفاء القسري للأشخاص: وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أوأكثر أو احتجازه أو اختطافه (2) من قبل دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوته اعليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أوعن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة(المادة 7/ف2/ ط)(3).

ز-جريمة الفصل العنصري وهي أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر،أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.

وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك التصرف وأن يرتكب في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أوجماعات عرقية أخرى(4 وترتكب بنية للإبقاء على هذا النظام (المادة 7/ف2/ ج)(4).

ط-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدينة:وهي أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا

1-شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق، 260- 261.

2- المرجع السابق ، ص ص 121 -122.

3-أنظر الى الفقرالثانية/ط من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان... ،مرجع سابق، 222 - 223 .

5-أنظر الى الفقرالثانية/ج من المادة السابعة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدينة،وأن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة1 من المادة 7 من النظام الأساسي.

كذلك أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل،وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين(1).

ويلاحظ بصفة عامة أنه يشترط في الأفعال السابقة التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون جسيمة، وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي،وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعتبر جسيمة بطبيعتها مثل القتل المقصود والإبادة والاسترقاق الجماعي المتكرر(2).

ويستوي بعد ذلك أن تكون غير مجرمة في القانون الداخلي أم مجرمة في ذلك القانون، إذ تعتبر في الحالة الأخيرة جريمة داخلية وجريمة دولية في نفس الوقت كما يستوي أن تكون قبل الحرب أو أثناء الحرب أم بعد الحرب، أي سواء وقعت في زمن الحرب أم في زمن السلم، وسواء كانت مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية أم غير مرتبطة بجرائم أخرى على الإطلاق(3).

ولكن قد يحدث الخلط بينها وبين جرائم الحرب إذا وقعت أثناء فترة الحرب أو فترة الاحتلال ويصعب من ثمة التمييز بينها لأن الركن المادي يكون واحد في الحالتين مثل القتل والإبادة والاسترقاق، ولذلك لا مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى الركن المعنوي، فإذا تبين أن الأفعال التي ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي...الخ

فإن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة ضد الإنسانية، فإذا انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب، هكذا ولقد كانت المادة السادسة من لائحة نورمرج في أعمال النازيين قبل الحرب مع أنها كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية لعدم ارتباطها أو تبعيتها للجرائم الدولية الأخرى ،وكانت هذه الأعمال قد وقعت ضد الرعايا الألمان المنتمين للحزب الاشتراكي الديمقراطي والحزب الشيوعي واليهود .

وينتقل الفقه – بحق– ما ذهبت إليه محكمة نورمبرج الى القول بأن فكرة التبعية أوالربط

1-شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق، 222 – 223.
2–علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق،ص118
3- المرجع السابق،ص118 ومايليها .

بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى لا مبرر لها،إذ أن تجريم الأفعال اللا إنسانية يرجع إلى كونها تنفي الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب على المجتمع الدولي حمايتها و صـــونها ولا يجوز أن يفلت مرتكبوها من العقاب سواء وقعت قبل الحرب أم أثناءها، وسواء ارتبطت بغيرها من الجرائم أم لم ترتبط، باعتبارها جرائم مستقلة ولها كيانها الذاتي المستقل.

وهذا ما أخذت به المحاكمات التي تمت وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10 والتي انتهت إلى اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جريمة مستقلة عن جرائم الحرب وذلك لإمكان وقوعها في غير زمن أو مكان القتال وإن أمكن ارتكابها في أثنائه نظرا لما تنطوي عليــه مــن إنكــار لحقوق الإنسان، ومن ثم يجب أن يخضع مرتكبوها لجزاء دولي جنائي وإلا كان الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والاتفاقيات الدولية والعهــود اللاحقــة لهي جهودا لاغية لا فائدة منها، ولذلك يستوي أن تقع الجريمة قبل الحرب أو بعدها أو فــي زمن السلم أم في زمن الحرب(1) .

ثانيا: الركن المعنوي.

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيهــا صــورة القصــد الجنائي، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية ،إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صــورة الحــط مــن قيمتها، و يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل(2).

كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل – وهذا هو القصد الخاص – إلى لنيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية،ثقافية...الخ)، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوفر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال، ويلاحظ أنه لا يشترط توافر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو روابطهم (3)

---

1 - علي عبد القادر القهوجي .المرجع السابق، ص ص 122, 123.
2 –المرجع السابق ،124،
3 - علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق. ص 125.

وأخيرا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية لتوفر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني وانصراف إرادته الحرة إلى أن فعله الإجرامي ينطوي على إهدار صارخ ولا إنساني للحقوق الأساسية والجوهرية لجماعة دينية أو عرقية أو سياسية بهدف الحرمان أو القضاء على هذه الجماعة (1) .

ثالثا: الركن الدولي

الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فالركن الدولي في الجرائم الأخرى يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء خطة ترسمها الدولة وتنفذها الدولة أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى.

أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق،وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب بهذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة،وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة(2) .

المطب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: تعريفها

وصف جرافن جريمة ابادة الجنس البشري على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ونموذجها في هذه الجريمة تجسد فكرة الجريمة ضد الانسانية بكل معانيها ،حيث يقدم القتلة والسفاحون على ابادة جماعة ما -ابادة كلية أوجزئية – وقهرها بلا ذنب اقترفته سواء أنها تنتسب الى جماعة قومية أوجنس أودين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة ويرجع الفقهاء الفضل الى الفقيه البولوني لمكين الذي نبه الى هذة الأعمال ودعا منذ عام 1933 الى تجريمها واعطائها تسميتها جريمة ابادة الجنس(3) ثم عرفت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية جريمة الإبادة الجماعية أنها تعني لغرض هذا النظام أي أن الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أوعرقية أودينية بصفتها-

1- the International Criminal Court www hritc org/books mahc l html Opcit p58

2-علي عبد القادر القهوجي. . مرجع سابق. ص 126.

3-عبد الله سليمان سليمان .مرجع سابق. ص 286.

-للمزيد من الاطلاع أرجع الى:الدكتور محمد سليم محمد غزيوي. جريمة ابادة الجنس البشري ، الأسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية ، 1982 .

هذه إهلاكا كليا أو جزئيا،كما نصت على الحالات التالية [1]:

1-قتل أفراد الجماعة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتتصرف عبارة إهلاك جماعة...هلاكا كليا أو جزئيا كما تم توضيح ذلك أثناء مناقشة هذه الجريمة داخل اللجنة المعنية بإنشاء نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء في جماعة ما، كون الإشارة إلى الأذى تعني ما هو أكثر من التعطيل البسيط أو المؤقت للقدرات العقلية.

وبالرجوع إلى الأفعال التي حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة نلحظ أنها نفس الأفعال التي حددتها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الجنس التي وقع عليها في تسعة ديسمبر 1948 [2] و قد دخلت حيز النفاد 02 يناير 1951 [3] وجوهر هذه الجريمة كما خلصت إلى ذلك الجمعية العامة في مشروع قرارها للاتفاقية السابقة والذي أصدرته سنة 1946 يتمثل في (إنكار حق البقاء لمجموعة بشرية بأجمعها) نظرا لها ينطوي عليه من خطر على الضمير العام وإصابة البشرية كلها بأضرار بليغة من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن منافاتها للأخلاق ولمقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس...، ولما كانت مسألة معاقبة جريمة إبادة الجنس مسألة ذات اختصاص دولي تؤكد الجمعية العامة أنها جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها المتمدن ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفاتهم حكاما أو أفراد عاديين، سواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر...وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء الى سن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب

1-أنظر الى المادة السادسة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2-zhang.zhiui : general international criminology .Chinese University of politics and law publish house .1999 .pp167-169 .

2- علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق. ص286-287.

مقترف هذه الجريمة وتوصي بتنظيم التعاون الدولي لتسهيل التجريم العادل لهذه الجريمة والعقاب عليها.

وعليه فإضفاء صفة التجريم هنا نابعة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها لذا فعند مناقشة مشروع النظام الأساسي طوال إعداده ، انصرفت الآراء وكذا ردود الدول إلى ما يشبه الإجماع حول ضرورة إدماج هذه الجريمة ضمن أولويات اختصاص المحكمة المنشأة، بل ولأكثر من ذلك أن الحديث عن فكرة القضاء الدولي الجنائي المنظم وبداية الجهود الحقيقية في إطار منظمة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية ارتبط بمناسبة التوقيع على اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة.

فعلاوة على التعريف الواضح للجريمة في الاتفاقية المذكورة وتحديد عناصرها وصورها فان الاتفاقية نفسها قد تضمنت شروط المحكمة الدولية ضد مرتكبي هذه الجريمة،بل شددت أكثر من ذلك على أن مسألة الاختصاص الدولي بالمحكمة عن هذه الجريمة يمثل الضمان للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب لذلك سارعت الجمعية العامة إزاء هذا التطور الإيجابي على إصدار توصية مهمة تضم مسائل أساسية كانت بمثابة البنية الأولى لجهود الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية كما أشارت إلى ذلك وهي(1):

1-الاعتراف بأنه في مجال تطور المجتمع الدولي تزداد الحاجة إلى وجود قضاء دولي جنائي يختص بالنضر ببعض الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خلال القانون العام الدولي.

2- دعوة لجنة القانون الدولي لدراسة ما إذا كان ممكن إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس إضافة للجرائم الأخرى التي تصبح من اختصاص هذه الهيئة وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية المعقودة.

3-مطالبة لجنة القانون الدولي التي سوف تضطلع بهذا العمل أن تراعي مدى إمكانية إنشاء دائرة جنائية ضمن دوائر محكمة العدل الدولية.

والواقع أن اتفاقية 9 ديسمبر 1948*رغم أنها أتت خالية من الإشارة إلى العقاب وهو الشق الثاني لمبدأ الشرعية كما أنها أغفلت الإشارة إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية إلى أنها بالفعل شاملة

1- the International Criminal Court . www hritc org/books mahc l html .Opcit pp,48-49 .

– للمزيد من الاطلاع ارجع الى:الدكتور محمد شريف بسيوني ،الدكتور محمد الدقاق،الدكتور عبد العظيم وزير :<u>حقوق الانسان –النص الكامل لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها</u> – دار العلم للملايين ، بيروت ،1988 .

*للمزيد من الاطلاع ارجع الىاتفاقية 9 ديسمبر 1948

في تعريف الجريمة وتحديد عناصرها والإفصاح عن طابعها سواء ارتكبت في أوقات السلم أو الحرب وعادة ما تمارس من قبل السلطات العامة أو بمعرفتها بحيث يغدو الاعتماد على المحاكم الداخلية عديم الجدوى.

وإزاء هذا التحديد الدقيق والمفصل للأفعال التي تكون جريمة الإبادة للجنس في هذه الاتفاقية، والذي يعبر عن الرغبة الحقيقية في حفظ المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، كان طبيعيا أن يرد تعريف النظام الأساسي للمحكمة لهذه الجريمة بنفس الطريقة التي عرفتها الاتفاقية المذكورة.

وعليه كان من الطبيعي أن تجمع مختلف الرؤى عند اعتماد الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة إلى أن هذه الجريمة تفي بغرض الإدماج المبينة في ديباجة هذا النظام والمؤكد عليها في مادته الأولى " كونها من أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي " وتشرع أساسا لولاية المحكمة الجنائية وأنها كذلك معرفة تعريفها يفي بمتطلبات مبدأ الشرعية " إذ أن التعريف الموثوق لهذه الجريمة موضوع اتفاقية 9 ديسمبر 1948 التي لاقت قبولا واسع النطاق من جانب الدول بحيث اعتبرت مجسدة للقانون الدولي العرفي الذي تطبقه محكمة العدول الدولية ، وتم إدراجه كذلك في النظام الأساسي للمحكمة .

ومع أن المادة السادسة للنظام الأساسي والتي تصدت لتعريف هذه الجريمة لم تشر الى الجماعات الثقافية والسياسية في ضوء تعدادها للأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، إلا أن هذه المسألة تمت معالجتها في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية(1).

الفرع الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية.

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية أي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي ، وسوف نتطرق الى شرح كل ركن من هذه الأركان في العناصر الثلاثة التالية.

أولا: الركن المادي:

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال* التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي

---

1 - The International Criminal Court .www.hritc.org/books/mahc l.html.. Opcit. PP 48, 49.

***أنظر الى المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي**

ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الــركن المادي لتلك الجريمة ، إلا من حيث الصياغة فقط،وهذه الأفعال هي :

أ–قتل أفراد الجماعة : وهـو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثــر،وأن يكــون الشــخص أوالأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ،وأن ينوي مرتكــب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك[1].

ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلــى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها.

فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيــا كــان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمــة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية حسب الأحوال.

ولا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، اذ تقع جريمة الآبــاد ســواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية،كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييــز، فتقع الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو لنساء، على الأطفال أو الكبار أوالشــيوخ، مــن زعامة الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع بســلوك إيجــابي أم بســلوك سلبي، وأيا كانت وسيلته[2].

ب –إلحاق ضررجسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة[3] : ويأخذ هــذا الفعــل صــوره الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضــاء الجماعــة،كأن ينــوي مرتكــب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصــفتها تلك[4]،وهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل، إلا أنه تقع به جريمة الإبــادة بشــرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيما، واشتراط الجسامة فــي هــذا الفعــل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا مما يجعله يقترب من القتــل مــن حيــث مضمون الإبادة،ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة

1-شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ، ص 207

2–للمزيد من الاطلاع ارجع الى:شريف بسيوني ،المرجع السابق ،ص208

3 – للمزيد من الاطلاع ارجع الى:عبد الله سليمان سليمان.مرجع سابق. ص 288.

4– شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق، ص ص 208 - 209 .

مثل الضرب أوالجرح أوالتشويه الذي قد يفضي الي إحداث عاهات مستديمة أو التعـذيب والحجز الذي يأثر على ملكاتهم العقلية أوتعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية أو إجبـارهم على تناول طعام أو دواء فاسد أو ضار، فمثل هذه الأفعال تعتبر مقدمـة للإبـادة الحقيقيـة للجماعة، أي تعتبر بمثابة إبادة بطيئة، إذ تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها[1].

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكهـا وتـدميرها الفعلي كليا أو جزئيا [2] وهذا الفعل يشترك مع سابقه في أنه إبادة بطيئة للجماعة، ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلا أم عاجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا[3] ويتحقق هذا الفعل في صوره إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى النتيجة السابقة، مثل الإقامة في مكان خالي من كل سبل الحيـاة حيث لا زرع ولاماء أو في منطقة جذ باء أو قي ظل ظـروف مناخيـة قاسـية تجلـب الأمراض دون تقديم سبل العلاج[4].

د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب -إعاقة النسل-داخل الجماعة، على فـرد أو أكثـر منتمين إلى جماعة قومية أو إثنيـة أو عرقيـة أو دينية معنيـة [5] وينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه ابادة تدريجية وبطيئة لأعضـائها،لأنه يمنـع مـن التناسل والتكـاثر والتوالـد بـين أعضـاء الجماعـة ويحـول دون نمـوهم وتزايـدتم واستمرارهمويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعملية إعاقة النسل أو التوالد مثل اخصاء رجالها وتعقيم نسائها بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن علـى الإجهاض عند تحققه، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور[6].

ه- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى [7] وينطـوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعـة الثقـافي واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرارالثقافي والاجتماعي

---

1 - شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع ،ص209
2- علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق. ص ص،288-289.
3-شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع ،ص209-210
4- علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق. ص289.
5-شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع ،ص210.
6- علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق. ص289.
7-شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع ،ص210.

لتلك الجماعة وعرضها للانقراض، فهؤلاء الصغار دون سن الثامنة عشرة لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها وتقاليدها(1) ويستوي بعد ذلك لتحقق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال لصغار إلى جماعة أخرى ترعبهم وتتكفل بهم صحيا واجتماعيا وثقافيا،أوإلى جماعة لا توفر مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم، وفي هذه الحالة تتوافر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة(2) .

ولا تعتبر الأفعال السابقة واردة على سبيل الحصر لكي تقع جريمة الإبادة، بل هي واردة على سبيل المثال فقط و لذلك فمن المتصور أن تقع تلك الجريمة بغير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية.

ولكن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك نظام روما الأساسي، لم يشر أيهما أي الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية، مع العلم أن الإبادة الثقافية لاتقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها، ذلك أن الإبادة الثقافية تتمثل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية أو تعليم مبادئ دينها أو التعبير عن ثقافتها أو تعلم العادات أو التقاليد التي تميزها أو هدم أماكن العبادة أوتخريب الأشياء ذات القيمة الغنية أو التاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية.

كما أن في عدم النص على الإبادة لأسباب سياسية فضلا عن أنه يتعارض مع المبادئ الديموقراطية الحديثة، فانه يؤدي إلى الانتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود، وهو ما يشجع العمل الاجرامي السري والإرهاب والفوضى، بل أن ذلك يتعارض مع روح اتفاقية الإبادة ذاتها التي نصت مادتها السابعة على عدم اعتبار جريمة الإبادة جريمة سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين.

وتسوي اتفاقية منع جريمة الإبادة من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة والشروع وبين أفعال المساهمة الأصلية وأفعال المساهمة التبعية استقلال عن الجريمة الأصلية،فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على أنه يعاقب على الأفعال التالية(3):

-الإبادة الجماعية.

-التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

1-- شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ،ص ص ، 110 - 111 .

3-2- علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق. ص289.

-التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

-الاشتراك في الإبادة الجماعية.

فيسأل- طبقا لهذا النص- عن جريمة الإبادة،وتكون المسؤولية دولية جنائية كاملة في حق كل من يحقق بنشاطه الإجرامي كل أركان الجريمة التامة، أي من يرتكب أحد الأفعال التي تقضي الى إبادة جماعية معينة، وتقع نفس المسؤولية على من يتوقف بنشاطه عند مرحلة الشروع أوالمحاولة أي من يبدأ بأفعال الإبادة ولكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب لادخل لإرادته فيه، أي إذا منع قهرا عنه عن تنفيذ مخططه بسبب خارجي مثل مقاومة الجامعة المعتدى عليها أو بسبب تهديد من دولة أخرى أو من مجلس الأمن أو أحد الأجهزة الدولية الأخرى.

كما تقوم ذات المسؤولية على من يصدر عنه أي فعل من افعال المساهمة التبعية من جريمة الابادة حتى و لو لم تقع جريمة الابادة بالفعل و حتى و لو لم يتحقق الشروع أو المحاولة في ارتكابها(1).

فيعاقب استقلالا التآمر أي الاتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك أو التدخل) (الفقرات: ب، ث، ج)، ولذلك كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة التبعية) دون النص على التآمر والتحريض المباشر استقلالا أنهما يدخلان بالضرورة ضمن أفعال المساهمة التبعية كما هو معلوم(2).

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الإبادة جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم أن يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو اثنيه أوعرقية أو دينية، كما يجب أن تنصرف

1-علي عبد القادر القهوجي.مرجع سابق. ص289.
2- المرجع السابق. ص130 وماليليها

الإرادة إلى ذلك الفعل،وإلى جانب القصد العام السابق (العلم و الإرادة) يجب أن يتـوافر لدى الجاني قصد خاص وهو " قصد الابادة "، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعـة معينة، إذ يجيب أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية السـابقة إلـى إبادة جزئية أو كلية لأعضاء تلك الجماعة.

ولذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم يتحقق الإبادة بالفعـل طالمـا أنـه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة وكان قصده مركزا على إبادة تلك الجماعة فإذا لـم يتوافر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة وإن يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخـرى[1]

ثالثا : الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبـل المـوظفين أو ترضـى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أواثنيه أو عرقية أو دينية، ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقـادة المسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متـى كـان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحـال، وهـذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني فلا يشترط مـثلا أن يكـون مـن كبـار القـادة أوالمسؤولين.

كما لايشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى،أم تابعين لذات الدولة، وتمثل الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي،وقد صادفنا هذا لاستثناء عندما تعرضنا للجريمة ضد الإنسانية فنحيل إليه لمعرفة مبرراته منعا للتكرار، كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم[2] .

1- علي عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. ص 137.

2- المرجع السابق. ص،138.

المبحث الثاني :جرائم الحرب وجرائم العدوان

المطلبالاول: جرائم الحرب

الفرع الأول: تعريفها

جرائم الحرب هي الجرائم التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددتـــه قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية ، وهي تفترض كما هو واضـــح نشـــوب حالـــة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشـــوبها مـــن أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر(1).

ولما كانت الحروب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي، كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحا بها هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باســتعمال بربريـــة ووحشية حتى ولو كانت قاسية وشائنة، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن.

فتلك الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثنائها دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي للمناداة بالحد من غلوالحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب* وهي جريمة يعاقب من يرتكبها(2).

فتحت تأثير تعاليم الديانة الاسلامية والمسيحية وفقهاء القانون الكنسي والفلاسفة ورجال القانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر أمثال جرتيوس وفاتيل وسوارز ومونتسكيو و روسو**... وغيرهم ظهرت الدعوى إلى جعل الحرب إنسانية وضبط إيقاعها وتنظيمهابصورة توقف تجاوزاتها وتقيد الاندفاع الغريزي نحو انتزاع النصر بأي ثمن،وفي هذا الصدد يقول مونتسكييه أن قانون الشعوب بطبيعته يقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن الأمم يجب عليها أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الخير في وقت السلم وأقل قدر من الضرر في وقت الحرب.

1-Wang xiumei.research to international criminal court .op.cit .2002.p270

*جرائم حرب هي من الجرائم الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي ويعاقب عليها و هي من أقدم الجرائم التي تشكل مشكلا كبيرا خاصة عندما ترتكب هذه الجرائم من طرف الدول الكبرى ...

2-David . M.Wolker.The oxford Companion to Law.Light Daily publishHouse .1989.pp.133-135.

**يرى روسو أن الحرب تنشأ علاقة عداء بين دولتين دون شعوبهما التي يجب أن تضل بمنأى عن ذلك العداء.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب،وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب في تصريح باريس البحري في 1806/40/16 الذي صدر أولا عن انكلترا و فرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك لسبع دول ثم انضمت إليه معظم دول العالم، ثم تلت ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في 1864/08/22 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية التي انضمت إليها جميع الدول، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول من 1899/07/29 بشأن تنظيم الوسائل السلمية و تنظيم قواعد وعادات الحرب البرية ، وفي نفس الاتجاه عقدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب, وقد قدمت لجنة القوانين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة1919 تقريرا يضم اثنين وثلاثين فعلا تعتبر جرائم حرب(1)، وبروتوكول جنيف سنة 1925 الذي يعتبر استخدام الغازات السامة والخانقة وما يشابهها جرائم حرب ، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة 1922 الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة 1943 لتحديد الجرائم التي اقترفها الألمان وحلفائهم بحق شعوب المناطق والدول التي احتلوها وقد اعتبر عمل هذه اللجنة مكملا لعمل لجنة المسؤوليات، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبرج وقانون مجلس الرقابة رقم 10 (2) .

وقد ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال،ومن أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في **1949/08/12**(3) والمتعلقة بحماة المدنيينوالعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب،وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدر عن الأمم المتحدة سنة 1977 بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات(التي كانت بدورها تحديثا وتعديلا لاتفاقيات جنيف سنة 1949)،حيث أضاف الملحق الأول

1- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ،ص ص, 44 -52 .

2- المرجع السابق . ص ص 53 -61 .

1-M cherif bassiouni. Necessary of foundation formal international court criminal law review .vol 2.p 512.

2- وأنظر أيضا الى:الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن،المرجع السابق ،ص , 57 .

أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية والعسكريين فيها وأصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الأخرى(1).

وأخيرا فقد نص نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم، وهكذا أسفر العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية عن وجود تنظيم للحروب والمحاربين، يحدد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوبها.

وما يهم المجتمع الدولي و القانون الدولي الجنائي هو التزام المتحاربين بالقيود واحترامها وعدم الخروج عليها، وبات مستقرا أن الأفعال التي تخرقها هذه القيود أوتتجاوزها تعتبر جرائم لحرب .

إذن هي الافعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية (2)

الفرع الثاني :أركان جرائم الحرب :

تتكون هذه الجرائم مثل كل جريمة دولية من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي،ونتعرض فيما يلي لكل ركن من هذه الأركان في العناصر الثلاثة التالية:

أولا: الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عنصرين :هماعنصر توافر حالة الحرب، وعنصر ارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين و عادات الحرب(3).

العنصرالأول: حالة الحرب : جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدأ الحرب أو بعد انتهائها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب، فما هو المقصود بالحرب؟

---

1 -Wang xiumei.research to international criminal court .university of china publish house .2002.p270.

And you can see -http //www .lhc .gov.pk/ruelsorder/vol3/v3ch.16.c.htm. Extradition and foreign jurisdictions of criminal court .p6.

2-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص ص،75-76 .

3-المرجع السابق ،ص 79.

فالحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.

أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدأ العمليات القتالية العسكرية.

وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب، فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب, إذ في نشوب القتال المسلح فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنيا ويعد قرينة على ذلك الإعلان، وإن الإعلان في ذاته ليس –لهذا السبب – أمرا جوهريا، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإذا كان يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة[1].

وهذا هو ما جرى عليه العرف الدولي،حيث اعتبر الكونغرس الأمريكي في 1917/04/06 أن الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة حرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة استنادا إلى ذات الأساس بين كل من البرغواي وبوليفيا سنة 1933 وبين إيطاليا والحبشة عام 1935 ، وبين الصينو اليابان عام 1937، وبين اليابان والولايات المتحدة حيث هاجمت القوات اليابانية القوات الأمريكية في كل من بيرل هاربر ومالينا ودافاو في سبتمبر عام 1941.

ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أنيكون عسكريا أو مدنيا، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أولايشغل أي منصب على الإطلاق، وهذا هو ما نصت عليه صراحة اتفاقية فارساي عام 1919 في المادة 228 التي تنص على أن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية قوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، وهو أيضا ما يتجه إليه الفقه الحديث، كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع كحرب اعتداء كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع الشرعي[2].

1– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 81.

2–المرجع السابق ، ص،82.

فمن المتصور أولا أن جريمة حرب اعتداء بدون جرائم حرب حين لا تقع أثناءها أفعال تخالف قوانين وعادات الحرب، ومن المتصور ثانيا أن توجد حالة حرب مشروعة اســتعمالا لحق الدفاع لاشرعي مثلا، ولكن ترتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب تتوافر بها جرائم الحرب(1).

اذا فلا تلازم بين جريمة الاعتداء وجرائم الحرب، وإن كان المتصور ثالثـا أن توجـد جريمة حرب اعتداء وجرائم حرب إذا ارتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحـرب ونكون أمام تعدد أو اجتماع معنوي للجرائم في هذه الحالة، إذ أن جريمة حـرب الاعتـداء جريمة مستمرة طالما استمر القتال المسلح ويتحقق بكل فعل اعتداء أثناء نشوب القتال فـإذا كان أحد هذه الأفعال أو بعضها يخالف قوانين وعادات الحرب، فإن هذا العـل أو الأفعـال تتحقق به جريمة حرب اعتداء وجريمة أو جرائم حرب في نفس الوقت، أي أن الفعل الواحد يصدق عليه في هذه الحالة وصفان هما جريمة حرب اعتداء وجريمة حرب(2).

العنصر الثاني: ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دوليا:

لم تعد أشخاص القانون الدولي العام الحديث قاصرة على الدول، بل أصـبح الإنسـان والإنسانية حضارة، وأيضا تراثا من هذا القانون، بل قد نمى وترعرع فرع جديد واسـتوى على عوده من فروع القانون الدولي العام الحديث وهو القانون الدولي الإنساني الـذي يهـتم بالإنسان وحقوقه ورفاهيته وبالإنسانية حضارة وتراثا.

ولما كانت الحروب آلات تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشـية وفظاعـة وبـلا هوادة، فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحة، وهذا ما اتجه إليه المجتمع الدولي أفـرادا وجماعات ودولا نحو المطالبة بوضع قيود على الحرب وذلك بحضر الالتجاء إلى الأفعـال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية غير معقولـة، وقـد لاحظنا أن لجنة المسؤوليات قد عرض عليها عقب الحرب العالميـة الأولـى سـنة 1919 تقريرا يتضمن اثنتين وثلاثين فعلا تعتبر جرائم حرب، وقد سبقتها في هذا الشـأن اتفاقيـات عديدة أهمها اتفاقيات لاهاي سنة 1899 ، 1907 ثم تلتها اتفاقيات جنيف سنة 1929، 194

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص،82.
-للمزيد من الاطلاع ارجع الى : بن عامر تونسي . قانون المجتمع الدولي المعاصر,الجزائر - بن عكنون- :ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4, 2000 .
-وأيضا:أشرف توفيق شمس الدين .مبادئ القانون الجنائي الدولي، مصر: دار النهضة العربية ،1998
2-المرجع السابق ، ص 83 .

وكذلك أعمال لجنة الحرب ولائحة نومبرج ومحاكماتها وغيرها، إلى اتفاق روما الأساسي الذي أشار إلى أمثلة على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب(1).

والأفعال التي وردت في الاتفاقية السابقة لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال، لأن قوانين وعادات الحرب تحدد بحسب أصل العرف الدولي، وهو في تطور مستمر بما يتلاءم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حرب جديدة ومتطورة وكذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسلح والأسلحة، ولهذا السبب فإن تعرضنا للأفعال التي تعتبر جرائم حرب والتي يتكون من كل منها الركن المادي لن يكون شاملا لها بل سيكون على سبيل التمثيل فقط(2).

وبناء على ذلك يمكن تقسيم ودراسة الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب كما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي(3) :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949م بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: وهذه الأفعال هي(4):

1- القتل العمد: وهو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحد أو أكثر وأن يكون ذلك الشخص أوأولئك الأشخاص من تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

وأيضا أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا بهو أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح(5).

2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية: أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر،وأن يتسبب مرتكب الجريمة في الألم أو المعاناة لأغراض مثل:الحصول على معلومات أو اعتراف أولغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز...(6)

1-أنظر الى المادة الثامنة من النظام الاساسي لانشاء المحكمة الجناؤية الدولية .

2-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 83.

3-المرجع السابق ،ص ص 84-85.

4-شريف بسيوني .المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ،ص ص،262-263.

5-المرجع السابق .ص ص 26 - 227 .

6-المرجع السابق .ص ص 227 - 228 .

3-تعمد إحداث معانات شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة: وهو أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أوبصحة شخص واحد أو أكثر،وأن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949،أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي...(1).

4 -إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة:وهو أن أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها،وألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أوالاستياء،وأن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق و يرتكب بطريقة شرعية...الخ(2) .

5-إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية:وهوأن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية،أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949،أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي (3).

6-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه من أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية:أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة و نظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة لعام 1949. بصفة خاصة، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949...الخ (4).

7-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر،وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص

1-أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان...،مرجع سابق ،ص ص .229 230

2- المرجع السابق ،ص ص، 230-231

3-المرجع السابق ،ص ص ،230-231

4-المرجع السابق، 231-232

من تشملهم بالحماية اتفاقية من اتفاقيات جيف لعام 1949...الخ(1).

8-أخذ رهائن:أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر. أو يحتجزهم أو يأخذهم رهـــائن بأي طريقة أخرى،وأن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصـــلة احتجــاز هــذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ،أن ينـــوي مرتكـــب الجريمـــة إجبـــار دولـــة، أو منظمـــة دولية،أوشخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشـــخاص أو الإفـــراج عنه أوعنهم(2).

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعـــات الدوليـــة المسلحة: في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية :

1-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين صفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشـــاركون مباشرة في الأعمال الحربية:أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما ضد سكان مدنيين بصـــفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،أو أن يتعمـــد مرتكـــب الجريمة توجيه الهجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية(3).

2-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية:أن يوجه مرتكب الجريمة الهجوم ضد مواقع مدنية، أي مواقع لا تشكل أهدافا عســـكرية،وأن يتعمـــد مرتب الجريمة توجيه الهجوم ضد هذه المواقع المدنية، وأيضا أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا به(4).

3-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحـــدات أو مركبـــات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قـــانون المنازعـــات المسلحة (5)

1-أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ،ص232

2-المرجع السابق ،ص ص،232-233.

3- المرجع السابق ،ص،233.

4- 5-المرجع السابق ،ص،234 .

ب–تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة...(1)

5–مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت:أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني،أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة ،وألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية(2).

6–قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع:وهوأن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر من شخص واحد،وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال ،وأيضا أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال(3).

7–إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري، و كذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم(4).

8–إساءة استعمال علم الطرف أو إشارته أو زيه العسكري:أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو إشارته أو زيه العسكري وأن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظور بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام ،وأن يكون مرتكب الجريمة على تعلم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال وأن يسفر التصرف عن عن موت أو إصابة بدنية بالغة(5).

9–قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء من هم داخل هذه الأرض أو خارجها(6).

1-أ. د. محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ،ص 234

2–المرجع السابق ،ص ص 236 – 237

3– المرجع السابق ،ص ص 237– 238

4– المرجع السابق ،ص 238

5– المرجع السابق ،ص ص 239 – 240

6-المرجع السابق ،ص ص240.241

10-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليميـــة أو الفنيـــة أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجميع المرضى و الجرحى شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية...وأن يصدر التصرف في سياق نـــزاع مســـلح دولـــي ويكون مرتبطا به.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبـــت وجـــود نزاع مسلح(1).

11-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع آخر من التجارب الطبيعية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة لأسنان أوالمعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلـــك الشـــخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطـــر شـــديد...وألا يكـــون هـــذا الشـــخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد،وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولـــي و يكون مرتبطا به،وأيضا أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التـــي تثبـــت وجود نزاع مسلح(2).

12-قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غـــدرا: وهـــو أن يحمـــل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد في أن من حقهم أو مـــن واجبه هو نحوهم أن يمنحوا الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقـــة فـــي النـــزاع المسلح، وأن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقـــاد...وأيضـــا أن يســـتغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الإعتقاد في قتل أو إصـــابة ذلـــك الشـــخص أو هـــؤلاء الأشخاص(3).

13-إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة: وهو أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لـــن يبق أحد على قيد الحياة،أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتل على أساس أنه لن يبق أحد على قيد الحياة،وأن يكون مرتكب الجريمة في موقـــع قيـــادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له و التي وجه إليها الإعلان أو الأمر(4).

1-أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ،ص ص،240-241.

2-المرجع السابق ،ص ص 242-243.

3-المرجع السابق ، ص 244.

4-المرجع السابق ،ص ص 244-245.

14-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب :وهو أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معنية أو يستولي عليها,وأن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد ،وأيضا أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الإستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح، بالاضافة الى أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات(1).

15-إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة:وهوأن يلغي مرتكب الجريمة أو يعلق أو ينهي مقبولية حقوق أو دعاوي معنية أمام محكمة من المحاكم،وأن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد,وأيضا أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد(2).

16-إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في العمليات الحربة الموجهة ضد بلدهم، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته، أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد(3) 17- نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة:بوضع اليد على ممتلكات معينة،أن يتعمد مرتب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات و وضع اليد عليها للإستعمال الخاص أو الشخصي،،أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك(4)

18-استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة:أن يستخدم مرتب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استعماله إلى نفث هذه المادة،أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة(5).

19-استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من الوسائل أو المواد أو الأجهزة ،وأن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة(6).

1-أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ،ص ص، 245 – 246.
2-المرجع السابق ، ص 246
3- المرجع السابق ،ص ص 246 - 247.
4- المرجع السابق ،ص 247.
5- المرجع السابق ،ص ص 247 – 248.
6-المرجع السابق ،ص248.

20-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة المحززة الغلاف ،وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه(1).

21-استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123...(2)

22-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 09 من المادة 07، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف(3).

23-استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة:أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة ،وأن ينوي مرتكب الجريمة بهذا التصرف وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها(4).

24-تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبيعية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي...وأن يستهدف مرتكب الجريمة عمدا بهجومه أولئك الأشخاص، أو تلك المباني أو وحدات النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم أساليب من ذلك القبيل لتحديد الهوية(5).

1-أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان...،مرجع سابق ، 248.

2-المرجع السابق ،ص ص 249-250.

3-المرجع السابق ،ص ص 250-254.

4-المرجع السابق ،ص 254.

5-المرجع السابق ،ص ص 254-255.

25 تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التـــي لا غنـــى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليـــه فـــي اتفاقية جنيف.

وأن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا به (1).

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاما أو طواعية في القوات المســلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعيا في الأعمال الحربية...أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثـــر للمشـــاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية(2).

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولـــي، الانتهاكـــات الجســـيمة للمـــادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 : وهي أي من الأفعال التالية(3) المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتـــال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر(4).

1-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه،والتشويه،والمعاملة القاسية، والتعذيب...أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبـــت هـــذا الوضع،وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به،وأيضا أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح(5)

2-الاعتداء على كرامة الشخص،وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة:كأن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أوأكثر أوالحط من قدره أوانتهاك كرامته وأن تبلغ شدة الإذلال

1--أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ، ص 255.

2- المرجع السابق 256.

3- Doc. ONU S/1994/674 (annexe), *Rapport final de la Commission d'experts constituée conformément à la résolution 780 (1992) du Conseil de sécurité*, 27 mai 1994, pp. 13, 42.

4- 5-أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ، ص ص 256-259.

والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل تعديا على الكرامة الشخصية... وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أومدنيين،أومسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتالو أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع(1).

3-أخذ رهائن:وهوأن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة. أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه، وأن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم...وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال(2).

4-إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محاكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما أنه لا غنى عنها وهوأن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو يفنذ فيهم أحكاما بالإعدام.

وأن يكون هذا الشخص اطو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أوأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا به،وأيضا أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف(3).

د- تنطبق الفقرة الثانية (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي هي لا تنطبق على حالات الاضطراب و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ه- الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي من الأفعال التالية(4):

1-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية تستهدف سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

---

1 - أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ، ص ،259 .

2- المرجع السابق ، ص ص 260-261.

3-المرجع السابق ، ص 261 .

4-المرجع السابق ، ص 262.

2–تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا به،أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

3–تعمد شن هجمات ضد موظفين، مستخدمين، منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة..وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي نصت على تلك الحماية،أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا به[2].

4–تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أوالعلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية...أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به,وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[3].

5–نهب أي بلدة أو مكان و إن تم الاستيلاء عليه عنوة:وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بوضع اليد على ممتلكات معينة ،وأن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي بدون موافقة المالك[4].

6–الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة02 من المادة 07 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا صارخا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[5].

7–تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طواعية في القوات المسلحة أوفي جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية كإصدار أوامر لتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين

1- أ. د. محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان ...،مرجع سابق ، ص ص 262-263.
2-المرجع السابق ، ص ص 263-264.
3- المرجع السابق ، ص ص 264-265.
4-المرجع السابق ، ص 265.
5-المرجع السابق ، ص ص 266 -269.

أو لأسباب عسكرية،وكذا قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا... وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف، وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا به ،وأيضا أن يكون مرتكب الجريمة على علـم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح(1).

8-إعلان أن لم يبق أحد على قيد الحياة: كأن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لـن يبقـى أحد على قيد الحياة ،وأن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياةوأن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أوتحكم فعلي على القوات التابعة له و التي وجه إليها الإعلان أو الأمر(2).

9-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البـدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبيـة أو معالجـة الإنسـان أوالمعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلـك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد...وأن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مرتبطا بهوأن يكون مرتكب الجريمة على علـم بـالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح(3).

10-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمـه ضرورات الحرب ،وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات، وألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكـات أو الاسـتيلاء عليها.

و- تنطبق الفقرة 02 (ه) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات اضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجـل بـين السـلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات (6).

1- أ. د. محمود شريف بسيوني ،مرجع سابق ، ص ص، 269-271.
2- المرجع السابق ، ص ص 271-272.
3-المرجع السابق ،ص ص 272-273.
4- المرجع السابق ، ص 274 .
6-المرجع السابق ، ص ص 274 -275.

وليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ إو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة و سلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة(1).

هذه الأفعال السابقة تعتبر جرائم حرب، و قد أوردناه على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر. فالاتفاقيات الدولية السابقة تتضمن غير هذه الأفعال، كما أن تلك الاتفاقيات ذاتها لاتستوعب كل جرائم الحرب، إذ توجد أفعال أخرى تعتبر جرائم حرب تخالف القانون الدولي العام العرفي (2) .

ثانيا: الركن المعنوي.

جرائم الحرب جرائم مقصودة تتطلب ركنهــا المعنــوي ضــرورة تــوافر القصــد الجنائي،والقصد المطلوب توافره هنا هو القصــد العــام فقــط الــذي يتكــون مــن العلــم والإرادة،فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحــرب كمــا حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا يكفي لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التــي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمهــا بــالخطر ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني – إلى جانب العلم – إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي على سبيل المثال(3).

ويكفي توافر العنصرين السابقين لتحقق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، لأن إنهاء العلاقة السلمية بين الدول المتحالفة ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق

---

1 - المرجع السابق ،ص 275

2- مالرجع السابق ،ص 276 .

3 -علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق ، ص 109 .

والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر.

ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد، تقع بمجرد إتيـــان الفعــل المحرم ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد(1) .

ثالثا: الركن الدولي.

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو تابعيها – باســم الدولـــة أو برضـــاها – ضــد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى، وبنـــاء على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين(2):

الأولى: ذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في إحــدى المستشــفيات جرحى الحرب أو مرضاها، واستولى على أموالهم.

الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعــداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أســرار الــدفاع أومــل الســلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته، إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية.

فالشرط إذا هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتــين فــي حالة حرب، وتظل حالة الحر بقائمة – من وجهة نظر القانون الدولي العــام – حتــى ولــو توقفت العمليات العسكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، إذ تظل حالة الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هتــين الــدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسميا أو فعليا، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جــرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة(3) .

كما أن تطبيق الشرط السابق يقتضي أن لا يتوفر الركن الدولي في حالة النزاع المســلح بين دولة و فرد أومجموعة من الأفراد أوعصابة أوجماعة معارضة أوحركة تحرير أو بين فئات

1–علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق ، ص،110
2–المرجع السابق ، ص 111.
3– المرجع السابق، ص ص 111–112.

متناحرة داخل الدولة الواحدة ولا تعتبر الفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب .

ولكن البروتوكول الأول والثني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربع اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول وتطق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، هذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء (1).

المطلب الرابع: جريمة العدوان :

الفرع الأول: تعريفها:

بدأت المحاولات الحقيقية لتعريف العدوان عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة و في إطارها، وما عدا ذلك فقد ظلت هذه الجريمة مفهوما سياسيا تفسره الدول حسب رغبتها،واستمرت الصراعات الإيديولوجية أثناء الحرب الباردة التي شكلت عائقا حال دون التوصل إلى تعريف محدد لجريمة العدوان (2) .

ولم يرد تعريف محدد لجريمة العدوان في الوثائق والاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية،أم تلك التي عاقبت عليها،ولم تتضمن لائحتي نورمبرج وطوكيو مثل هذا التعريف، وكل ما جاء في هذا الخصوص هو تعداد للأفعال المجرمة لكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية،كما لم يعرف حكم نورمبرج أو طوكيو هذه الجريمة(3).

وتقوم هذه الجريمة باستخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أوالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان، وكذا القرار 3314/01 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 الذي بين أن استعمال القوة في العلاقات ما بين الدول يعتبرعملا مخالفا للقانون الدولي بوجه عام وعملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعات أخرى

1-علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق ، ص،112 .

2-. The International Criminal Court.
. Opcit. P 56 www.hritc.org/books/mahc l.html

-للمزيد من الاطلاع أرجع الى:صلاح الدين أحمد حمدي .العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992

3 -علي عبد القادر القهوجي.. مرجع سابق, ص ص 119- 120.

باستخدام القوة، وبطبيعة الحال فإن الركن المادي في مثل هذه الحالة يعتبر قائما وكذا الركن المعنوي إذ أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط، لكن ما يشوب النصوص والمواثيق الدولية سواء ميثاق الأمم المتحدة أو القرار رقم 3314/01 هو أنها لم يحدد كيفية متابعة القائم بالجريمة والعقوبة المطبقة على مثل هذه الأفعال، وما هو الجهاز القضائي المختص للبت في مثل هذه الجرائم، وأكثر من ذلك منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 39 وما بعدها) لمجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا، وتقرير ماهية الإجراءات لواجب اتخاذها في هذا المجال، وعلى هذا الأساس يمكن للدول العظمى في مجلس الأمن اعتبار أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخري كفعل إجرامي واعتبار فعل آخر كحالة دفاع شرعي، نستخلص مما سلف ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة سيس جريمة العدوان، وجعلها تخضع لاعتبارات سياسية، وأخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض أن يقنن جريمة العدوان ويخضعها لجهاز قضائي مستقل (1).

وجريمة العدوان هي إحدى الجرائم الأربع المذكورة في المادة 05 ف1/د من النظام الأساسي ،ولم يتم تحديدها في النظام الأساسي الجرائم الثلاثة الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها التي تعرف الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) جرائم الحرب (المادة 8)، ولكن الفقرة2 المادة من المادة 5 تحيل إلى التعريف الراهن للعدوانفتنص على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن من طرف الدول الاعضاء (2) وفقا للمادتين 123/121 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة(3).

ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وعل الرغم من ذلك فإن هذه الجريمة سوف تصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف (المادة 05 –2–)(4) إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الأطراف في حالة ما لم ين هناك إجماع، وبعد الموافقة على تعريف العدوان فأنه سيصبح التعريف قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل

1-سكاكني باية :مرجع سابق ،ص ص ،38-39.

2- James Podgers: Quest for Credibility: International Criminal Court Faces Start up Challenges. *Journal November*, 2002 .p 2.

- وانظرأيضا الى المواد:8،7،6،5 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3-انظر الى المادتين :121و 123 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

4-انظر الى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

بعد عام من إيداع مستندات التصديق وفقا للفقرة الخامسة من المادة 21 المادة(1) ولن تصبح الجريمة قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لـــم توافـــق علــــى التعديل وعلى أية حال فإن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية (المادة 22–ف1) (2).

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان:

يمكن تعريف جريمة حرب الاعتداء أو الحرب العدوانية بأنها كل فعل عدوان مقصــــود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولـــة أخرى، ويحدد هذا التعريف الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي لهذه الجريمة(3)

أولا: الركن المادي: يكفي لتوافر الركن المادي وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، وهذا يعني أن جريمة العدوان جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة، وإذ كان ينجم عنها في الغالب أضرارا مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلا أن هذه الأضرار ليست عنصرا فيها و ليست شرطا لتحققها.

فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عليها آثار دمـــار أو تخريــــب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة،و على ذلـــك يتحلـــل الـــركن المادي لجريمة العدوان إلى عنصرين هما: فعل العدوان، وصفة من يصدر عنه الأمر بهـــذا الفعل (4).

العنصر الأول: فعل العدوان: فعل العدوان هو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلـــى اســـتخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجا على قواعد القانون الـــدولي العـــام، أي فـــي غيرالحالات المسموح بها وفقا لقواعد هذا القانون، وهو يكون كذلك دون أدنى شك إذا كـــان ينال من سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

وقد جاء ي قرارالجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 3314/01 الصادر في 1974/12/14 أن إقرار تعريف العدوان سيساهم في تقوية السلم والأمن الدوليين وأنه يجب على كل الدول

1-انظر الى الفقرة الخامسة من المادة 21 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

2- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق) .مرجع سابق. ص ص 120- 121.

3-علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص120.

4–علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص121.

الابتعاد عن أي عمل عدواني وكل استعمال للقوة ضد ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي(1) الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الأمم بموجب هذا الميثاق، وأنه قد تصادق على تعريف العدوان بنصه الوارد بملحق هذا القرار(2).

وقد جاء في هذا الملحقان العدوان هو أخطر شكل للاستعمال غير الشرعي للقوة أوأكثرها جدية أو بصفة خاصة في الظروف الخالية حيث يوجد كل أنواع أسلحة التدمير الشامل مع إمكانية التهديد بنزاع دولي بكل نتائجه المأساوية وأن في إقرار تعريف لهيكون له أثر رادع لكل من تسول له نفسه بالعدوان إذ يبين الأعمال العدوانية وإجراءات وقفها ويسهل حماية الحقوق والمصالح القانونية وتقديم المساعدة للمعتدي عليه ، وأن مسألة تحديد وقوع العدوان من عدمه يجب أن يراعى فيها الظروف المحطة بها حسب كل حالة على حده في ضوء المبادئ الأساسية التي يسترشد بها في هذا التحديد .

وتعرف المادة الأولى العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أوالسلامة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة(3) واستنادا إلى التعريف السابق للعدوان يمكن تحديد فعل العدوان أوالاعتداء باعتبار أهم عناصر الركن المادي في جريمة حرب الاعتداء، ويتحقق هذا الفعل في كل استخدام غير مشروع على درجة كافية من الخطورة للقوات المسلحة لدولة ما أوالسماح باستخدامها ضد السيادة أوالسلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي لدولة أخرى(4).

وعلى هذا الاساس فلكي يتوافر فعل العدوان يجب تحقق الشروط التالية :

1- اللجوء الى القوات المسلحة :

فجوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، أي أنه ينطوي على قدر من العنف فيالعلاقة بين دولة و دولة أخرى، فهو يؤدي الى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول،ويكفي مجرد اللجو أوالاستعانة بالقوات المسلحة لتحقق فعل العدوان سواء استخدمت تلك القوات

1-M cherif bassiouni. Necessary of foundation formal international court criminal law review .vol 2.p 503.

-And you can see:
Wang tieya.tian ruxuan: Data of international law selections.beiking.law publish house .1994.p35.

2-علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص 38.

3-Wang xiumei.research to international criminal court .university of china publishes house .2002.p303.

4-علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص ص 39-43.

بالفعل أم لم تستخدم، فقد يتخذ فعل العدوان صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لم تعلن،وسواء كانت الحرب في شكل اشتباك بين القوات المتحاربة وهذا هو فعل الهجوم أوفي شكل اعتداء من طرف واحد دون مقاومة الطرف الثاني وهذا هو الغزو، ومن أمثلة ذلك العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 (عدوان إنجلترا، فرنسا و إسرائيل) ويكون في صورة التهديد بالحرب مثل مجرد إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى أو الإعداد والتحضير لشن الحرب قبل شنها فعلا(1).

وبناء على ذلك لا يعتبر عدوانا صور الاعتداد الأخرى التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة بالمعنى السابق مثل الضغط الاقتصادي ونشر الأفكار الإيديولوجية التي تخرب الاقتصاد الوطني لدولة ما أو تؤثر على نظامها السياسي والاجتماعي.

2- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة:

ويكون ذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي لدولة أخرى.

ومن النمادج التي يتحقق فيها فعل العدوان تلك التي نصت عليها المادة الثالثة وأيضا تعريف الأمم المتحدة للعدوان، والحالات التي نصت عليها تلك المادة إنما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ من المتصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة الثالثة متى كانت على درجة من الخطورة والجسامة وكانت تنال من السيادة أوالسلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، والأمر في النهاية نرجعه إلى تقديرالأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن وكذلك المحاكم الجنائية التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال على ضوء الظروف الموضوعية القائمة، أي أن التقدير هنا يكون على أساس موضوعي وليس شخصي من وجهة نظرالدولة التي وقع عليها العدوان(2).

والأعمال العدوانية التي وردت على سبيل المثال في المادة الثالثة هي(3):

أ-الغزو و الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دواة أخرى أو أي احتلال عسكري (ولو كلن مؤقتا) ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو ضم أي إقليم دولة أخرى كليا كان أم جزئيا عن طريق استخدام القوة.

1-علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص 43.
2-المرجع السابق، ص ص 43 -45.
3-المرجع السابق، ص ص 39- 40

ب-الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى و استعمال أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد دولة أخرى.

ت-حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث-استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق.

ج-موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة هذه الأخيرة ضد دولة ثالثة.

ح-إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل .

3- أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع:

يعتبر استخدام القوات المسلحة غير مشروع إذا تم على خلاف ما يقضي به ميثاق المم المتحدة أو القانون الدولي العام، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان تكون هي البادئة باستخدام القوات المسلحة أي تكون هي المعتدية و يتحقق باعتدائها فعل العدوان.

غير أنه في واقع الامرففي بعض الظروف يصعب تحديد الدولة التي بدأت بالعدوان خاصة عند اشتراك دول كثيرة في الحرب، ولهذا يجب الحذر في الأخذ بعنصر المبادأة في العدوان والاعتماد على طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى خطورتها والظروف الواقعية المحيطة بها للقول بالاستخدام غير المشروع للقوة لمسلحة وللقول بالتالي أن فعل العدوان قد وقع .

وبناء على ذلك لا يكون عدوانا الاستخدام المشروع للقوة المسلحة، ويكون استخدام القوة المسلحة مشروعا إذا كان يتفق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام ،ويكون ذلك في الحالات التالية[1]:

أ- حالة الدفاع المشروع : ففي اللجوء إلى القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي

1-علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص ص ،50-51.

أمر مشروع ، فحيث يكون هناك اعتداء حال تتوفر فيه شروط الدفاع الشرعي، فـإن مـن حق الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسـلحة إذا لـزم الأمـر، ويكون استخدام تلك القوة مشروعا أي مباح أو مبرر في هذه الحالة،وقد أكـد هـذا الحـق الطبيعي القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة (المادة 51 من الميثاق).

ب-استخدام القوة المسلحة بناء على طلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها: كأن يكـون هذا الاستخدام بناء على قرار أو توصية من الأمم المتحدة أو قرار من مجلس الأمن (أنظر المواد 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة)(1).

ج-الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها: يكون استعمال القوة المسـلحة مشروعا متى كان استنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها إذا جردت من هذا الحق بلا قوة، ويتوافر هذا الحق بصفة خاصة بالنسبة للشعوب التي تخضع للأنظمة الاسـتعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة على الشعوب، وحق الشـعوب فـي تقريـر مصيرها وفي الحرية والاستقلال حق مسلم به في القانون الدولي العام، ولا يثير خلافا فـي المجتمع الدولي من حيث المبدأ ولكن ثبوت هذا الحق لشعب بعينه ليس محل اتفاق .

العنصر الثاني: صفة الجاني:

لا تقع جريمة العدوان من شخص عادي في الدولة المعتدية، وإما يجـب أن يكـون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية أو الخارجية- ادارة دفة الدولة- في تلك الدولة سواء من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ، فالجندي أو الموظف الصـغير طبقا للمادة السادسة من لائحة نورمبرج لا يسأل مسؤولية دولية جنائية عن أعمـال القتـال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية... ولكن هذا لا يمنع من مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب أو ضد الإنسانية كما لو أجهز على أسير أو جريح،بـل قد يسأل عن جريمة الحرب العدوانية ذاتها باعتباره مساهم تبعي فيها(2).

وقد أكدت ذلك محكمة نورمبرج حيث جاء في حكمها أن تعبير مباشرة حرب الاعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين،وفي نفس الاتجاه ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج والذي قدمته

1- للمزيد من الاطلاع أنظر المواد 39، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة

2- للمزيد من الاطلاع أرجع الى المادة السادسة من لائحة نورمبرج

للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعبير "مباشرة حرب اعتـــداء" كـــان محـــل جـــدل داخـــل اللجنة،وأن بعض أعضائها كان يضن أن كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاتل في حرب عدوانية يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب، والحقيقة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا علـــى الضباط ذوي الرتب العالية وكبار موظفي الدولة(1).

وتقع المسؤولية الدولية الجنائية هنا على عاتق هؤلاء الضباط العظام أو كبار موظفيالدولة شخصيا، إذ لا يمكن مساءلة الدولة كشخص معنوي عن الجرائم الدولية وإن كان يمكن مسائلتها مدنيا عن الأضرار التي نجمت عنها ولفت الانتباه إلى أن ارتكاب جريمة العدوان بواسطة عصابة أو جماعة أو مرتزقة مسلحة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق كل أفراد العصابة أو الجماعة دون استثناء لأن هؤلاء جميعا قد انضموا بإرادتهم الكاملة إلى العصابة مع علمهم بالغرض المقصود منها، وذلك على عكس الجندي البسيط أوالموظف الصغير الذي يكون أثناء القتال مكرها عليه وتتوافر بالنسبة له ظرف الإكراه الذي تنتفي بسببه مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة(2).

العنصر الثالث : وقوع جريمة حرب الاعتداء والمساهمة في ارتكابها(اقتران الفعل بصورة من يصدر منه المر بالفعل):

ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج (التـــي تقابـــل الفقرة الأولى من المادة الخامسة للائحة طوكيو) في تحديدها لمراحل المســـؤولية الدوليـــة الجنائية عن جريمة حرب الاعتداء، أن هذه الجريمة تغطي مراحـــل (التـــدبير والتحضـــير والإشارة ومباشرة الحرب، أي شنها أو متابعتها أي إدارتها).

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة المشار إليها أن يسأل عـــن جريمـــة حـــرب الاعتداء، المديرين، المنظمين، المحرضين، والمتدخلين (الشركاء) الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها، وقد أكدت ذلك أيضا لجنة القانون الدولي المكلفـــة بصـــياغة مبـــادئ نورمبرج وإعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم ضد السلام والأمن الدولي (3).

---

1 - علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق . ص ص ، 51 -52 .

2 - المرجع السابق . ص ص ،52 -53 .

3- المرجع السابق . ص ص 53 - 55.

- وأرجع أيضا الى :المادة السادسة من لائحة نورمبرج ،والتي تقابل لفقرة الأولى من المادة الخامسة للائحة طوكيو

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة حرب الاعتداء جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص، ويتكون القصد العام من علم وإرادة- علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق ماديتها أو على الأقل قبول تحقيقها- فيجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه الماس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أي أن من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول(1).

فإذا كان لا يعلم بذلك، لا يتوافر العلم وينتفي القصد الجنائي ولا تقع جريمة العدوان،ويستوي في مجال القانون الدولي الجنائي أن ينصب عدم العلم أي الجهل أو الغلط على قواعد ذلك القانون أي على الصفة غير المشروعة لفعل العدوان أوعلى الوقائع التي يتكون منها فعل العدوان (1).

ويجب أيضا لتوفر القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان في ذاته أي إلى المساس بالسيادة أوإلى إنهاء العلاقات السلمية، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة ينتفي القصد،مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي بناء على طلب الهيئات الدولية – مثل قوات الطوارئ الدولية – حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة لدول الأخرى، كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر 1956 عقب حرب يونيو (حزيران) 1967على مصر وسوريا والأردن وعقب الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982 وأيضا عقب اندحار الجيش الإسرائيلي عن جنوب لبنان سنة 2000، فإذا توافر العلم والإرادة للمعنى السابق تحقق القصد الجنائي أيا كان الباعث على ارتكاب الجريمة إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفا أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئا أوشريرا كان يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة .

وقد أكدت هذا المعنى المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/01 لسنة 1974 التي نصت على أنه لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبارا مهماكان باعثه، سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا (2) ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية

1- عبد الله سليمان سليمان .مرجع سابق.135 -141 .

2-المادة الخامسة من القرار 01/ 3314 الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1974 حول تعريف العدوان .

أو أية مزايامن نوع آخر، وتطبيقا لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة 1798 بدعوى تخليصها من حكم المماليك، والتدخل الأوربي في الصين سنة 1900 لقمع ثورة البوكرز من قبيل الحرب العدوانية، وكذلك ضرب المدن بالقنابل الذي قاما به الولايات المتحدة ضد جزيرة (فيرا كروز) المكسيك واحتلالها سنة 1914 ، وضرب إيطاليا جزيرة (كورنو) اليونانية واحتلالها إياها سنة 1923 فضا للنزاع بينها وبين اليونان.

ويستوي أن يكون القصد مباشرا أم غير مباشر أو احتماليا، وإن كان الغالب هو وقوع جريمة حرب الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي.

كما ان الأصل أن عبئ إثبات توافر القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء،ولكن يفترض توافره في حق المعتدي إذا كان هوالبادئ بالعدوان،وعليه إذا أراد- أي المعتدي- إثبات العكس،أي إثبات عدم توافر القصد في جانبه على الرغم من أنه هو الذي بدأ العدوان (1).

ثالثا: الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أوسفن أو طائرات دولة أخرى أوعدة دول أخرى بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال.

لكن اذا تخلف الركن الدولي فلا تقع جريمة العدوان،ويظهر ذلك في الأحوال التالية (1):

- إذا قام ضابط له رتبة عالية أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعلعدوان ضد دولة أجنبية، ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة و ضعتها الدولة.
- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أومع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة.

1-عبد القادر القهوجي :مرجع سابق ،ص ص ،58-59.

2- المرجع السابق. ص ص 61- 62.

-مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أوالعكس.

-إغارة عصابات مسلحة على قوات دولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات الصغيرة.

-الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية أو بين الميليشيات المتناثرة داخل الدولة الواحدة، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أوالاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها اتحادا فدراليا ولكن على العكس من ذلك يعتبر حربا عدوانيا الاشتباك المسلح بين دولة تكون اتحادا شخصيا (كونفدراليا) أوالاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي – كالانتداب أو الوصاية – وتكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة أو التي تتولى الوصاية، فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدولة المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها دولا ذات سيادة كاملة، فيتوافر هذا الركن وتقع جريمة العدوان إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة أومن دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة، أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة .

خلاصة:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تبين لنا بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم البالغة الخطورة لكونها تتميز بدرجة عالية من حيث البشاعة والوحشية والجسامة، والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة ، جرائم الحرب،وجرائم العدوان،وأشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافر جميع اركانها حتى نكون بصدد جريمة دولية ، فاذا تخلف ركن واحد من هذه الاركان أو أكثر، سواء كان الركن المادي أو الركن المعنوي أوالركن الدولي ، فأن المحكمة في هذه الحالة لاتستطيع اعلان حقها في مباشرة اختصاصها ،ويتبين من خلال ذلك أهمية تمكن قضاة المحكمة من معرفة كل الجرائم التي حصرتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكل الحيثيات المتصلة بتكيف الجريمة بناء على التحديد الصحيح والدقيق لأركانها كشرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية .

الفصل الرابع

شروط وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

ان إعمال إختصاصت المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على مجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي تميز بها نظامها الأساسي عن غيره من الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة ،وذلك لخطورة وحساسية الجرائم الدولية واثارها البالغة بسبب خصوصية الأختصاص الجنائي الدولي لهذه المحكمة وطبيعة القيود الواردة على أصله ،سواء فيما يتصل بالدولالأطراف في النظام أو غيرها ،أو في حالة نظام حق اختيار الخروج عنه ،وأيضا المشكلات المترتبة عن مبدأ التكملة و المعيار المزدوج للاختصاص موازاة مع الالتزام بحالات قبول الدعوى أمام المحكمة أوالدفع بعدم اختصاصها أومقبوليتها ومايترتب على ذلك وفقا لما ينص عليه القانون،بالاضافة الى مايتطلبه إعمال دورالمحكمة الاجرائي أثناء التحقيق والمحاكمة والاستئناف،والشيء المميز ضمن إعمال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو تلك العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن و ما يترتب عليها.

المبحث الاول: شروط وضوابط ممارسة المحكمة لإختصاصاتها :

المطلبالاول:الاشخاص والجهات المختصة بمباشرة الاختصاص والقيود القانونية الواردة عليه

الفرع الاول :الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص وحدوده:

اولا:الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص:

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في اقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها،بالاضافة الى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في اقليم هذه الدولة أويكون المتهم احد رعاياها وذلك وفقا للمادة رقم12(1).

كما ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي وليس على اساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي،ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في اقليم دولة ما فانه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة ،وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسلم شخص ليس من رعاياها الى دولة أخرى لمحاكمته،وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق –طبقا لمعاييرها الدستورية –أن تنقل الاختصاص الى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة ،أو الى هيئة دولية للمحاكمة ،ويكون نقل هذا الاختصاص ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية ، وبصفة عامة فان هذا النقل –الاختصاص– يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان(2) .

1-محمود شريف بسيوني .المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق. ص 149.

2-المرجع السابق ،ص 150.

وهكذا فان المحكمة الجنائية الدولية –فيما يتعلق بمحاكمة احد رعايا دولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في اقليم دولة طرف –لاتشترط شيئا أكثر مماهو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول(**1**) من جة، وتعاون المنظمات الدولية مع المحكمة من جهة أخرى(**2**).

ونظرا لكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكملا للاختصاص الجنائي الوطني فان تسليم الدول الاطراف شخصا الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذا للمعاهدة لايقلل من سيادتها الوطنية ولاينتهك السيادة الوطنية لدولة اخرى ولاينقص منها شيئا، سواء بالنسبة لدولة جنسية الجاني أو المجني عليه(**3**) وأيضا لاينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته الى الاختصاص الجنائي المختصالذي سوف يمارس ولايته وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان (**4**).

ثانيا:أنواع الاختصاص الجنائي الدولي:

1 :من حيث الزمان:

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط (**5**) ،وذلك حسب نص المادة 11 وأيضا نص الفقرة الاولى من المادة 42 (**6**) ،ولذلك لايسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سرايان المعاهدة ،وفيما يتعلق بالدول التي تنضم الى المعاهدة فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة ،أي بمعنى ان النظام الاساسي للمحكمة يسري عندما يتم التصديق على الانظمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة –وعلى وجه التحديد– في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين،وذلك حسب المادة 162 من النظام الأساسي للمحكمة (**7**) .

أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد بدء نفاذ النظام الأساسي أو التي تصادق أو توافق الانضمام، فإن سريان نظام المحكمة عليها يبدأ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين "60" من تاريخ إيداع الدولة وثائق التصديق وذلك حسب المادة رقم 126 من النظام الأساسي للمحكة .

1-المرجع السابق ،ص ص،150-151.

http://wwwgdf.it/rivisita/sitorivisita. .I crimini di guerra e la giurisdizione transnazionaleGianluca Carosella 2- 3- _ /anno1999/somario.html .1999 .p2.

-See olso -Lin Xin :Eduted Research ON The Issues Of the International Criminal Law .Publishing House Of Renmin .University,2000,p254.

5-4 -محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق ،ص151. - وأنظر أيضا الى المادة 11 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجناية الدولية.

6- أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 42 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجناية الدولية.

7- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق. ص ص , 151- 152.

كما نص النظام الأساسي على جواز تأخير تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب(1) لمدة سبع سنوات وذلك حسب نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكة(2) .

يشمل اختصاص المحكمةالجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقا لنص المادة رقم 5 ثلاث جرائم محددة تحديدا كافيا نافيا للجهالة وهي: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، هذه الجرائم الثلاث الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6،7،8 ، وهي متوافقة مع القانون

2 : من حيث الموضوع :

الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب ،والملزم لجميع الدول وقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها(3) .

ويدرج النظام الأساسي أيضا جريمة العدوان برغم غموضها ضمن اختصاصاته،حيث يشترط تعريفها ،وعلاوة على ذلك فان للمحكمة أيضا اختصاص بنظر الجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالةولها أن تقضي بعقوبات في هذا الخصوص كمافي المادتن 70، 71 من النظام الأساسي للمحكمة (4).

وتجدر الإشارة وبناء على المادة رقم 6 انها تعرف الابادة الجماعية وفقا لاتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعيةوالمعاقبة عليها ،والتي تم التصديق عليها من طرف 123 دولة(5).

كما أن المادة رقم 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعرف الجرائم ضد الانسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا بما يعكس التطورالسريع للعرف الدولي وفقا للمادة رقم 6 (ج) من ميثاق نورمبورغ والمادة رقم 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ،والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (6).

1- أنظر الى المادة الثامنة من المحكمة الجنائية الدولية

2- المرجع السابق. ص ص 153-154.

4-5- المرجع السابق ،ص 154.

6- المرجع السابق ،ص 155.

كما يجدر ملاحظة أنه يجب أن تتوافر الأركان التالية في كل من الجرائم ضد الانسانية وذلك كالتالي(1):

-أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة منظمة من قبل منظمة غير حكومية.

-أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة.

-أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

ويعتبر الركن الأول ركنا أساسيا وضروريا ، فهو المحك في الاختصاص والذي ينقل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية،وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أعدته اللجنة التحضرية، ومن أمثلة ذلك الهجمات الهادفة الموجهة ضد السكان المدنيين وهذا لايعني القيام بعمليات عسكرية فحسب بل قد ينطوي أيضاعلى دعم أو تشجيع من الدولة أوالمنظمة أو الامتناع عن عمل شيء من شأنه التشجيع على الهجوم بطريق لا يمكن معه الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو العمل التنظيمي وتبعا لذلك فان سياسة الدولة التي تشملها المادة رقم 7 يجب أن يستدل عليها بواسطة التشجيع أو الدعم الايجابي ،ويجب ملاحظة أن الفشل في منع الجرائم لايخلق مرجعا ذاتيا للتشجيع أو التأييد ،لكن الى حد ما –فقط في الظروف الاستثنائية –يؤدي هذا الفشل في المنع الى مايعادل التشجيع أو الدعم الايجابي**(2)**.

اما بالنسب الى المادة رقم 8 فقد تضمنت الانتهاكات الجسمية وهي الت نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 التي تم التصديق عليها من قبل 188 دولة ،كما تضمنت أيضا الانتهاكات الجسيمة للبروتوكولان الاضافيان لسنة 1977 اللذان يعدان جزءا من القانون العرفي للمنازعات المسلحة ،حيث تم التصديق على البروتوكول الاول من قبل 155 دولة والبروتوكول الثاني من قبل 148 دولة (3) بالاضافة الى ذلك فان المادة رقم 8 تشمل جزئيا مايعرف بالقانون العرفي للنزاع المسلح الذي يشمل تحريم أسلحة معينة(4).

1-المرجع السابق ،ص ص، ص ص 155-156.

2- محمود شريف بسيوني.المرجع السابق. ص ص 156-157.

3-Paul Tavernier.Laurence Burgorgue.Larsen :un siecle de droit international humanitaire-Centenaire desconventions de la Haye Cinquantenaire des Conventions de Genève.Etablissment Emile Bruylant ,s,a Belgique ,pp,21-22.

4- محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق ، ص ص 157-158.

لكن يبقى الامرمختلفا بالنسبة إلى جريمة العدوان التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تفتقر إلى تعريف ذا أوجه أو أبعاد متسقة مع الأحكام ذات الصلة على الأقل بميثاق الأمم المتحدة، ثم أن الإشكالية تكمن فيما إذا توصلت الدول إلى اتفاق يقضي بتعريف العدوان وفقا للمادتين 121،123 من نظام المحكمة ، وبعد الموافقة على التعريف بالاجماع أو بثلثي اغلبية الدول الاطراف ،يصبح قابلا للتطبيق على الدول الأطراف المصادقة على التعديل بعد عام من ايداع مستندات التصديق (المادة 121)،أما بالنسبة للدول التي لم تصادق على التعديل فلن تصبح جريمة العدوان قابلة التطبيق في حقها ، وعلى اية حال فان جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية (1).

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يشمل جرائم أخرى وفقا للآلية الواردة بالمادة121 من نظامها الأساسي ، مثل التجارة بالمخدرات والإرهاب الدولي، فقد تم مناقشتها لضمها ، وتضمن قرار للتأكيد على مراجعتها في المستقبل (2)

وفي الأخير لابد من الاشارة الى الى أن النظام الاساسي يتضمن أركان المسؤولية الجنائية الفردية انطلاقا من المادة رقم 25 وأيضا شروط الاعفاء من المسؤولية الجنائية في المادتين 31،33 ، وعلى الرغم من ذلك فان هذه النصوص لم تتضمن تحديد الركن المادي،ووفقا للمادة 25 من النظام الاساسي المحكمة فان الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أوجماعي ...الخ(3).

3 : من حيث المكان :

قد ورد ذكر الاختصاص المكاني وشروطه بنص الفقرة الثالثة من المادة 12 اذ يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها، إذا كانت الدولة الواقع على إقليمها الفعل المجرم دولة طرف،اما في حالة عدم كونها طرفا فإنها تعقد اتفاقيات ثنائية بهذا الشأن لتسهيل ممارسة الاختصاص ومباشرة

1- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).مرجع سابق. ص ص،160-161.

2-المرجع السابق ،ص 161 .

3-للمزيد من معرفة الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولا جنائيا عنالسلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة ...ارجع الى:المرجع السابق ،ص ص ،162 - 164 .

الإجراءات، ويمكننا عموما القول بأن صلاحية المحكمة المكانية تمتد وفقا للآلية التالية(1) :

-إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي دولة صادقت على النظام الأساسي.

-إذا ارتكبت على يد أحد رعاياها (أينما كان موجودا).

-إذا أحال إليها مجلس الأمن حالة تنطوي على أفعال تخل بالسلام والأمن الدوليين أويهددهما.

-إذا قبلت دولة غير مصادقة على النظام الأساسي بولاية المحكمة على الجريمة كما سبق الذكر.

-إذا وقعت الجريمة على أحد رعايا وبإحدى الدول المصادقة على نظام روما الأساسي.

ثالثا :مباشرة الاختصاص وحدوده

1-الأشخاص الخاضعون لاختصاص المحكمة:

تنص المادة 25 من المشروع على أن تختص المحكمة بمحاكمة " الأشخاص الطبيعيين " فقط، سواء أكانوا حكاما مسؤولين دستوريا، أو موظفين، أو أفراد عاديين(2) .

وجدير بالذكر أن ثمة اقتراحين كانا قد أبديا جواز محاكمة الأشخاص المعنوية، و رؤساء الدول، ولكن اللجنة خلصت بالنسبة للاقتراح الأول إلى ما سبق أن خلصت إليه لجنة جنيف سنة 1951، فرفضت محاكمة الأشخاص المعنوية، أما عن الاقتراح الثاني، الخاص بجواز محاكمة رؤساء الدول، فقد استبعدته اللجنة أيضا، لأن بعض الدول تكفل بنصوص دساتيرها حصانة كاملة لرئيس الدولة، مما قد يحملها على عدم الموافقة على نص يخالف ذلك(3).

ومع ذلك فقد فسر بعض الفقهاء النص باعتبار أنه ينطبق على الأخص على رؤساء الدول، حيث يقول" وواضح انه لم يعد لأحد حصانة ضد المسؤولية الجزائي الدولية، وخاصة رؤساء الدول "(4)، وهو تفسير غير مقبول، لما ذكر آنفا و لأنه- كما لاحظ الفقهاء(5)- أن نص المشروع المشار إليه (المادة 25) يتفق مضمونه مع مضمون المادة الرابعة من اتفاقية المنع والمعاقبة على إبادة الجنـــس، وتنص على:"الأشخاص الدين يرتكبون الإبادة أوأي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 يعاقبـــون، سواء كانوا حكاما،أوموظفين أوأفـــراد عاديين"،وعبارة "حكام"في هذه المادة لا تشير إلى رؤساء الدول غيـــر

1- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ،ص 133.

3-الدكتور حسنين‌ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص116.

4-الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص288 .

5-الدكتور حسنين‌ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص116.

المسؤولين دستوريـــا و قد أضفى نص المشـــروع مزيدا من الإيضـــاح على هذه العبارة بقولـــه" مسؤولين دستوريـــا " منعـــا للبـــس(1).

2- اختصاص المحكمة لا يفوض:

تنص المادة 26 من المشروع على أن اختصاص المحكمة لا يفترض، فلا بد أن تقبل الدولة هذا الاختصاص إما موجب معاهدة أو بتصريح من جانبها، وهذا يعني أنه لا بد من وجود معاهدات تكون الدولة طرفا فيها أو تصريحات فردية من الدول تمنح المحكمة الاختصاص(2)، حتى لهذه الدولة حق مراجعة المحكمة ضد الفرد الذي تريد ملاحقته، وحتى يكون قبولها لما تصدره ملزما(3)، ويلاحظ أن هذا النص لا يوجب اختصاص المحكمة على الدول(4).

وإذا منحت إحدى الدول المحكمة حق الاختصاص، فإن لها أن تسحبه، ولكن هذا السحب لا يصبح نافذا إلا بعد سنة من إبلاغ القرار إلى السكرتير العام للأمم المتحدة (لمادة 28 من المشروع)، وكان هذا النص محلا لهجوم الفقهاء(5).

وقد اشترط المشروع قبول كل من الدولة التي يتبعها الجاني وتلك التي وقعت الجريمة على إقليمها حتى ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة، وذلك حماية لسيادتة الدولة الاولى،وضمانها أن المحكمة لا يمكنها النظر في قضية قد تضع سياستها في الميزان دون موافقتها، بالإضافة إلى ما عسى أن يثور من تنازع قضائي بين محاكم الدولة الثانية– وفقا لمبدأ الإقليمية– و المحكمة الجنائية الدولية(6).

وقد قرر المشرع لأطراف الدعوى " حق الطعن في اختصاص المحكمة " و لكن خولها وحدها الفصل في هذا الطعن وفق الإجراءات المقررة في المشروع(7).

1-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ،ص134.

2-Gao Mingxuam.theory and practice of present international criminal law.chang chin people publish house of jilin .2001.p54

3-American Law Institute , Restatement of the Law,The foreing Relation Law Of The United States .Vol 1,third edition ,1986,p 238.

4-الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص 288.

6-5- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص116.

7-الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص 289.

3- الجهة المختصة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة:

تنص المادة 29 من المشروع على أن مباشرة الدعوى أمام المحكمة يكون عن طريق الدولة مانحة الاختصاص للمحكمة، أو عن طريق إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة(**1**).

4- **حق الدولة في طلب مساعدة الدول في مباشرة وظائفها:**

تنص المادة 31 من المشروع على أن يحق للمحكمة على أن تطلب معاونة الدول عند مباشرة وظائفها، فللمحكمة أن تطلب مساعدة إحدى السلطات الوطنية في أي دولة، و لكن لهذه الدول أن ترفض المعاونة فيما بينها، خاصة اذا كان التعاون صعب ويؤثر سلبا على سيادتها (**2**) إلا إذا كانت هناك اتفاقية تلزمها بتقديم هذه المساعدة، وهذا وضع مؤسف، إذ لو طلبت المحكمة من دولة، لم تلتزم بموجب اتفاقية بتقديم المساعدة للمحكمة أن تقبض على متهم معين في بلادها و رفضت الدولة ذلك، فإن وضع المحكمة سيكون محرجا و يتأذى الشعور العام بما قد ينعكس على الثقة في المحكمة(**3**).

5- حدود اختصاص المحكمة و سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة:

تنص المادة 32 من المشروع على أن المحكمة أن تقضي على من تخلص إلى إدانته بأية عقوبة " تطمئن وترتاح إليها"شريطة التقيد بالصك الذي منح لها بموجب الاختصاص(**4**).

ويرى بعض الفقهاء أن " هذا النص جاء في غير محله، لتعلقه بالموضوع على الرغم من أن النصوص السابقة عليه كلها تتعلق بالإجراءات(**5**)، فضلا عن مجافاته لمبدأ شرعية العقوبة(**6**) و يضيف بأن " هذا الخلط ليس إلا نتيجة لجمع المشروع بين الجانبين: الإجرائي والموضوعي، و كان بامكان التقنين أن يقتضي إفراد باب مستقل لكل منهما(**7**).

والبعض لايتفق مع هذا الرأي في بعض ما ذهب إليه،فمن ناحية فالمحكمة حين تعين العقوبة فهي

1- الدكتور حسنينابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص115.وايضا الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص288.

2-voir glossaire /note de la documentation francaise . Les limites de la cooperation entre les états dans le domaine penal. Latanzi Flavia .revue de La justice Penale Internationale/dossier constitue par Daniel Fontanaud .1999.p 27.

3-Macheng yuan.international crimes and responsibility.chinese legalty .publish house .2001.p92.

4-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ،ص ص 135-136.

5-المرجع السابق ،ص 136.

6- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد :مرجع سابق ،ص118.

7-المرجع السابق ،ص 115.

واجبة التطبيق ،لأن هذا الأمر يتعلق بمباشرة اختصاصها في تطبيق العقوبة التي تطمئن و ترتاح

إليها من بين العقوبات المقررة في القانون الجنائي الدولي أو المقررة في القوانين ويحيل إليها القانون الدولي،وبالتالي فحين تعين المحكمة العقوبة-وفقا لهذا النص- فهي في نطاق الشرعية الجنائية الدولية والتي تختلف بعض الشيء من حيث الصرامة عن الشرعية الجنائية الوطنية-الداخلية-(1).

وفكرة تعيين (تحديد) Determination العقوبة وتقديرها Fixation يدخلان في مصطلح " تطبيق العقوبة " فالمحكمة حين تعين العقوبة وتحدد طبيعتها ونوعها ومقدارها فإنها تكون قد طبقتها في ضوء المعايير المختلفة لمباشرة سلطتها التقديرية، والسلطة التقديرية للمحكمة لا تتعلق بالموضوع الذي تنصب عليه هذه السلطة (العقوبة)، وإنما تتعلق بضوابط التقييم القانوني للواقعة بالنسبة للأثر المترتب عليها، فالسلطة التقديرية للمحكمة عند إصدار الحكم بالإدانة تعني حرية الاختيار التي تملكها المحكمة، أي قدرتها على التحرك بين الدعوة والعقوبة التي تعينها، وهي في أبسط صورها قدرة على التحريك بين الاختيارات المختلفة المتاحة للمحكمة قانونا، ولهذا فمن الخطأ أن تفهم السلطة التقديرية على أنها حرية تطبيق العقوبة في حالات النص عليها، وإنما ينبغي أن تفهم في إطار تطبيق القانون في مضمونه(2) وما يرمي إليه حين ينعكس ذلك في مظهر تعيين العقوبة في نية أوتصرف القاضي(3).

ومن جهة اخرى وفيما يتعلق بشرط التقيد بالصك الذي يمنح المحكمة الاختصاص،فهو قيد على سلطة المحكمة التقديرية في تعيين العقوبة واجبة التطبيق، فلو كانت إحدى الدول تحرم العقوبات القاسية في تشريعها، أو العقوبات غير المألوفة، أو عقوبة

الإعدام، فإنها تستطيع عدم تطبيقها من قبل المحكمة إذا نصت على ذلك صراحة في الصك الذي منحت بموجبه الاختصاص(4).

1-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص،136 -137 .

-2-Yang Lijun <u>.comment on jurisdiction of international crime court</u> .vol 4. Chines legality publish house .2001.p304.

3-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص ، 137-138 .

4-الدكتور عبد الله حومد :مرجع سابق ،ص 289.

الفرع الثاني :القيود القانونية على اصل اختصاص المحكمة

اولا:قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول

1- قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة:

اختصاص المحكمة لن يكون تلقائيا، أي لن ينعقد آليا بطريقة ذاتية، حتى في حالات رفضه من طرف الدول، أو عندما يتبين عدم قدرتها على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم خطيرة في القانون الدولي، فمباشرة المحكمة لاختصاصها يخضع في الواقع إلى قبول من الدولة التي ترتبط من جانبها بالجريمة بحسب المعايير المقررة في المادة 12 من النظام الأساسي(1)، وهذا يعني أن اختصاص المحكمة يقبل هكذا بواسطة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو بواسطة الدولة التي يحمل الفاعل والمشتبه فيه جنسيتها(2).

2- وضع الدول غير الأطراف في النظام بالنسبة لاختصاص المحكمة :

وبالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فقد بقيت إمكانية بصفة اعتيادية، أن تقبل اختصاص المحكمة بإعلان خاص بتبليغ أمين المحكمة، في هذه الحالة، ومع ذلك فعلى هذه الدول قبول الالتزامات بالتعاون المنصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي،أي حسب الفقرة الثالثة من المادة 12 (3).

وبشأن تلقائية اختصاص المحكمة المثقل، لسوء الحظ ، بالظلال المعتمة التي يسببها حق الخروج على الاختصاص بخصوص جرائم الحرب، فيمكن تقرير هذا الحق لحظة التصديق على قبول النظام الأساسي، خلال اجتماع روما في 17 أكتوبر 1998،حيث قدمت فرنسا إعلانا رسميا بأنها سوف تستعمل هذا الحق في الخروج على اختصاص المحكمة.

وقد ظهرت خلال هذا الحق أكثر اعتاما إذا نظرنا إلى مخاطر الحكم الوقتي بشأن حق الخروج على اختصاص المحكمة، حيث يمكن تجديده خلال إجراء المراجعة للنظام الأساسي، فينص عليه، لفترة سبع سنوات أخرى تبدأ من تاريخ نفاذه ،فمن المحتمل أيضا ألايدخل النظام حيز النفاذ في حق الدول التي لها حق الخروج على اختصاص المحكمة .

1- أنظر الى من المادة 12 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

2 - lattanzi Flavia : Les Limites de La Cooperation entre les états dans le Domaine penal. revue de La justice Penale Internationale /dossier constitue par Daniel Fontanaud , glossaire /note de la documentation francaise / 1999 op cit ,p 431.

3- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3- طرق قبول اختصاص المحكمة بواسطة الدول:

تبقى أيضا عيوب كثيرة بالنسبة للحل المتبني في النظام الأساسي بخصوص المعايير القانونيـــة المقررة كشروط لمباشـــرة المحكمة لاختصاصها وهو وضع أكثر تعقيـــدا، ومن المهم بداءة إظهار النتيجة الإيجابية التي بها يتم التوصل إلى الطرق أو الكيفيـــات لقبول هذا الاختصاص بواسطـــة الدول(1)

فقد اعترفت الدول إذن باختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة على إقليمها، سواء في ذلك تلك الجرائم المرتكبة على إقليمها أو صارت من اختصاصها، وسواء كانت الدولة من الموقعين على النظام الأساسي أو كانت من المنضمين إليه بعد ذلك (المادة 12 فقرة 1)(2).

وكان ثمة اقتراح بالنص، بخصوص جميع الجرائم أو على الأقل بعض الجرائم الداخلة في نطاقها، على طريقة قبول خاصة لاختصاص المحكمة بحسب الصيغة " القبول حالة بحالة " وهو اقتراح تم التملص منه تماما (3).

وبحسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، يمنح الاختصاص التلقائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في نطاق اختصاصها المادي، وهذا يعني أن مباشرة اختصاص المحكمة وعلى عكس ما كان مقررا بمشروع لجنة القانون الدولي(بتقرير استثناء من قبيل رخصة opt-out المقررة بالمادة 124) لن يكون مرتبطا أو خاضعا من أجل كل جريمة، بقبول خاص تاليا للإنضمام إلى النظام الأساسي من قبل الدولة أو الدول المعنية، ومع ذلك ففي حالة مبادأة نائب الاتهام بافتتاح التحقيق أوبناء على شكوى من دولة طرف في النظام – حسبما سيجيئ– فاختصاص المحكمة يكون خاضعا لشرط متمم (اضافي) هو ان الدولة التي حدثت نتيجة السلوك على اقليمها، أو الدولة التي ينتمي اليها المتهم بجنسيته (أوالدولتين معا) سواء كانت الدولة طرفا في النظام ،أوتعترف أوتسلم صراحة باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المذكورة – التي نحن بصددها– (4) إلا أن هذا النظام الذي كان محل اهتمام مكتب اللجنة العامة في اليوم السابق على انتهاء المؤتمر، قد أعطى سببا للانتقاد الواضح ذلك أن المحكمة لن

1- POLITI - Mauro- Le Statut de Romede la Cour Penale Internationale :le point de vue d une Negociatiateur ,Revue General de Droit Internationale public,volume 103 Issue 4,1999 .opcit ,p839

2- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 435.

3 - LATTANZI – Flavia- :Ipid ,p 436.

4- POLITI- mouro- :opcit ,pp,839-840.

تستطيع التدخل(فيما عدا إحالة الحالة إليها بواسطة مجلس الأمن)، وفي الفروض الهامة التي يكثر وقوعها، كالمخالفات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكولات التكميلية لها) المرتكبة بواسطة السلطات السياسية للدولة غير الطرف في النظام الأساسي على إقليمها أو ضد الأشخاص التابعيين له.

ولتجنب تدخل المحكمة في القضايا المتعلقة بمعاملة الدولة للوطنيين على إقليمها ومعاقبة المسئولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني المرتبطة بهذه المعاملة، يكفي لدولة ما، لتجنب تلك المسألة ألا تصبح طرفا في النظام الأساسي(1).

ومن جانب آخر فالاتفاق أو التراضي المذكور في المادة 12 قد ظهر أيضا في اللحظات الحاسمة من المفاوضات كرؤية عملية وحيدة للخروج من المأزق الناجم عن التضاد بين تحقيق توسيع لنطاق اختصاص المحكمة (على أساس مبدأ الاختصاص العالمي أو على اساس المبادئ الأخرى ، حيث يؤخذ بمعيار الدولة التي تقبض على المتهم أو الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها وتكون أطرافا في النظام أو التي تعلن بقبول اختصاص المحكمة) ، والدعاوي الملحة لتقييد وحصر اختصاص المحكمة التي ترى استلزاما وفي كل حال، قبول صريح لهذا الاختصاص من لدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، على سبيل المثال:فإذا كان – وفق ما كان التمني- أن تنظم الدولة التي تقبض على المتهم إلى قائمة الدول التي ساهمت في إقرار النظام الأساسي أو قبول الاختصاص، كان سيكون كافيا للتأكيد على اختصاص المحكمة، إلا أنه من المشكوك فيه جدا أن حلا من هذا النوع كان يمكن أن يحافظ على دعم واسع للنظام الأساسي(2).

ثانيا: نظام حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب ومواقف الدول منه:

1- نظام حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب:

خلال المرحلة النهائية من مؤتمر التأسيس، وتحت ضغط الولايات المتحدة وفرنسا، وفي اللحظات الأخيرة أضيف نص المادة 124 للنظام الأساسي المقترح بواسطة اللجنة العامة والمقصود هو ظهور

1-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص ، 279-280 .

2-المرجع السابق :280.

التحديد التالي، الذي أطلق عليه: نظام أو حق "اختيار الخروج على اختصاص المحكمة opting- out بخصوص جرائم الحرب،كما يشار إليه بــ" قاعدة الإمهال او السماح"، كما يشمار إليه أيضا بــ"الحكم الوقتي" Disposition transitoire (1) وتنص المادة 124 على أنه:" مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الاولى من المادة 12 يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في النظام الحالي (بالتوقيع عليه) مع إعلان أنها لمدة سبع سنوات تمضي على بدء نفاذ النظام الأساسي حتى تسري أحكامه عليها، و أن لا تقبل ولاية أواختصاص المحكمة المتعلقة بطائفة الجرائم المنصوص عليها في المادة8(بخصوص جرائم الحرب) عندما تتوافر الشواهد على أن الجريمة ارتكبت على إقليمها أو صارت من اختصاصها (وفقا لأي معيار آخر)، ويمكن (للدولة المعنية) أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت، والأحكام الحالية للمادة سوف يعاد النظر فيها في مؤتمر المراجعة المدعو إلى انعقاده بحسب الفقرة الاولى من المادة 123 (2) .

وهكذا، فخلال الفترة الحالية، وفيما يتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي التي اختارت حق الخروج على اختصاص أوالخروج على ولاية المحكمة، فإن الإقتصار على معيار الاختصاص الاقليمي أو الوطني(الشخصي)- أو كليهما، سيمكن من منع أو إعاقة أوتعطيل المعاقبة على جرائم الحرب(3).

ومن الواضح أن مثل هذه القاعدة تمنح رخصة ثقيلة أو بالاحرى امتيازا كئيبا Une lourd concession، بإلحاح من المحافظين على القديم في داخل المؤتمر، وفي الواقع فقد شرعت من أجل جرائم الحرب، باعتبار انه حق أو نظام، ويعلق البعض، ساخرا، على ذلك بقوله: " انه قضاء بالبطاقة أو الاشتراك"- juridiction a la carte -(4)

2- مواقف الدول من حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة:

خلال جميع المفوضات، اعترضت بشدة الدول المتوافقة في الرأيLike minded على حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة Opt- out المتعلق بالآليات المحركة للإجراءات

---

1 - LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 430.

2-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 267 .

3 - LATTANZI – Flavia- :Ipid ,pp 431-432

4- POLITI- mouro- :opcit ,pp 839-840.

أمام المحكمة، والمقصود هو تلك الرخصة التي تبلورت في الأيام الأخيرة للمؤتمرحيث ظهر ذلك جليا من خلال مناقشات مضطربة ومحمومة، إلى أن تقررت هذه الرخصة بالقدر الضروري وبما يلزم لعدم وضع النظام الأساسي المقرر في خطر، ولعزل تلك البلاد– كالولايات المتحدة – التي تشددت في طلب تقييد مباشرة المحكمة لاختصاصها بقبول خاص من الدول التي يحمل الفاعل المشتبه فيه جنسيتها وذلك من أجل جرائم الحرب وكذلك من أجل الجرائم ضد الإنسانيـــة(1).

وحينما أوشك المؤتمر على الانتهاء، بات واضحا في الواقع أن المطلب الأمريكي غير مقبول من البلاد المتوافقة في الرأي، وأنه على العكس، فالإمكانية الأخرى الوحيدة التي تقدم بها الطلب الأمريكي، وأخذت في الإعتبار، هي البروتوكول الإضافي، الذي يسري لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، الذي يرخص للدول بعدم قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو فيما يتعلق بأحد نوعي هذه الجرائم(2).

وبحسب جملة المقترحات الأمريكية النهائية،فالإعلان الصادر في هذا الصدد أصبح مؤثرا، ومن ثم فقد حقق النتيجة المرجوة بالنص عليه في صلب النظام الأساسي الجديد في مسألة ولاية واختصاص المحكمة بالنسبة للدول غيرالأطراف،والنتيجة أن خضع هذا الاختصاص للقبول الصريح للدولة المعنية سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة على إقليمها أوتلك المرتكبة بواسطة أشخاص لهم الصفة الرسمية كممثلين للدولة في مباشرة وظائف رسمية،أو للذين يعترف لهم مباشرة بمثل هذه الوظائف من قبل الدولة وهو ما أشرنا اليه (3).

ومن جهة هذا القيد الأخير، فمقصود به هوالحماية، في جميع الأحوال،لوضع العسكريين الأمريكيين في الخارج Visant à proteger en tout cas la position des militaires américains a létranger، والنتيجة التي تحققت في التطبيق العملي مساوية أو معادلة لما تم التشديد في طلب تضمينه بالنظام الأساسي بخصوص طائفتي الجرائم، وهي إقرار شروط قبول الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها(4).

ومن جهة أخرى فالاتصالات غير الرسمية التي رعتها رئاسة المؤتمر واللجنة العامة وكذا التي تمت بواسطة اليابان، أشارت إلى ان تقاربا بين الولايات المتحدة والدول المتوافقة

1- 2- POLITI- mouro- :opcit , p837.

3- Doc A/CONF.183/C. 1/L.90 Proposition présenté par les état Unis ,note :politi –Mouro- Ipid .p.837.

4- POLITI- mouro- . Ipid, p837.

لن يتحقق بشأن بروتوكول من هذا النوع، وقد تم التزاوج والتأليف بين الموقفين-بطريق المناورة – مع الأخذ في الاعتبار حقيقة الإنشغالات لعدد لا بأس به من الدول (على سبيل المثال: فرنسا للشكاوي المحتملة ضد قادتها ورؤسائها السياسيين والعسكريين والعديد من الدول العربية المرتبطة بجرائم مرتكبة في النزاعات الداخلية)، التي ركزت بالأولى على آليات نشاط المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب(1).

و قد أصبح من الواضح أن تزويد هذه البلدان بالأمان أو التأمين بالتغاضي عن الشروط opt- out المحصور في هذه الجرائم (مع تأثير أكثر عزلة في هذا المجال)، كان لازما ولا غنى عنه لضمان دعم أوسع للمشـــروع، وأنه مقابل لاستثنـــاء وجيه لمبدأ الاختصـــاص التلقائـــي للمحكمة، وعليه ادرج الحكم في المادة 124، التي أعدت بواسطة مكتب اللجنة العامـــة في الليلة السابقة على التصويت النهائـــي(2).

وبمقدار الإضعاف والتمييع الجزئي للتقدير السلبي بالتأكيد للمادة 124، فينبغي القول أيضا أن الطبيعة " الوقتية " للنص تجعل إمكانية استبعاد نص النظام الأساسي قائمة، وبعبارة أخرى، فمن المتصور أن المؤتمر الأول لمراجعة وإعادة النظر في إقرار المادة 124 سيكون مطروحا بقوة على مائدة المفاوضات، بغرض التملص من جرائم الحرب بنظام خاص تدخل به تحت سلطانه ، وعلاوة على ذلك، فليس من المستبعد أنه تبعا لرد الفعل الأكثر توازنا بشأن نظام عمل المحكمة وبشأن ضمانات الرقابة المنصوص عليها في النظام الأساسي (كذلك بشأن أعمال مبدا التكميلية)، فإن الدول الأطراف الأكثر دعما لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ستكف أو تمسك عن إعادة النظر في شرط الخروج على الاختصاص(3).

وإجمالا فالقيد المفروض على تدخل المحكمة في موضوع جرائم الحرب يبقى بديهيا،وللأسف كنتاج حقيقي لهذه التضحية المتمثلة في السعي لإنجاح مؤتمر التأسيس، والمأمول أن يتم تقديمه في المستقبل في ضوء وضع أكثر تقدما للنظام الأساســـي(4).

1- POLITI- mouro-.- lpid ,pp ,837—838.

-2- POLITI- mouro- . lpid ,p838.

3- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص، 280-281 .

4- POLITI- mouro- :opcit ,pp,839-840.

وإجمالا فالقيد المفروض على تدخل المحكمة في موضوع جرائم الحرب يبقى بديهيا، وللأسف كنتاج حقيقي لهذه التضحية المتمثلة في السعي لإنجاح مؤتمر التأسيس،المأمول أن يتم تقديمه في المستقبل في ضوء وضع أكثر تقدما للنظام الأساسـي(1).

المطلب الثاني : ممارسة الاختصاص وفقا لمبدأ التكملة وحالات قبول الدعوى الدعوى امام المحكمة أو الدفع بعدم اختصاصها أوعدم مقبوليتها:

الفرع الأول :مبدأ التكملة والمعايير المؤسسة لقبول اختصاص المحكمة :

أولا : مبدأ التكملة

1 – ملاحظات على مبدأ التكميلية:

ثمة ملاحظات تفرض نفسها على مبدأ التكميلية ،فمند بدء الأعمال التحضيرية، كان يوجد اتفاق واسع فيما بين وفود البعثات الرسمية بشأن حقيقية أن العلاقات بين المحكمة و جهات القضاء الوطني لم تكن منظمة بقاعدة مسطرة، كما في القوانين الأساسية للمحاكم الخاصة على أساس " أولوية " المحكمة الدولية، أو بالأحرى "تكميلية" المحكمة تجاه ولاية القضاء الداخلي" الوطني" (2) .

وبعبارة أخرى، فالأولى أن يقوم مقامها من له ولاية القضاء الوطني، ذلك أن المحكمة مخصصة للتدخل فقط في القضايا الأكثر خطورة، حيث تكون أنظمة العدالة الجنائية الداخلية– بحسب التعبير المستعمل من قبل في مشروع لجنة القانون الدولي– "غير موجودة أو غير فعالة " inexistantes ou inefficaces "(3) .

وقد انشغلت دول كثيرة أيضا بالتركيـــز في هذا الخصوص، على أهمية عدم انتفاء مسئولية جهات القضاء الوطني في نشاطهـــا المعتاد عن المعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمـــة، إلا أنه مما لا مفر منه أنه، عند تحديد كيفيـــة تطبيـــق هذه المبادئ، تشعبت وتباعدت مواقف الدول بطريقة محسوسة، نظرا للآراء والاتجاهات المتباينـــة بشأن دور المحكمة ووظائفهـــا، ومن ثم فإن بعض الدول قد أصرت على منح المحكمة برغم تكميليتها سلطات كاملة للتدخل (بما في ذلك، وفي المقام الأول، سلطة أن تقرر من تلقـــاء ذاتها ملاءمة أن تقـــوم مقام القضاء الوطني في قضية ما)،

1- الدكتور سالعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص، 281 .

2- المرجع سابق ، ص 254.

3- le Raport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante –sixieme session - A/49/10- ,p47,note , POLITI- mouro- :opcit ,p842.

وفضلــت بــلادأخرى حصر اختصاص المحكمة في الحالات الاستثنائية Situation -exceptionnelles- التي فيهاتكون جهات القضـــاء الوطني منهارة، و يظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفهـــا(1).

2 : قبول الدعوى أمام المحكمة وفقا لمبدأ التكميلية:

أحرزت اللجنة التحضيرية في دورة أغسطس 1997 تقدما أساسيا في شأن الاتفاق على النص الخاص " بقبول الدعاوي أمام المحكمة "، وبأسلوب مماثل تقريبا لما ورد في المادة 17 من النظام الأساسي، وبموجب الفقرة أ / د، وحتى لا يلتبس عليها الأمر بالنسبة للجرائم المبلغ عنها تخول المحكمة الإمكانية التالية،" فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى" عندمـــا لا تكون الجريمة خطيرة بمقدار كاف كي تنظر فيهـــا(2).

ولكن من جهة أخرى، فبخصوص الجرائم الرئيسيـــة (المحورية) في القانـــون الدولي، والجرائم الداخلة في الحدود المشار إليها سلفا، فلا يكون اختصاص المحكمة في شأنهـــا مقتصرا عليهـــا أو حكرا لهـــا،وفي جميع الحالات، بحسب الفقرة 10 من الديباجة،فاختصاص المحكمة سيكون مكملا لاختصاص القضاء الجنائي الوطنـــي(3).

وبناء على ذلك فالمحكمـة في هذه الحالة لن يكون لها امتياز كهيئـة قضاء، على طريقة (منـوال) المحكمتيـن الجنائيتيـن المنشأتيـن بواسطة مجلس الأمن، حيث إن هاتيـن المحكمتين تزاحمان القضاء الوطني مع " أولويـة " لا شك فيها بالنسبـة لاختصاصها بالمعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولـي , أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فلن تزاحم الجهات القضائية الوطنية فيما ينعقد لها في مجال اختصاصها، ولن تكون لها الأسبقية عليها من حيث المبدأ(**4**).

3 : المظاهر الإجرائية لمبدأ التكميلية:

ثمة مظاهر إجرائية تبدو في مسألة " تكميلية المحكمة "فالمبدأ الأساسي الذي لقي ترحيبا في المؤتمر و قبولا بالنظام الأساسي هو مبدأ الاختصاص الكامل للمحكمة في أن تقرر وتثبت في قبول الدعاوي التي جعلت من اختصاصها و خولت القضاء فيها, فمن جهة الرقابة التي تباشر بواسطة الدائرة الابتدائية في

1- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 255.

2- LATTANZI – Flavia- : op cit, p 427.

3- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 256.

4- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 427.

وقت الترخيص لنائب الاتهام العام بمباشرة التحقيق وفقا للمادة 15، فالدفع بعدم قبول الدعوى من قبل المتهم أوالدولة المعنية(على الأخص الدول التي افتتحت أو باشرت تحقيقا أو محاكمة) تكون مرفوضة بحسب الحالات،من الغرفة الابتدائية أي من دائرة الدرجة الأولى طبقا للمادة المادة 19(1) .

وكذلك فقد أثقل الإجراء بآلية إضافيـــة تعمل مع الإجراء الأول في آن واحد، فبناء على اقتراح الولايات المتحدة أضيفت المادة 18 التي تنص على المرشح (المصفي)- Filter- الجاري من بعد، من أجل تقرير قبول التبليغ (2) فنائب الاتهام العام، قبل أن يفتتح بشأن قضية يبلغ (يعلن) ذلك إلى جميع الدول الأطراف -حسب النظام الأساسي- والدول التي بحسب المعلومات المبلغة، قابلة أو متهيئـــة لأن ينعقـــد لها الاختصاص بصفة اعتيادية فيما يتعلـــق بالجرائم المذكورة... أي إعلان الحالات المبلغة إلى المحكمة بواسطـــة دولة، أوتلك التي صارت محلا لتحقيـــق مفتوح بواسطة نائب الاتهام إلى الدول الأطراف في النظام وتلك التي ينعقد لها الاختصـــــاص(3).

ويلاحظ بعض الفقهاء- بحق- أن الصيغة غامضة ومبهمة للغاية وشديدة العموم - **Formule très vague et générique**-(4) و في غضون الشهر التالي لتسليم هذا الإعلان(التبليغ)" لأي دولة أن تعلم المحكمة بأنها تفتح أو افتتحت تحقيقا في شأن مواطنيها أوأشخاص آخرين يخضعون لولايتها القضائية بخصوص الجرائم المذكورة في المادة الخامسة التي ترتبط بالمعلومات المبلغـــة للدول ... فبناء على طلب الدولة التي تسلمت الإعـــلان، يلتزم نائب الإتهام بإحالة العناية بالتحقيق إليها، ما لم تفوضه الغرفة الإبتدايـــة بناء على طلبها، وأن يباشر بنفسه إجراء التحقيق، وبعبارة أخرى، ففي مؤتمر التأسيس تقرر أن نقص الإرادة أو انعدام القدرة والاهلية لجهات القضاء الوطني للعقاب سيقرر تحديده بواسطة المحكمة نفسها، ولكن أيضا من خلال علاقة تحاورية Dialectique بالتعاون الكامل مع الدول، كذلك سيعطي ذلك إمكانية تحاشي تأخير النشاط القضائي الدولي: ويطلق على هذا الوضع " المفتـــاح المزدوج لاختصاص المحكمـــة "، والإجراء بهذه الكيفية سيكون ثقيـــلا(5).

1- POLITI- mouro- :opcit ,p843.

2- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 662.

3-LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 427.

4-LATTANZI – Flavia- . Ipid,p 427.

5- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 263.

4: مشكلات المعيار المزدوج للاختصاص:

يثير معيار المفتاح المزدوج للاختصاص" بعض المشكلات التي تستعصي على التفسير وبصفة خاصة فالمشكلة المطروحة هي أن نعرف ما إذا كان مبدأ التكميلية يتم إعماله دائما بخصوص العلاقة مع أي قضاء داخلي مهما يكن، وعلى أي معيار اختصاص مقرر في التشريع الداخلي مهما يكن، بما في ذلك لو استدعى الحال، المعيار العالمي، أو أن هذا المبدأ يؤدي دورا فقط في شأن العلاقة مع جهات القضاء الداخلي التي كانت بطريقة مباشرة، أشد ارتباطا بالجريمة، وأنها وحدها ذات سلطة مؤثرة في جمع أدلة الإثبات أو تنفيذ الحكم بالعقوبة المنتظرة إصدارها على من يمكن مساءلته ولكنها لم تقم بذلك(1).

فإذا تقبلنا التفسير الأول للمادة 18، فمبدأ التكميلية يمكن أن لا يسمح بخضوع الشخص المسئول لجهاز قضائي ذي فاعلية وتأثير مهم، وفي الواقع، مهما تكن دولة عضوا في المجتمع الدولي– تريد أو تستطيع– تطبيق المعيار العالمي في الاختصاص(مبدأ العالمية)،فعليها أن تتعامل مع الجرائم الداخلة في الاختصاص المادي للمحكمة، لأنها ستكون قادرة على التملص من تلك الجرائم التي تنشغل بها(2)، وفي هذه الحالة فان تلك الدولة يمكن " ألا تكون قادرة بقضائها على ردع وقمع الجريمة"، لأنها على سبيل المثال، لا تمسك بالشخص المشتبه به او أن الجريمة لا ترتكب على إقليمها وأنها ليست لها تعاون قضائي مع الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، بينما يمكن أن يكون للمحكمة الدولية مثل هذه العلاقة، وبتطبيق مبدأ التكميلية مع أي قضاء داخلي مهما يكن، سيعرض إذن للخطر الهدف الأساسي من وراء إنشاء القضاء الجنائي الدولي أو يجعل من العبث محاولة الوصول إلى هذا الهدف، فهذا القضاء سيحقق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عقابا فعالا لتحقيق الردع عن الجرائم الأكثر خطورة، وبإجراءات تؤسس قناعة لدى من تسول لهم أنفسهم ارتكابها بالعدول عنها في المستقبل نهائيا، وهذا ماتتطلبه العدالة الجنائية الدولية التي تعمل من أجل الحفاظ على أمن وسلم البشرية(3) ويضمن كذلك التعايش السلمي بين الشعوب والدول،وبعبارة البند الخامس من الديباجة وضع نظام قضاء حازم يضع حدا لعدم عقاب أو حصانة مرتكبي

1-2- -LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 430.

–وللمزيد من الاطلاع أرجع الى: الدكتور عبد الفتاح محمد سراج ــ مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية ــ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2001 .

3- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 264 -265.

- وللمزيد من الاطلاع ارجع الى :د . عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة:دار النهضة العربية ،1992 .

هذه الجرائم ويحقق منعا للجرائم الجديدة(1).

ويبدو القضاء الجنائي الدولي أكثر التحاما والتصاقا مع مقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه الفقرة التاسعة من الديباجة(2).

وبناء على ذلك فإن مبدأ التكميلية مقدر فقط فيما يتعلق ببعض جهات القضاء الداخلي،وبالاعتبار أيضا لعلاقات المحكمة مع الدول التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة(3).

ومن الواضح، تبعا لما ورد بالمادة 18، أن قاعدة اختصاص المحكمة بالفصل في مسائل قبول الدعوى قد تجوز جزئيا، ذلك أنه على نائب الاتهام العام أن يكون من اختصاص الدائرة الإبتدائية ما يتعلق بإيقاف التحقيق الذي تقرر له بطريقة تلقائية، ولكن المبدأ الذي منح المحكمة سلطة القرار النهائي بشأن توافر الشروط المقررة ليقوم مقام والقضاء الداخلي (الوطني) يبقى بالقطع كاملا، ويدعم ويعزز خصائص استقـــلال وفعالية هذه الهيئة الجديـــدة للقضاء الجنائي الدولـــي(4).

5:معايير رقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضايا الوطنية ذات الأهمية:

يرخص النظام الأساسي للمحكمة أن تراقب التصرف بشأن القضايا الوطنية ذات الأهمية، وتبين المادة 17 أيضا المعايير التالية تحديد ما إذا كان هناك نقص أو انعدام الإرادة، أو عدم القدرة أو الأهلية للقضاء بها فتنص على ما يلي(5):

1- فبخصوص تحديد ما إذا كان ثمة نقص في إرادة الدولة في حالة من نوع معين، تعتبرها المحكمة موجودة، اعتبارا للضمانات المسلم بها بواسطة القانون الدولي، في حالة أو أكثر من الحالات الآتيـــة:

-أن الإجراءات التي تمت أو استخدمت او القرار الذي اتخذته الدولة تعمد تخليص أو تنجيه الشخص المقصود من المسؤولية بخصوص الجرائم وثيقة الصلة باختصاص المحكمة المذكورة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-إذا عانت الإجراءات من تأخير غير مبرر، في ظروف، تكذب أو تنفي وجود تقديم الشخص المقصود على العدالة.

1-voir glossaire /note de la documentation française. Des nouvelles limites a la souveraineté nationale.
Bennouna Moha med .revue de La justice Pénale Internationale/dossier constitue par Daniel Fontanaud .1999.pp.29-32.

3- 2- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 430-431.
LATTANZI – Flavia- .- lpid ,431.

4- POLITI- mouro- . lpid ,p843

5- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 259.

-أن الإجراءات لم تكن بطريقة مستقلة أو حيادية، وإنما بطريقة تمت في ظروف تكذب أوتنفي وجود تقديم الشخص المقصود على العدالة.

2- ولأجل تحديد ما إذا كانت الدولة عاجزة أو ليست لديها القدرة في حالة من هذا النوع،تنظر المحكمة في أن الدولة لم تكن كذلك وفقا لمعيار التصدع الكامل لجهازها القضائي كليا أو في جزء أساسي منه أو عدم قدرة هذا القضاء على القبض على المتهم وجمع عناصر الإثبات والشهود الضروريين، أو عدم القدرة على إدارة الإجراءات بطريقة جيدة(1).

فالمحكمة إذن مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود هذا الفراغ القضائي الداخلي، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها ليس فقط في حالة تصدع أو انهيار النظام القضائي للدولة، كما في الفوضى العامة،وإنما أيضا في حالة الادارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة أو في حالة الشلل أوالجمود،أوحالات التأخير غير المبرر في الإجراءات، او عدم استقلال او عدم حياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من خلال ظروف ومؤشرات تبين أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقيا بواسطة القضاء(2).

كذلك من خلال هذا الفرض، مع عدم مشروعية التصرف غيرالمشروع الدولي الناشئ عن الإدارة السيئة لجهاز القضاء، وعنصر التقدير الذي تؤسس عليه المحكمة تصرفها ينبغي أن يبنى على الوقائعالموضوعية ، كعدم تحديد فرد يمكن مساءلته عن الجرائم البشعة،أو وجود مجني عليهم لم يصدر بشأنه حكم من القضاء،وأخيرا عدم القصاص المكفول للمجرم(3).

ومن جهة اخرى، فالمحكمة يمكنها أن تفرض الحكم بعدم قبول دعوى ستكون من اختصاصها (وتؤكد مع ذلك اختصاصها تجاه القضاء الوطني)طالما لا يوجد عنصر يشير بوضوح مند الابتداء للتخلي عن الإجراء الداخلي الصوري، عندما يكون الأسلوب المتبع في الإجراء يؤدي إلى...أو أدى بالفعل إلى...- على سبيل المثال- تكوين هيئة للقضاء لمباشرة التحقيق و المحاكمة في أوقات التصرفات القضائية ، فإن هذا يبرهن على غياب الدعوى الحقيقيـــة(4).

1- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 428-429.

2- POLITI- mouro- .opcit ,p429.

3- LATTANZI – Flavia- op cit ,p 429.

4- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 260.

ويكون إذن في هذه الحالة بالنظر إلى هذا الوضع باعتباره بعيدا عن مفهوم المحكمة كمسجل،لوجود إجراء وطني ذي مصداقية، قد تأيد في المؤتمرات التي تنعقد بخصوص هذا الموضوع بواسطة المدافعين الأكثر شراسة عن أسبقية القضاء الداخلي(1).

وهذه النتيجة إشارة دون شك للمظهر الأكثر إيجابية لهذا النص، وفي نفس الوقت فإنها تساهم في إيضاح المضمون المسمى في ديباجة النظام الأساسي، والذي به يكون على كل دولة " واجب أن تخضع لقضائها الجنائي المسئولين عن الجرائم الدولية ".

ففي ضوء القواعد التكميلية للمحكمة، فالمراد حقيقة هوالمبدأ الذي يركز الاهتمام على وجود التزام غير رسمي من قبل الدول (وإنما متضمنا على العكس، التزام بأن تتخذ في حينه إجراءات قضائية موثـــوق بها وفعالـــة) بالمحاكمة والمعاقبة، وفق خطة وطنية، على انتهاكـــات القانون الدولي الإنسانـــي(2).

ثانيا: المعاييـــرالمؤسسة لقبـــول اختصاص المحكمـــة:

سبق القول إن الوضع بهذا الشكـــل، فيما يتعلق بجرائم الحرب خلال الفترة الوقتيـــة،بالنسبة للدول الأطراف التي تختار حق الخروج على اختصاص المحكمة والاقتصار على معيار الاختصاص الإقليمي أو الوطني (الشخصـــي) أو كليهما، سيفتـــح الباب لعدم العقـــاب على جرائم الحـــرب(3).

ويعكس هذا الوضع من جانب آخر ما تم التوصل إليه من خلال مفاوضات معقدة للغاية من حل مختلط يشتمل على اخضاع اختصاص المحكمة لقبول جانب الدولة الإقليمية أو التي ينتمي إليهاالمجرم بجنسيته، وفي نفس الوقت يرخص للدول أن تختار حلا آخر بخصوص جرائم الحرب(4)

والدولة ذاتها اقترحت بعد ذلك النص فقط على معيار الإقليمية، وقد أقرت بعض الدول

1- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص260.

2-المرجع السابق ، ص261.

3--المرجع السابق ،ص271.

4- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 429.

1-اقتراح المملكة المتحدة:

في البداية اقترحت المملكة المتحدة، بتدعيم قوي من أطراف عديدة، تعليق اختصاص المحكمة على قبوله دفعة واحدة من طرف الدولة الإقليمية والدولة التي تقبض على المشتبه فيه،أي قبول الدولتين معا حتى ينعقد اختصاص المحكمة –"التوفيق أوالاتفاق" (Compromis)–هذا الاقتراح حتى المرحلة النهائية للمؤتمر(1).

والجمع بين هذين القيدين القانونيين أو حتى القيد الإقليمي وحده سيجعل من المحتمل تماما– وهذا مفهوم جيدا– أن قدرة المحكمة على التصرف تكون مغلولة، ما عدا ما يرى بناء على مبادأة من مجلس الأمن وذلك في الحالات التي يمكنه أن يتصرف فيها (2).

2-الاقتراح الألماني:

جاء الاقتراح الألماني كرد على الاقتراح البريطاني، مقترحا بحسب التناول الأوتيبي الذي يقدمه، زاعما أنه يؤدي إلى جعل اختصاص المحكمة مستقلا عن كل قيد قانوني،وتأييدا لاقتراحها دعمت ألمانيا ذلك بأنه بناءا على القانون الدولي، فلكل دولة رخصة أن تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد البشر التي تتحمل بحسب أي معيار قانوني تختارهتلك الدول بما في ذلك " معيار العالمية "، وأيضا يدخل في الموضوع ما يتعلق بجرائم الحربوذلك بموجب الالتزام الدولي (بموجب النظام الاتفاقي لجنيف)، ففي هذه الحالة بحسب الاقتراح الألماني فالمحكمة هي قضاء منشأ بواسطة الدول ،حيث تقوم فيه المحكمة جزئيا مقام جهات القضاء الوطنية ويمكنها أن تعمل بالمثل(3).

والأطروحة العالمية قامت على أساس نظري*(4) ومع ذلك فهي لم تضع في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية لم يقدر لها أن يكون لديها اتصال مادي(طبيعي) لا بالإقليم المرتكب عليه الجريمة، ولا بالمتهم المشتبه فيه، ولا بأدلة الإثبات أو الشهود، ولا بالمجني عليهم، وكذلك لن يكون لديها السلطات القسرية الضرورية اللازمة – عرضيا – لتحقيق هذا الاتصال، وفي كل مرحلة من مراحل نشاطها، فإن المحكمة –على منوال المحكمتين الجنائيتين المشكلتين بواسطة مجلس الأمن– ستكون في أمس الحاجة إلى اشتراك الدول في العمل معها، وينبغي عليها أن تعمل إذن بالاشتراك مع الدول، أوعلى الأقل الدول مع بعضها، التي تتصل اتصالا وثيقا بالجريمة،كما لايمكنها أن تعمل أو تتصرف ضد إرادتها .

1-LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 432.

2- الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص272.

3- المرجع السابق ، ص ص ,272-273 .

* في الواقع فان المحكمة بصفة عامة هي هيئة عامة مشتركة فيما بين الدول القابلة لاختصاصها un organe commun des états ayant acceptés sa competence فهي اذن –بحسب تعبير لجنة القانون الدولي –تكملة او امتداد une prolonguation لجهات القضاء الوطني ،ومن جهة الدول التي لاتقبل اختصاصها فيمكنها التصرف بناء على مبادرة من مجلس الامن ،بحسب الالية القهرية mecanisme correcitif وفقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

4- LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 432.

2- الاقتراح الكوري بشأن معايير قبول الاختصاص:

بدلا من النص على معايير قانونية لقبول اختصاص المحكمة، تعمل معا دفعة واحدة،قدمت كوريا اقتراحا يشير على الاختيار من بين معايير أربعة، وقد ظهرهذا الاقتراح بطريقة أكثر واقعية وحكمة، وبموجب هذا الاقتراح يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها إذاقبل هذا لاختصاص من قبل الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، أو الدولة التي يقبض على المتهم فيها(1).

وقد لاقى هذا الاقتراح – المتضمن حق الاختيار من بين هذه المعايير- استحسانا وقبولا، وهو لا يمثل انقلابا ثوريا على النظام- كما ادعى البعض- وفي الواقع فحتى إذا كان الاقتراح الكوري موضع استحسان واتفاق فإن المحكمة – حال الأخذ به – لن يكون لديها إمكانية التصرف كثيرا بطريقة مستقلة عن مجلس الأمن في الحالات التي لا يكون اختصاصها مقبولا بواسطة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، والواقع أنه بخصوص جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات الداخلية، فلن يتصادف اتفاق – تقريبا- بين الدول التي تقع الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها والدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، وكذلك الدولة التي تقبض على المتهم،ولكن فالاقتراح الكوري بإضافته إلى المعيارين السابقين معيارجنسية المجني عليه ومعيار مكان القبض على المتهم في حقيقة الأمر قد استبق على باب صغير مفتوح(2).

3- امكانية تطبيق الاقتراح الكوري على قضية بينوشيه Pinochet:

فيما يتعلق بالمعيار الأول – معيار " جنسية المجني عليه " فالمنفذ الصغير يبدو من المثال لتالي، فبخصوص التقتيل البشع والإبادة للإيطاليين (الأرجنتين من أصل إيطالي) في الأرجنتين، والإسبانيين (الأرجنتين من أصل إسباني أو الشيليين من أصل إسباني) في الأرجنتين والشيلي، فالأخذ بهذا المعيار هو الذي يجيز القبض على بينوشيه- **Pinochet**-رئيس دولة الشيلي سابقا- بناء على طلب القضاء

1-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 273-274.

2-- المرجع السابق ،ص 274. وللمزيد من الاطلاع ارجع الى : LATTANZI – Flavia- :op cit ,p 433

الإسباني، الذي الذي أخذ بحق الاختيار وفقا للمقترح الكوري، وعوضا عن قبول الشيلي لاختصاص المحكمة، فان ذلك سيعطي المحكمة إمكانية ملاحقة المتهم المشتبه به بطريقة اعتيادية في مثل هذه الحالات، حيث أنشئت المحكمة في وقت كانت الوقائع فيه مجرمة، ولا يوجد قضاء آخر داخلي يباشر إجراء العدالة، وبالبقاء في إطار هذا المثال فالأخذ بمعيار " مكان القبض على المتهم المشتبه فيه " سيؤدي في الواقع،إلى عدم وجود قضية والحكم بعقوبة على المتهم وتسليمه- ولن تستطيع المحكمة أن تحكم عليه غيابيا- ولكن على الأقل تقيد حريته بشكل فعال ومؤثر، وفي النهاية يبقى في سجن مفتوح داخل الدولة، كما حدث في حالة ملديك وكراجيك(1).

ولسوء الحظ، تمت التضحية بالاقتراح الكوري، بسبب الدبلوماسية الدولية، التي تهتم بانسجام العلاقات بين الدول، وكما يقول البعض تلك الدبلوماسية التي تبدو كشبح شديد الغموض يبسط جناحيه على اختصاص المحكمة(2).

وتبقى مرارة النفس لا سيما بسبب المواقف الأكثر رجعية وتأخر ،المتخذة ليس فقط من دول مثل العراق و السودان و الصين و دول أخرى تعيش في ظل أوضاع معيبة داخل حدودها الداخلية، وروسيا حتى المرحلة النهائية للمؤتمر تقريبا، ولكن أيضا من بلد ديمقراطي- كالولايات المتحدة الأمريكية- التي لم تكن على مستوى التعبير عن سلطتها الأدبية بمناسبة الاختيارات الهامة، وككل أولئك الذين وجهوا سهامهم إلى مقتضيات المنع والمعاقبة على الجرائم البشعة ما عد الالتجاء إلى القوة العسكرية (3).

وحصر الاقتراح الكوري في معياري الإقليمية والشخصية لم يكف لإقناع الدول التي أصرت على التمسك بمعيار الإقليمية وحده، فمن جهة بنظام القبول التلقائي لاختصاص المحكمة، و من جهة أخرى زيادة على ذلك فالنص على معيار الإقليمية "بطريقة اختيارية" مع معيار جنسية الفاعل قد أفزع الولايات المتحدة و فرنسا* مما يظهر تماما الأساس الذي اعتمدته الولايات المتحدة، فبدلا من انتهاز الفرصة لأنسنة قليلة للعمليات العسكرية في إقليم

1-LATTANZI – Flavia- :op cit , pp,433-434.

2- LATTANZI – Flavia -. Ipid, pp, 434.

3--الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 276.

*بحسب الولايات المتحدة الاملريكية فان معبديار الاقليمية وجنسية المتهم يعملان بطريقة تلازمية ،وهذا يعني أنه يلزم موافقة الدولتين معا ،الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها وذلك لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة ،ولا يخفى ان اعمال المعيارين معا بهذه الطريقة ياخرقيام المحكمة بادائها .

أجنبي، وبخصوص جرائم الحرب، برز حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة على سبيل القطع(1).

وفي الحقيقة فالولايات المتحدة قد طالبت بفرض حق الاختيار أيضا بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، بدعوى تشجيع روح الاتفاق مراعاة لأوضاع الدول التي ترغب في استبعاد اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة خلال المنازعات الداخلية،وانه من جهة أخرى تفرضه مقتضيات التوازن الدولي التي تبرر استبعاد مثل هذه الجرائم، وفي ضوء مقترحاتهم بشأن شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها، يتحقق ذلك بالتوافق مع سلطات مجلس الأمن التي تحصر وضع المحكمة في إطار معين، وفي الواقع إذا أخذ بحق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة أيضا بخصوص الجرائم ضد الإنسانيـــة، فان البلاد التي تعيش داخل حدودها في وضع معيـــب يمكنها أن تستبعـــد لحظة التصديق على النظام الأساســـي،اختصاص المحكمة، وإذن فالمحكمة لن تتصل بالدعوى إلا بمبادرة من مجلـــس الأمن (كما في الحالات المشار إليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)(2) .

وقد ادت صلابة موقف الدول المتوافقة* في الرأي **-like minded-** الى حصر مطالب الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا في تقرير حق اختيار الخروج على المحكمة الجنائية الدولية في خصوص جرائم الحرب فقط(3)

ولكن النقص الجزئي في المواقف الداعمة ،لاسيما بواسطة الولايات المتحدة الامريكية فقد أدى بهذه البلاد الى عدم التصويت على النظام الاساسي ،ومع ذلك فهناك الكثير مما تم التوصل اليه على كثير من الجهات رغم المعارضة الشديدة من الولايات المتحدة الامريكية التي كانت غالبا غير مقنعة (4)

1- LATTANZI – Flavia- :op cit , pp 434.

2- LATTANZI – Flavia -. Ipid , pp 434-435.

***كانت الدول المتوافقة صلبة في موقفها وذلك من اجل الوصول بجدية الى انشاء محكمة جنائية دولية قوية وفعالة لكن يبدو ان حصر مطالب الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا في تقرير حق اختيار الخروج على المحكمة الجنائية الدولية في خصوص جرائم الحرب وقضايا اخرى صار لاقيمة له خاصة عندما لم تصوت الولايات المتحدةالامريكية على النظام الاساسي للمحكمة ،وهذا ما يجعلني اقول :اذا كانت محكمتا –نورمبورغ وطوكيو-ذات اهداف ومصالح سياسية خاصة في ظل ظروف دولية خاصة ،فان المحكمة الجنائية الدولية ايضا قد انشأت لاهداف ومصالح اكثر في الاهمية من المصالح الكلاسيكية الت ظهرت اثناء ومع نهاية الحرب العالمية الثانية ،فهي اذا بحسب الجرائم التي ترتكبها اسرائيل يوميا في فلسطين ،والتي ارتكبتها ايضا في لبنان ، وكذلك الجرائم الامركية في كثير من دول العالم...بحسب ذلك فهي مؤسسة قضائية دولية- افتكت شرعيتها الدولية من موافقة الدول الضعفاء بالدرجة الاولى،التي تطمح للعدالة والرفاه والحرية والاستقلال الكلي –تحاكم فيها الدول القوية الدول الضعيفة بطرق مباشرة وغير مباشرة.**

3 -4- LATTANZI – Flavia- :op cit , pp, 435.

الفرع الثاني:حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدوليةوالدفع بعدم اختصاصها أو بعدم قبولها:

اولا :حالات قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه(1):

1–وفقا للفقرة الثانية من الديباجة الأولى من النظام الأساسي الحالي، تقضي المحكمة بقبول الدعوى في الحالات الآتية:

أ –عندما تكون القضية موضوعا لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة مكانيا، إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد، لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.

ب – إذا كانت القضية موضوعا لتحقيق من قبل الدولةالمختصة مكانيا،وقررت عدم محاكمة

الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.

ج – أن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل من أجل السلوك الذي يمثل موضوعا للشكوى، وأنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 20(2).

2– فالمادة 20 تقرر في الفقرة الثالثة منها أن: " أيا من كان قد حكم عليه بواسطة سلطة قضائية ما من أجل سلوك واقع أيضا تحت حكم المواد 6 و7 أو المادة 8 لا يمكن أن يحاكم بواسطة المحكمة إلا إذا كانت الإجراءات أمام جهة القضاء الأخرى(3) :

أ–قد اتخذت من أجل تخليص الشخص المقصود من المسؤولية الجنائية عن الجرائم وثيقة الصلة باختصاصها.

ب–لم تكـــن الإجراءات تدار باستمرار بطريقـــة مستقلـــة أوحياديـــة،وباحترام الضمانـــات المنصوص عليها في القانـــون الدولي،وإنما بطريقـــة،وفي ظروف تكذب أوتنفي نية تقديـــم المتهم إلى العدالـــة.

1-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص ص،256-257.

2-أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3-أنظر الى المواد:6 ،7 ،8 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

فالمحكمة إذن ستباشر اختصاصهـــا من أجل الجرائم الدولية الأكثر خطورة فقط في الحالات المنصوص عليها ، حيث ترفض الدول أن تقضي فيها أو أن تكون عاجزة عن ذلك،أو أن ستقـــوم بهذا القضاء بشكل صوري متعمد لا يحقق غرضا معينا(1) ، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقـــد لها الاختصاص إلا في حالات سقـــوط أو انهيـــار" كل أو جزء أساســـي من الجهاز القضائـــي للدولة، أو تعمـــد تخليص الشخص المقصود من المسئوليـــة الجنائيـــة، وللمحكمـــة ألا تسلـــم باختصاص الـــدول بالقضـــاء في حالات أخرى(2)، ولكن من جانب آخر- في رأي البعـــض- أن اختصاص المحكمـــة لن يكون موضع اعتبـــار فـــي الحالات التي يقـــرر فيها مجلس الأمن أن ثمـــة ارتباط بين تلك الجرائم الخطيرة والجرائم المنظمة وبين الحالات المذكـــورة في المـــادة 39 من ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة*.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة 20 على أن تأخذ المحكمة في اعتبارها وهي تحدد عدم الرغبة مدى توافر مايلي (3):

-أن تكون الدولة قد شرعت في الاجراءات أو قامت بها كغطاء يتخذ لحماية الشخص المعني بالمسؤولية الجنائية الدولية.

-التراخي في اتخاذ الاجراءات بما يكشف عن نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة .

-اذا لم تتخذ الاجراءات او لم تتخذ بشكل مستقل ومحايد أواتخذت على نحو لايتفق مع نية تقديم الشخص للعدالة .

وعلى هذا الأساس نقول أن هذه المادة قد كانت حصيلة نقاش ممتد ومشاورات جانبية متعددة, وقد رأى بأنها بهذه الصورة تحقق التوفيق بين اعتبارين(4) فالأول هواعتبار التكامل

1- LATTANZI – Flavia- :op cit , p428.

2-POLITI- mouro- :opcit ,p442.

***تنص المادة39 من مثاق الامم المتحدة الامم المتحدة على أن:يتولى مجلس الامن التحقق من وجود أي تهديد للسلم ،وأي خرق للسلم أوأفعال العدوان،ويصدرالتوصيات أويقرر التدابيرالتي ستتخذ طبقا للمادتين 41و42 من أجل اقرارأواعادة السلم والأمنالدوليين، وللمزيد من الاطلاع حولهذا الموضوع انظر: (LATTANZI – Flavia- :op cit , p428.)**

3-أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4-الدكتور عبد العظيم وزير:. "الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة". مرجع سابق. ص : 31

بين القضاء الجنائي الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية بحيث إذا كانت الدولة قد اختصت بالجريمة وشرعت في اتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة أو اتخذت قرارا بعدم المقاضاة, فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة ينحصر وتكون الدعوى أمامها غير مقبولة،والثاني هو اعتبار جدية المحاكمة إذا ما توافر لدى المحكمة الجنائية الدولية ما يفيد أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة على النحو المحدد فيما سبق في الاضطلاع بصدق في التحقيق والمقاضاة فان المحكمة الجنائية الدولية تسترد اختصاصها وتكون الدعوى أمامها مقبولة.

وذات الشيء يقال عن عدم القدرة,أي عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة,فالنص بصورته الحالية يوازن بين" مبدأ التكامل" ومبدأ " القدرة على المحاكمة" غير أن عدم القدرة أوهذا الوضع كان في حاجة إلى وضع معيار منضبط له، يمتنع معه التقدير الذي يمكن أن يختلف من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى, لذا جاءت الفقرة 3 من المادة 17(1) مقررة أنه لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره,على الحصول على المتهم أوالأدلة أوالشهود الضروريين أوغير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

ثانيا- الآليات الأخرى التي تحرك ممارسة المحكمة لاختصاصها:

في نفس الوقت فقد نص النظام الأساسي على آليتين أخريين من أجل مباشرة المحكمة لاختصاصها.

1- الحالة الاولى: الشكوى:

تكون من قبل دولة طرف في النظام، تقدم لدى نائب الاتهام بخصوص حالة، التي تقع فيها واحدة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام وتظهرالدلائل والشواهد على أنها ارتكبت (2).

1-أنظر الى الفقرةالثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2-الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :مرجع سابق ، ص 288.

2- الحالة الثانية: الإبلاغ المقدم من طرف مجلس الأمن:

يقدم إلى نائب الاتهام عن حالة من نفس النوع والتي يكون مجلس الأمن متصرفا فيها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

وفي الحالة الاخيرة يبدو أن الشرط أو الحكم المقرر بالنص يعد ذا قيمة وبصفة خاصة من جانب الدور المتميز (الأسمى) الذي أختصت به المحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن كان ولم يعد ملزما بإنشاء محاكم جديدة لتتولى القضاء في حالات خاصة أو مهمة محددة، إلا أن إعمال مبدا التكميلية الذي يبقى مطبقا في حالات تحويل الحالة إلى المحكمة بواسطة مجلس الأمن يعرض للخطر ويجازف باستقلال وفعالية هيئة قضائية دولية على هذا القدر من الأهمية(1).

ثالثا: الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو بعدم قبول الدعوى:

كما سبق ذكره في مجال ممارسة الاختصاص فإنه يمكن للمحكمة الدولية أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبل أي دولة ما بحيث تكون هذه الدولة محتوية في النظام الأساسي، وعليه فإنه كما منح للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص

فيمكن أيضا للأطراف الذين لهم الحق في الطعن أن يدفعوا بعدم اختصاص المحكمة وكذلك الطعن بعدم قبول الدعوى بحث يقدم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها كما يكون الطعن إلا في مرة واحدة إلا فيما يخص الظروف الاستثنائية التي جاء ذكرها فيالفقرة الرابعة من المادة 19 من النظام أساسي، وبالتالي فلا يكون هذا الدفع إلا للأشخاص الذين أوكلت إليهم هذه المهمة بحيث يكون هذا الشخص قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه فهنا يستطيع الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن الدفع هنا يعتبر حقا(2).

1-POLITI- mouro- : opcit, p839.

2- أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

1: حدود حق الدفع:

تنص الفقرة الأولى من المادة 19(1) على أنه على المحكمة أن تفحص بداية مسألة اختصاصها في أي دعوى معروضة عليها، ولها من تلقاء نفسها أن تبث في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17(2) السابق الإشارة إليها، كما يجوز أن تطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في هذه المادة، كما أتاح أيضا النظام الأساسي الدفع بعدم اختصاص المحكمة وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 19 (3) وقد خولت هذه الفقرة حق الطعن أو الدفع لكل من:

– المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه أو أمر بمثوله أمام المحكمة أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 (4) .

–الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة فيها.

–الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بأحكام المادة 12(5) من النظام الأساسي.

وحرصا على عدم استطالة الإجراءات في هذه المرحلة وضع النظام الأساسي المادة حدا لممارسة حق الطعن في مقبولية الدعوى أوالاختصاص وذلك من خلالالفقرة الرابعة من نص المادة رقم 19 ويتمثل هذا الحد فيما يلي(6):

–أن مثل هذا الطعن لا يكون إلا مرة واحدة.

–يجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.

1- أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2–أنظر الى المادة 17 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- الدكتور عبد العظيم وزير . مرجع سابق. ص ص،33–34.

أنظرأيضا الى: الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- أنظر الى المادة 58 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

5- أنظر الى المادة 12 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

6- أنظر الى الفقرة الرابعة من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

ومع ذلك فقد أتاح النظام الأساسي للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، وإذا ما سمحت المحكمة بالطعن في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة، فلا يجوز أن يبنى الطعن إلا على أساس انقضاء الدعوى بصدور حكم فيها إزاء ذات الشخص وذات الموضوع على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى(ج) من المادة 17 (1).

كما أجاز النظام الأساسي في الفقرة الثالثة من المادة 19(2) للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحلية عملا بالمادة 13 وكذلك للمجني عليهم أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة(3).

2: الفصل في الدفع:

إن الطعون المتصلة بمقبولية الدعوى أو باختصاص المحكمة تكون إلى إحدى الدائرتين حسب الحالة التي تكون عليها الإجراءات النصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 19 وذلك على النحو التالي(4) :

-إلى الدائرة التمهيدية إذا قدم الطعن قبل انتهاء اعتماد المتهم.
-إلى الدائرة الابتدائية إذا قدم الطعن بعد اعتماد المتهم.

وعلى هذا الأساس فسوف نتطرق في هذا الموضوع من الفصل في الدعوى إلى نقطتين هامتين هما استئناف قرار الفصل في الدفع وإعادة النظر فيه والأثر المترتب على الطعن.

3:استئناف قرار الفصل في الدفع وإعادة النظر فيه:

لقد أجاز النظام الأساسي للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية برفض الدفع، ويقدم الطعن أمام الدائرة الاستئنافية وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 19(5) .

1- أنظر الى الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- لدكتور عبد العظيم وزير . مرجع سابق. ص 34

-و أنظرأيضا الى: 13 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4-5- أنظر الى الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

وفي مقابل ذلك يكون المدعي العام،حال صدور قراربعدم قبول الدعوى أن يتقدم بطلب إعادة النظر في القرارعندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن اشأنها أن تلغي الأساس الذي ابتنى عليه قرار عدم قبول الدعوى، وأن طلب إعادة النظر يقدم إلى ذات الجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول .

4: الأثر المترتب على الطعن:

يترتب على تقديم الطعن من الدولة التي يكون لها اختصاص النظر في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص القضائي للمحكمة، أن يرجئ المدعي العام التحقيق إلى حين تتخذ المحكمة قرارها بشأن الطعن حسب نص الفقرة السابعة من المادة 19 (1).

كما يجوز للمدعي العام ريثما تصدر المحكمة قرارها، أن يلتمس منها تفويضا في اتخاذ إجراءات التحقيق العاجلة بصفة استثنائية، وإتمام أخذ أقوال أو شهادة الشهود أو إتمام جمع الأدلة اذا كان قد بدأ في ذلك قبل تقديم الطعن حسب نص الفقرة الثامنة (أ،**ب**) من المادة19(2).

كما له أن يعمل في إطارالتعاون مع الدولة ذات الصلة،على منع اختفاء الأشخاص الذين يكون قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم بموجب المادة 58 من هذا النظام(3).

وقد كان النظام الأساسي صريحا في النص على صحة الإجراءات التي يكون المدعي العام قد اتخذها وكذلك الأوامر والمذكرات التي يكون قد أصدرها قبل تقديم الطعن وذلك حسب الفقرة التاسعة من المادة 19 (4)

ومن الطبيعي أن تقوم الدول المصادقة على قانون روما الأساسي بتعديل دساتيرها وقوانينها بما يتناسب وتطبيق قانون روما الأساسي وهي ملتزمة بذلك بموجب نصوص هذه الاتفاقية حيث تظل المحكمة الوطنية مختصة بنظر تلك الجرائم على أرضية مبدأ التكامل بما لا يجيز للمحكمة الدولية أن تبدأ عملها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية من القيام بذلك أولاتبدي رغبة للقيام بمعاقبة المجرمين،فقد تكون الحكومة مثلا غير راغبة في محاكمة مواطنيها خاصة إن كانوا من كبار المسؤولين أو أن ينهار النظام القضائي بسبب صراع داخلي أو لعدم وجود محاكم قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم أو لغيرها من الأسباب التي تعيق المحاكم الوطنية من الحكم على المجرمين ومعاقبتهم(5) .

1- أنظر الى الفقرة السابعة من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2- أنظر الى الفقرة الثامنة من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- أنظر الى المادة 58 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- أنظر الى الفقرة التاسعة من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

5- لدكتور عبد العظيم وزير. مرجع سابق. ص 35

المبحث الثاني : اعمال دور المحكمة الاجرائي وعلاقتها بمجلس الامن

المطلب الاول:الاعمال الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية:

الفرع الاول:اجراءات التحقيق والمحاكمة والاستئناف:

اولا: الاساس الموضوعي لمباشرة الإجراءات والضمانات العادلة للمحاكمة :

1:الاساس الموضوعي لمباشرة اجراءات التحقيق:

أولا نشير إلى أن تحريك الدعوى يتم بناءا على إحالة من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة، وبعد توافر أساس معقول لمباشرة الإجراءات تحرك الدعوى ويحدد المدعي العام ما إذا كانت المعلومات المتاحة تشكل أساسا معقولا لمباشرة الدعوى، كما أن للمدعي العام صلاحية الإقرار في بدء المحاكمة من عدمه،وفي هذه الحالة يقوم بإعلان دائرة الشؤون الخاصة فيما قبل المحاكمة بقراره حيث يجوز لها وللدولة الطرف المحيلة أو مجلس الأمن التقدم بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام نفسه (1) .

هذا ويمتد تحقيق المدعي العام ليغطي كافة حيثيات الموضوع من وقائع وأدلة متعلقة بتحديد المسؤوليات، ويشتمل على أدلة الإثبات والنفي على أن يراعي كلا من مصالح المجني عليهم وظروفهم الخاصة وكذلك حقوق المتهمين، وقد جاء بنص الفقرة الثانية من المادة 54 **(2)** جواز إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف طبقا لما تضمنه الباب التاسع من نظام روما الأساسي، أو كما هو مخول لدائرة الشؤون الخاصة عند عدم القدرة الصريحة للدولة على تطبيق أو تنفيذ طلب التعاون، أما فيما يخص التحقيقات على أرض دولة غير طرف، فيسوغ للمدعي العام إجراء اتفاقية بهذا الشأن مع تلك الدولة لوضع ترتيبات تسهل التعاون معها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 54 (3).

وعند مباشرة المدعي العام التحقيق، يجوز له جمع وفحص الأدلة وطلب حضور ومسائلة الأشخاص والشهود والمجني عليهم وفقا للاجراءات المنصوص عليها قانونا، كذلك يجري اتفاقيات لتسهيل التعاون مع الدولة أوالمنظمة أو الشخص ويتلقى معلومات قد تعتبر سرية

---

1 - عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة). القاهرة: دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى. ،2002. ص - ص 128, 129.

2- أنظر الى الفقرةالثانية من المادة 54 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

مما يحتم عليه عدم الإفصاح عنها بأية حال واتخاذ كافة التدابير الاحترازية لضمان سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفاظا على الأدلة وهذا مانصت لاعليه الفقرةالثالثة من المادة 54 (1).

وفي حال ظهور أدلة جديدة وبناءا على طلب المدعي العام إذا رأى بأنها قد تؤثر في سير المحاكمة أو الحكم النهائي، تكلف الدائرة التمهيدية بمكتب المدعي العام لاتخاذ التدابير للحصول على كل المعلومات والأدلة التي قد لا تتوفر فيما بعد بغرض المحاكمة حسب نص المادة 56 ،ومن أمثل ذلك الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها مثل استخراج وتشريح الجثث،وكما سبق القول فأن للمتهمين حقوق أثناء التحقيق حسب نص المادة 55 كعدم الإكراه على تجريم أنفسهم أو التعذيب وحقهم باستعمال اللغة التي يفهمها ويتحدثها...(2)

ونشير إلى أنه عند تحريك المدعي العام للدعوى يجوز إصدار أمر بالقبض من الدائرة التمهيدية عند اقتناعها بتجريم الفرد بما يدخل في اختصاصها، ويقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد بها المتهم اتخاذ إجراءات جريئة للقبض عليه والتحقيق معه أو استجوابه وفقا لقوانينها الداخلية(3) .

2 : الضمانات الإجرائية العادلة

ورد ذكر هذه الضمانات بالمادة 55 من نظام روما الأساسي، وهي في الأصل مجموعة من الحقوق خولت لهؤلاء المتهمين يمكن القول بأنها خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها وهذا حماية لحقوق الإنسان من جهة ونظرا لطبيعة الأشخاص المتهمين من جهة أخرى، ويمكننا إجمالها فيما يلي (4):

-لا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار الأشخاص المتهمين على تجريم أنفسهم.

لا يمكن بأي حال إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال الضغط أوالإكراه أوالتعذيب أوالتهديد.

-لكل متهم الحق في الاستجواب باللغة التي يفهمها وذلك بحضور مترجم مختص إذا اقتضى الظرف ذلك.

-يجب أن يكون لكل متهم معرفة مسبقة بالتهم المنسوبة إليه قبل بدء الاستجواب لتحضير دفوعه الشفوية عند الاستجواب.

1– أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2– أنظر الى المادة 55 و 56 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- محمد شريف بسيوني .المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق)، مرجع سابق ،ص ص،185-187.

4- مرجع سابق ،ص 174.

-لكل متهم التزام الصمت وعدم الإجابة على بعض الأسئلة أو كلها دون أن يعتد بذلك كذريعة للتجريم- تأكيد التهم المنسوبة إليه-.

-لكل متهم الحق في طلب المساعدة القضائية المجانية.

-لكل متهم الحق في الاستجواب بوجود محاميه وله حق رفض الاستجواب عند عدم وجود محاميه، كما أن له الحق في التنازل عن حق وجود المحامي .

ثانيا:نطاق سلطة نائب الإتهام العام في المبادرة بافتتاح التحقيق ورقابة المحكمة له

1-سلطة نائب الإتهام العام في المبادرة بافتتاح التحقيق:

فيما يتعلق بأحد المسا ئل الأكثر أهمية التي طالبت بها البلاد المتوافقة في الرأي، وهي سلطة نائب الإتهام في المبادئة باستهلال التحقيق والمتمثلة في بقاء الامكانية المخولة للدولة الطرف، ومثل ذلك لمجلس الأمن ،لتحريك الاليات الاجرائية ،فقد كسبت الدول المتوافقة المعركة في النهاية بخصوص تلقائية تصرف نائب الاتهام* وبذلك فقد نجحت الدول المتوافقة اخيرا على الحصول في النهاية على محكمة قوية ومستقلة تقريبا(1).

و قد أقرت في الواقع المادتين 13(ج،و) و15(2) من النظام الأساسي لنائب الاتهام برخصة افتتاح التحقيق، بناء على التبيلغ من مصادر متعددة بوقوع جريمة أيا كانت هذه المصادر بما في ذلك الدول ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير المحكومية، وكذلك وبصيغة أكثر عمومية مستعملة لهذا الغرض الأفراد(3).

2- نطاق سلطة نائب الاتهام في المبادئة في بافتتاح التحقيق:

حقا لو أن هذا العامل (إقرار سلطة نائب الاتهام في المبادئة بافتتاح التحقيق) قد صاحبه قبول الاقتراح الكوري بشأن المعايير الأربعة الاختيارية في شأن قبول الاختصاص فإن المحكمة كان سيكون لديها إمكانية أن تضع يدها على الجرائم ضد الإنسانية التي سترتكب في وقت السلم مع حق الاختيار من بين الوقائع المحتملة الحدوث(4).

*كان ذلك بفضل تعبئة كافة الجهود في هذا الاتجاه ،لاسيما جهود المنظمات غير الحكومية (ONG).

1- LATTANZI – Flavia- :op cit , p437 .

2- أنظر الى المادتين :13و15 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3-POLITI- mouro- :opcit ,p838.

4- LATTANZI – Flavia- :op cit , p437 .

وفي الواقع فمن الممكن للمحكمة أن تضع يدها على هذه الجرائم فتتصل بها بناء على مبادرة خاصة من قبل نائب الاتهام ،ولكن حق نائب الاتهام في التصرف التلقائي قد ضاع منه جانبا سدى، لاسيما بالنسبة " لجرائم النزاعات الداخلية والجرائم وقت والسلم"،نظرا لكونه في أي من الحالتين معلقا على قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة الإقليمية أوالدولة التي يحمل المتهم جنسيتها(1).

والدول التي تعيش أوضاعا حرجة أوتعيش مرحلة مضطربة بالنسبة لوجودها ،حيث يكون اقليمها مسرحا لابادة الجنس وجرائم الحرب اثناء النزاعات الداخلية والجرائم ضد الانسانية ،التي ترتكب بالاخص من ممثلي الدولة، فان هذه الدول سوف تمتنع عن التوقيع على النظام الاساسي ، وبالتالي عن قبول الاختصاص التلقائي للمحكمة بهذه الجرائم(2) .

ولكن من المحتمل جدا أن مجلس الأمن يمكنه أن ينشغل بأفعال إبادة الجنس والجرائم ضد الانسانية المرتكبة في وقت السلم، ولكن قد يواجه في ضوء الممارسة العملية الحديثة لهذه الهيئة صعوبة في إيجاد صلة أو ارتباط بين الجرائم التي ترتكب في وقت السلم وتلك التي تهدد السلم وتتيح له التصرف بشأنها وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي الواقع فمجلس الأمن غالبا ما يقيم ارتباطا بين الضرورة الإنسانية والمساس بالسلم الدولي فقط في حالة النزاع المسلح أو في حالة انهيارأو سقوط النظام الداخلي في دولة ما(3).

ومن المؤكد أن النظام الاساسي للمحكمة المنشأة من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس في رواندا قد تحاشى الإشارة لحالة النزاع المسلح وإنما اشار إلى هذا الوضع كحالة وجدت أثناء الأحداث الواقعة هناك ،وتلك الحالة قد وجدت ليس فقط بسبب المواجهة بين القوات الحكومية وقوات جبهة التحريرالرواندية، ولكن وجدت أيضا بسبب إبادة الجنس التي تحققت خلال سيناريو العدوان من جنس ينتمي إلى سلالة معينة ضد جنس آخر(4),وهكذا يحدث دائما في حالات النزاع المسلح الداخلي .

ويبدو أيضا اكثر وضوحا الارتباط بين الضرورة أوالاستعجال والإنساني وبين المساس بالسلم الدولي عند وجود حالة النزاع المسلح في جميع الفروض الأخرى حيث يتدخل مجلس

1-الدكتولر سعيد عبد اللطيف حسن : مرجع سابق ,ص ص ،284-285.

2- LATTANZI – Flavia- : op cit, p437.

3- LATTANZI – Flavia- Ipid , pp,437-438.

4- LATTANZI – Flavia-.Ipid , p438 .

الأمن لتلبية و مواجهة هذا الاستعجال وتلك الضرورة.

ويمكن معرفة هذا الامر من خلال القرارات الخاصة بشأن الوضع في الصومال والبوسنة والهرسك وليبيريا وسلفادور...الخ(1).

3- رقابة المحكمة على سلطة نائب الاتهام في المبادئة بافتتاح التحقيق:

أخضع النظام الأساسي الرخصة المخولة لنائب الاتهام في المبادئة من تلقاء نفسه بافتتاح التحقيق لتفويض يصدر بذلك من الدائرة الإبتدائية للمحكمة(2)، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الرقابة الإحتياطية أمر مستغرب في هذا الباب وهي غير معروفة في العديد من الأنظمة الوطنية ومع ذلك فهي تبقى رقابة داخل حدود المحكمة، ويبدو أن الغرض من تقريرها هو تجنيب المحكمة بقدر ما مغبة التدخل السياسي ،وبناء عليه فان إجراءات وممارسة هذه الرقابة على التصرف التلقائي لنائب الإتهام لا يشكل في الواقع عقبة وضعت في غير محلها، وإنما هي بمثابة إجراء تقرير لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي(3).

والجدير بالذكر أن الموقف الأمريكي بشأن هذه المسألة كان ضد تخويل نائب الاتهام سلطة المبادئة من تلقاء نفسه بافتتاح التحقيق، غير أن الموقف الأمريكي في هذه النقطة قد بقى منعزلا إلى أن أصبح بالتدريج وحيد في المفاوظات، وظل الوفد الأمريكي متظاهرا بالصلابة في مواجهة موقف أغلبية الوفود(4).

ثالثا:التنازل عن التحقيق والاذن به والطعن فيه :

نظرا لأهمية قرار قبول الدعوى أمام المحكمة الدولية باعتباره القرار الفاصل بين اختصاص هذه المحكمة والاختصاص المحتمل للقضاء الجنائي الوطني, وباعتباره أيضا النقطة التي يتحقق عندها وبموجبها ينهض مبدأ التكامل بين القضاءين, فقد أولاها النظام الأساسي اعتبارا خاصا ،بأن نظم صدور الإذن بالتحقيق،لأن الدعوى حازت مقبوليتها ثم أتاح

1- - FERNANDEZ SANCHEZ-Pablo Antonio- la violation grave des droits de l homme comme une menace contre la paix . Revue de droit International de science Diplomatiques et politique. Volume 77,N 1 ,Janvier-Avril ,GENEVA-suiss 1997. Pp 93 etc .

2- انظر الى الفقرة الثالثة من المادة 15من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

3-POLITI- mouro- :opcit ,pp,838-839.

4-POLITI- mouro- . Ipid ,p839.

سبيلا للطعن فيه- الإذن بالتحقيق -من قبل الدولة المعنية, وعلى هذه الأساس فسوف نتناول في هذه الفرع نقطتين هامتين تتمثلان في:

1: التنازل عن التحقيق و الإذن به:

أوجب النظام الأساسي فقرة في الفقرة الأولى من المادة 18 (1)على المدعي العام عندما يقرر أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق أو التصدي له ،فالمدعي العام من تلقاء ذاته أن يخطر جميع الدول الأطراف والتي قد تكون لها ولاية في نظر الدعوى, ويكون الإشعار على أساس سري مع إمكانية تحديد نطاق المعلومات التي يقدمها المدعي العام إلى الدول إذا ما قدر أن ذلك لازما لحماية الأشخاص أو الحيلولة دون اختفائهم أو منع تخريب أو إتلاف الأدلة أو لمنع فرارهم (2)

وللدولة المعنية أن تخطر المدعي العام في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار بأنها تجري أو أجرت تحقيق مع رعاياها أومع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 18، وإذا ما تلقى المدعي العام من الدولة المعنية إخطارا من هذا القبيل, فقد تتجه الإجراءات وفق أحد الاتجاهين(3):

- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص(المادة 18 فقرة 21), وله في هذه الحالة أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم

1- انظر الى الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2 - الدكتور عبد العظيم وزير. مرجع سابق. ص ص: 31-32.

3- انظر الى الفقرة الثانية والفقرة الخامسة...من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير بموجب الفقرة الخامسة من المادة 18(1) .

ويجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في قرار تنازله عن التحقيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك(**المادة 18 ف3**) (2).

– أن يطلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية أن تأذن له في التحقيق (المادة 18 ف 2) (3).

2: الطعن في قرار الإذن بالتحقيق:

إذا قررت الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بالتحقيق فانه يجوز للدولة المعنية الحق في استئناف هذا القرار أمام دائرة الاستئناف, ويجوز له النظر في الاستئناف على أساس مستعجل وذلك حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 18،كما يحق أيضا للدولة التي طعنت في قرار للدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف (المادة 18 ف 7)(4).

وبهذا فانه بإمكان المدعي العام أن يتخذ إجراءات عاجلة تمليها ضرورة حفظ الأدلة أو الخشية من فوات الوقت, فأجاز النظام الأساسي له أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (المادة 18 ف 6), وهذا هو الاستثناء في اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة(5) .

1-انظر الى الفقرة الخامسة .من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2-انظر الى الفقرة الثالثة من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3-انظر الى الفقرة الثانية من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

-انظر الى الفقرة الرابعة والسابعة من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

5-الدكتور عبد العظيم وزير. "الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة". المرجع السابق. ص ص: 31-32.

-انظر أيضا الى الفقرة السادسة من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني :الاجراءات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية:

اولا : المحاكمة واصدار الاحكام والعقوبات

1:المحاكمة:

أن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ما لم يتقرر ذلك في جلسة علنية عامة ومحايدة حسب نص المادة 67(1)، بحضور المتهم والذي يجب أن يكون ملما بكامل الحقوق المقررة له بما في ذلك افتراض قرينة البراءة وهو ما نصت عليه المادة66 (2) من نظام روما الأساسي، حيث يتم قبل مناقشة حيثيات الموضوع وسماع أوال الشهود تلاوة التهم المنسوبة للمتهم وذلك باللغة التي يتحدثها ويفهمها وله بعد ذلك كل التسهيلات والوقت الكافي لتحضير أوجه الدفاع وسماع أقوال الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة(3).

هذا ويذكر بأنه إضافة إلى الحماية المقررة للمتهم، فإنه يقع على عاتق المحكمة حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات حسب المادة 68(4) حيث يمكن لدوائر المحكمة واستثناء على مبدأ علنية الجلسات يمكن لدوائر المحكمة أن تقوم بأي جزء من إجراءات المحاكمة في جلسات سرية كما يمكنها حماية الشهود من تمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، إضافة إلى أن وجهات نظر المجني عليهم يتم عرضها في أوقات معينة من الإجراءات متى رأت المحكمة أن آراءهم ذات قيمة(5).

ونشير هنا الى أن المحكمة لها إضافة إلى ما سبق أن تفصل في مدى موضوعية ومقبولية أدلة الإثبات المقدمة، على ضوء القيمة الثبوتية لها اعتبارا من إمكانية وقوع أضرار قد تحول دون تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة (6).

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أنه خلال المحاكمة يجب أو بالأحرى يقع على عاتق المحكمة الحفاظ على سرية المعلومات التي تمس السلامة والأمن الوطنيين للدولة الطرف، هذه الأخيرة هي التي

1-انظر الى المادة 68 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2-انظر الى المادة 66 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ،ص 178.

4-انظر الى المادة 68 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

5-محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ،ص ص ، 178 -179.

6-المرجع السابق ،ص ص ، 179-180.

لها صلاحية تحديد أي من المعلومات التي بامكانها تهديد الأمن الوطني لها–الدولة– وبرغم ذلك فعلى الدولة أن تتخذ خطوات جدية ومعقولة لحل النزاع بشأن المعلومات المقدمة لتسهيل المحاكمة سواء بتنقيح تلك المعلومات أو عن طريق استخدامها أو القيام بإجراءات من جانب واحد أو التحاور في غرفة المشورة، أو تقديم ملخصات منقحة أو غير ذلك من الإجراءات الوقائية(1).

كما أن للمحكمة صلاحية المحاكمة عن الجرائم ضد إدارة العدالة وأمثلة ذلك :

–شهادة الزور.

–تقديم أدلة زائفة.

–التدخل في شهادة الشهود.

–تهديد وإرهاب العاملين بالمحكمة.

–الانتقام من العاملين في المحكمة بسبب أدائهم واجباتهم الوظيفية.

–قبول أو التحريض على الرشوة من جانب موظف بالمحكمة.

ولها أن تصدر عقوبات عن هذه الأفعال المخلة بنزاهة الحكم قد تصل إلى خمس سنوات ويجب أن نذكر بأن قرارات المحكمة يجب أن تصدر في محررات مكتوبة باللغات الست المعروفة، وتشمل على بيان كامل ومسبب بما تجلى أثناء المحاكمة من أدلة ونتائج.

2:إصدار الأحكام والعقوبات

نصت المادة 77 بوجه عام على جواز فرض المحكمة الجنائية الدولية لعقوبات عن جرائم تدخل في اختصاصها على ألا تتعدى مدة ثلاثين (30) سنة كحد أقصى, وعلاوة على ذلك فللمحكمة أن تقضي بغرامات مالية أو الحجز أو مصادرة أموال الشخص المدان والتي تم تحصيلها من ارتكابه للجريمة(2).

ويبين الحكم أساسا على اللوائح والإجراءات والأدلة، وتأخذ المحكمة في الاعتبار الخطوات الارتجالية المنفصلة للشخص المدان وشدة الجرم المقترف.

وفي هذا السياق لابد من الاشارة الى أن تطبيق العقوبات يعد عملا من أعمال السيادة،وعليه فقد قدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول أن العقوبات التي ينص عليهافي متنه لا يمكن لها

1-محمد شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) ، مرجع سابق ،ص 180.

2 - انظر الى المادة 77 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

التأثيرفي العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الداخلية –أي مفهوم النظرة التكاملية– إذ لكل دولة عند مباشرتها لاختصاصها الوطني عند الحكم على أفراد مدانين أن تطبق قوانينها العقابية الخاصة التي قد تتضمن الحكم بالإعدام وهو الحكم الذي استبعده نظام روما الأساسي.

كما أن عقوبة السجن تتم في الدولة التي اختارتها المحكمة من قائمة الدول المعربة عن رغبتها في تنفيذ منطوق الحكم، ويستقر رأي المحكمة بعد الأخذ في الحسبان عدة اعتبارات منها(1) :

–مبدأ التوزيع العادل فيما بين الدول الأطراف.

–جنسية المحكوم عليه.

–رغبة المحكوم عليه.

–ملابسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليه...

وفي حالة عدم تعين المحكمة للدولة التي يتم تنفيذ الحكم بها، يتم قضاء العقوبة بإحدى المؤسسات العقابية للدولة المضيفة ويسري على المسجون قانون الدولة المضيفة، وتتولى المحكمة على أوضاع التنفيذ ضمانا لصيرورته والمعايير الدولية.

وإضافة لما سبق فللمحكمة وحدها الحق في الحكم بتخفيف العقوبة متى كان المسجون قد قضى ثلثي مدة العقوبة المقررة أو بمضي 25 سنة من بدء توقيع الحكم بالمؤبد (2) .

ثانيا:الاستئناف :

هو طريق الطعن المقرر بالمحكمة الجنائية الدولية إذ ينصب على قرارات هيئة المحكمة وينقل القضية من الدائرة الابتدائية الأصلية إلى دائرة الاستئناف، ونشير إلى أن هذه الأخيرة لها الحق في إعادة مسألة ما متعلقة بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية للفصل فيها وتبليغ دائرة الاستئناف، كما لها أن تفصل فيها بنفسها بطلب أدلة الفصل.

وحق الاستئناف مقرر قانونا للمدعي العام أو المدعي العام بالنيابة أو الشخص المدان

1–محمد شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) ، مرجع سابق ،ص 182.

2–المرجع السابق ، ص183

والأطراف، كما يجوز رفع الاستئناف في أحوال مبينة بالأسباب التالية(1) :

-الخطأ في الإجراءات.

-الخطأ في الوقائع.

-الخطأ في تنفيذ القانون.

-في حالة وجود سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

كما يجوز رفع أو استئناف غير ذلك من القرارات والتي من ضمنها(2) :

-قرارات تتعلق بالاختصاص والمقبولية.

-قرارات منح أو منع إطلاق سراح المتهمين.

-القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات لحفظ الأدلة الصادرة عن دائرة الشؤون الخاصة من قبل المحكمة وبناءا على رأيها.

-القرارات المتضمنة مسائل من شأنها التأثير بوضوح على العدالة والسير العادي للإجراءات أو على نتيجة المحاكمة .

هذا ونشير إلى أن حكم الاستئناف الصادر عن دائرة الاستئناف يجب أن يصدر بأغلبية آراء القضاة، كما تتم تلاوة منطوق حكم الاستئناف في جلسة علنية ومسبب، وفي حالة عدم التوصل إلى إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية ولكل قاضي أن يبدي رأيا مغايرا في أي مسألة تتعلق بالدعوى.

وإضافة إلى ذلك فإنه يجوز إصدار الأحكام في غياب الشخص سواء بالتبرئة أوالإدانة،هذا وفي حالة وفاة المتهم يجوز للورثة طلب إعادة النظر في الحكم النهائي(3).

ثالثا: صور التنفيذ والمساعدة القضائية

1 : صور التنفيذ :

لابد من التأكيد هنا على النظرة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الداخلية وتجليها بوضوح ،إذ يظهر التنفيذ أن المحكمة الجنائية الدولية ليست فوق قومية، بل هي مكملة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تصديق الدولة لا يمثل اعترافا بسلطة عليا للمحكمة الجنائية ولكن اعترافا بامتداد

1- اتحاد المحامين العرب. المحكمة الجنائية الدولية (دراسة توثيقية). ص 124.
2- المرجع السابق ر. ص 126
3 محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق). مرجع سابق. ص 181.

الاختصاص الجنائي الوطني، فالمحكمة لا تعد جزءا من التنظيم القضائي الوطني، ولكن امتدادا له بما أقرته الاتفاقيات، إذ يقوم التشريع الوطني بتنفيذه ويظهر ذلك جليا فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية وتسليم الأفراد للمحكمة الجنائية – ليس لحكوماتهم – إذ لا يمكن احتجاج الدولة أن تشريعاتها الداخلية لا تتضمن نصوصا تقضي بالتسليم أو تحتج بأن نصوص تشريعاتها تمنع ذلك.

ويتم تأطير طرق التنفيذ والتعاون وفق مناهج محددة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية بما يتماشى وعدم انتهاك السيادة الوطنية، هذا وللمحكمة حسب المواد(76– 99)[1] صلاحية اتخاذ الإجراءات الإستعجالية والتدابير القضائية غير المتاحة أصلا للدول الأخرى في إطار العلاقات الثنائية، ولكن برغم أولوية المحكمة الجنائية في التدابير القضائية الوطنية فإن تلك الأولوية أو ذلك لا يغير من طبيعة الإجراءات القضائية الوطنية في شيء[2] .

2 : تسليم الأفراد والمساعدة القضائية

يقع عموما على عاتق الدول الأطراف مسؤولية التعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية للمحكمة، كما يقع على عاتقها إدراج إجراءات في قوانينها الداخلية تنتج هذا التعاون الدولي، غير أنه لا يجوز للدولة رفض طلبات المساعدة القضائية فيما يخص الاطلاع على المستندات اطلاعا كليا والذي يهدد معه المصالح القومية(المادة 72 – 94)[3] وفي هذه الحال للمدعي العام اتخاذ التدابير الضرورية خاصة بعد إمداده بالأسباب التي دفعت بالدولة إلى مثل هذا الرفض، هذا ويمكن القول أنه عند التصديق أو القبول أو الانضمام تشير الدول إلى اللغة التي يجب على المحكمة أن تقدم طلبات المساعدة القضائية وفقها، أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريقه فيما تتعلق بالدول غير الأطراف فالأمر يختلف نوعا ما[4] .

كما أن الطلب الخاص بإلقاء القبض وتسليم الأطراف لابد أن يكون وفقا للمادة **89** متتضمنة وصفا للشخص المطلوب والمكان المحتمل وجوده فيه ،وكذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 91 ويشترط

1انظر الى المادة (76-99)من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2 -محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق). مرجع سابق ،ص ص 186, 187.

3- انظر الى المادة (72-94) من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق). مرجع سابق. ص 188.

5-انظر الى المادة 89 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

أن لا تكون طلبات المحكمة للدول الأطراف مرهقة أكثر مما يقتضيه الأمر فيما يتعلق بالمعاهدات(1).

وفي حالة اذا كان الفرد الصادر في حقه أوالمعين بطلب إلقاء القبض يقضي عقوبة عن جريمة أخرى، فالدولة غير مضطرة لتسليمه إلا بمشاورات تتم بينها وبين المحكمة، كما يجوز الطعن في الطلب من قبل الأفراد أمام محاكمهم الوطنية مؤسسين طعونهم بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة نفسها مرتين.

أما في حالة تعدد طلبات التسليم فللمحكمة الجنائية الدولية أولوية إذا ما أصدرت قرارا بالمقبولية والاختصاص وفقا للمواد(18– 19)(2) وكذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 20(3) أما إذا قدم الطلب من دولة أخرى وكانت الدولة المطلوب منها خاضعة لالتزام دولي يتعلق بتسليم الأشخاص، فيتعين عليها إصدار قرارها بعد دراسة كافة العوامل المحيطة وذات الصلة بالطلب من تواريخ تقديم الطلبات ومصالح الدولة الطالبة كمكان ارتكاب الجرم وجنسية المجني عليهم ، وكذلك التسليم اللاحق المحتمل .

بالإضافة إلى كل هذا فيجوز طلب أشكال أخرى من المساعدة :

– كتحديد هوية ومكان أشخاص أو مواقع أشياء.

–الحصول على شهادات وتقديم الأدلة من تقارير الخبراء وآرائهم.

–استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم.

–تقديم وإعلان المستندات وتيسير المثول التطوعي للأشخاص أمام المحكمة.

–النقل المؤقت للأشخاص.

–تنفيذ إجراءات الحجز والتفتيش وحماية المجني عليهم والشهود.

وتجدر الإشارة إلى جواز رفض طلبات المساعدة القضائية استنادا إلى وجود مبدأ قانوني أساسي للتطبيق العام وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة **93 (6)** ، كما يجوز ذلك حماية للأمن القومي بناء على نص المادة 72 والفقرة الرابعة والخامسة من المادة 93 (4).

1- انظر الى المادة 89 والفقرة الثانية من المادة 91 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية
2-انظر الى المادتين 18، 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- انظر الى الفقرة الثالثة من المادة 93 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

5-انظر الى المادة 72 والفقرة الرابعة والخامسة من المادة 93 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

وكذلك يجوز الرفض للطلب الذي يقتضي تلبيته انتهاكا للالتزامات بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية.

أما فيما يخص التأجيل، فيجوز تدخلها والتحقيق جار، أو في حالة القيام باجراءات إجراءات جنائية أخرى حسب الفقرة الاولى من المادة 91 (1) كما يتم التأجيل في حال قيام المحكمة بنظر مدى مقبوليتها واختصاصها، وفي كلا الحالتين فللمدعي العام مهمة الحفاظ على الأدلة(المادة 65) (2)

3 : التعاون فيما يتعلق بالحصانة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 98(3) أنه يتم الإعفاء من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها ذلك مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة، ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلا من المحكمة الجنائية الدولية، وإلى ذلك فقد تم التوصل إلى حل وسط لكي يتم الحصول على إجماع يؤدي إلى تفهم الفقرة الثانية من المادة 19 (4) والتي تفسر الآن على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 98(5) بطلب التسليم إذا كان ذلك الطلب يتعارض مع التزامات دولية مبينة في اتفاقية تعطي تفويضا بموافقة الدولة الموفدة ، ويبين التفاهم المتعلق بذلك أن القاعدة الفقرة التاسعة من المادة 19 لا تتعارض أو بالأحرى لا تتطلب التفاوض بشأن أحكام تلك الاتفاقية الدولية (6).

4 : تعويض المجني عليه:

تنص المادة 85 على تعويض الشخص المدان أو المقبوض عليه في حالات نذكر منها على سبيل المثال (7):

1- محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق). مرجع سابق. ص 191.

- وانظرأيضا الى الفقرة الأولى من المادة 91 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

2- محمود شريف بسيوني. المرجع السابق. ص 192. وانظر أيضا الى المادة 65 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

4- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 19من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

5- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 98 والفقرة الثانية من المادة 91 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

6- انظر الى المادة الفقرة التاسعة من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

7- انظر الى المادة 85 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

–حالة القبض أو الاحتجاز بطريق غير مشروع.

–حالة نقض الإدانة بعد أن يتبين حدوث قصور قضائي...الخ.

كما يكون للمحكمة سلطة إصدار أمر بدفع تعويضات تتناسب والضررالللاحق بالشخص ويشمل التعويض بالإضافة إلى التعويض المالي تعويضات معنوية كتعويض رد الاعتبار وتعويض إعادة التأهيل.

وتأخذ المحكمة في الحسبان احتياجات المجني عليهم وغيرهم ممن قد يتأثرون بالقرار مثل أسرة المدان أو المشتري حسن النية في حالة الحجز على أموال المدان، وكذلك صاحب الملكية والذي يجب ردها إليه، كما يقع على عاتق المحكمة والدول الأطراف تيسير إجراءات ذلك وضمان تطبيق قرارات المحكمة على نحو ما اتجه منطوق الحكم اليه أو قصده.

وقد ورد بالمادة 89 (1) وجوب إنشاء صندوق تأمين لصالح المجني عليهم وأسرهم يستمد أصوله من الغرامات والمصادرات .

المطلب الثاني:علاقةالمحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وسلطته في تعليق وايقاف نشاطها

إن العلاقة* بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة , وخاصة الفصل السابع الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام, ويعطي أيضا الفصل السابع بناءا على نص المادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام .

الفرع الاول:علاقةالمحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

اولا:سلطة مجلس الامن في إحالة"حالة"إلى المحكمة وتقديرها

1: موضوع الإحالة:

من بين الاختيارات المعدة بدقة وتؤدى داخل مقر اللجنة التحضيرية فقد وجد أيضا من فطن إلى أن مجلس الأمن يحيل إلى المحكمة حادث أو واقعة فهذه الهيئة سيكون لديها إذن سلطة حقيقية وذاتية لإعلان الأفراد المشتبه في مسئوليتهم عن الجرائم المرتبطة بالحالات المذكورة في المادة 39 من الفصل السابع للميثاق(2).

---

1 محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) . مرجع سابق . ص ص 197, 198.

– وأنظر أيضا الى: الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن : مرجع سابق . ص 293 .

***تنظم العلاقة بينالمحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الاطراف من خلال المشروع الذي تقوم باعداده اللجنة التحضيري،وتكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الاخرىالمنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون اهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة ،بمعنى أن الالمم المتحدة ترى امكانية عمل هذه الهيئات معها كجزءمن نظانها – كعلاقتها بلجنة منع التعذيب ،لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،لجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ،لجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة ،لجنق القضاء على التفرقة العنصرية ،لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم ،لجنة حقوق الطفل .**

2- LATTANZI – Flavia- :op cit , pp .438-439 .

وفي رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة الوقائع أوالأحداث المحددة تتجاوز حتما(حيث لا يعتقد أولئك الفقهاء بان ثمة مصلحة للإنسانية يمكن رؤيتها من الإنتقائية التي يقرر من خلالها مجلس الأمن تدخلاته) الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق،وأنه ينشغل بهذه الحالات مسبقا وقبل كل شيء بالتحقيق عن وجود هذه الحالات بموجب المادة **39** من الميثاق وبعد ذلك يقرر بموجب المادتين 41 و 42 التدابير بما يحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية وكذا الحفاظ عليها، بينما إحالة حادثة أو واقعة يتأسس على إبلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية، أيضا مرتبطة بحالة الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم، ولا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ باعتباره تدبيرا من قبل مجلس الأمن لإعادة حالة السلم الدولي والحفاظ عليه لإحالة الواقعة أو حادث لن يمكن والحالة هكذا أن تدرج ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق (1).

2: تقدير سلطة الإحالة بواسطة مجلس الأمن:

نظرا للسلطة المخولة لمجلس الأمن فيما يخص الإحالة وتعليق نشاط المحكمة فإن البعض من المتخصصين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية انتقدوا هذه السلطة, كون سلطة مجلس الأمن في تحريك المحكمة فضلا عن تحريكها بإرادة الدول عائق ناجم عن سيادتها (2).

كان من الأفضل بالتأكيد، إمكانية الإعتماد من أجل أداء المحكمة لوظائفها على إرادة الدول وتعاونها للعمل معها ككل ، لاسيما تلك المرتبطة بحالات انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان، ولكن هذا يشير إلى أوتيبيا بحتة، فحقيقة العلاقات الدولية تكون خلافا لذلك ومن خلال هذه الحقيقة الشاخصة للعيان تبرز سلطات مجلس الأمن* التي تقدم حلولا بالتأكيد غير متوافقة مع قوانين مدونة ولكنه باختيار سيادي للدول(3) الأطراف لمنظمة الأمم المتحدة

1- LATTANZI – Flavia- :op cit , p 439 .

– وأنظر أيضا الى :الدكتور ،سعيد عبد اللطيف حسن : مرجع سابق . ص 293

2- LATTANZI – Flavia- :op cit , p440

***في شأن قضية لوكير بي و مدى التزام مجلس الأمن بأحكام المادة 39 من الميثاق: يقول بعض الفقهاء " إن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقول الحق أو يقرر كلمة القانون فهو لا يشتغل بالقانون و لا يفرضه كما حدث في قضية لوكريبي، فقد تصرف دون أن يكو لديه تحقق أو تثبت مسبق من الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، و إذا فلا يمكنه إجراء التحقيق و التثبت بطريقة مباشرة من وجود أفعال إبادة و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، ليتأكد من وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39. كذلك إذا قرر أن مثل هذه الحالة هي حصيلة مباشرة لوضع يشكل استعجالا أو ضرورة إنسانية، غلا أنه ينبغي ان يتحقق و يتثبت من أي حالة بطريقة ظاهرية أو عرضية لا أكثر و لا أقل لما يمكنه أن يتحقق و يتثبت منه بيقين، و تأكيدا أكبر في حالة فعل العدوان أو تحطيم السلم و بتأكيد و يقين أقل في حالة التهديد البسيط للسلم، و بعد ذلك يمكنه القول هذه الحالة جريمة أو أكثر يظهر أنها ارتكبت. ولمزيد من التفصيل حول حول قضية لوكيربي – lokerbie- ارجع الى :صلاح الدين جمال الدين :ارهاب الطائرات ومشكلة لوكيربى –تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى –دراسة مقارنة ببعض قواعد الشريعة الاسلامية ،القاهرة ،1998.**

3 -Li yong sheng and tan gan .research on the crimes within the jurisdiction of court -ICC- and the principles of jurisdiction.p p.1-2

فهو يتمتع بسلطات واسعة – **سلطات موجهة ضمن سياق العولمة القانونية وتفوق النظرية القانونية الأمريكية وهيمنة نزعة التعالي على القانون الدولي خاصة في ظل تراجع التوازن الدولي وسيادة الاتجاهات الاحادية القائمة على هندسة الفعل القانوني** -من أجل استعادة السلم الدولي والحفاظ عليه، ولا يمكن بالتأكيد أن نكرر،كما يعرفنا التاريخ الأقل حداثة والتاريخ المعاصر أن الجرائم البشعة كإبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لاسيما خلال النزاعات الداخلية ترتبط غالبا بتهديد السلم،بل ووجود العلم ...(1)

ومع ذلك فلايمكن تجاهل أن اختصاصات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق تحمل بعض القيود التي أصبحت تعطي بعض التبصر عند التحليل العملي للممارسة الحالية لمجلس الأمن (2) .

ولذلك فإنه من أجل العودة ثانية لهذه السلطات بالنسبة لنشاط محكمة المستقبل ينبغي الأخذ بالإعتبار أن جميع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، حتى تلك التدابير التي قوامها التثبت والتحقق الأكثر أو بحسب التعبير الإيطالي الأكثر دلالة على المعنى مع وجود جريمة ضد الجنس البشري بغرض الإحالة إلى محكمة المستقبل ينبغي أن تجد تبريرا وتصويغا للتحقيق والتثبت والذي سيجرى أولا بموجب المادة 39، والذي يخلص إلى وجود تهديد السلم الدولي أو انتهاك فعلي بكسره أو تدميره (3).

ثانيا: إجراءات الإحالة بواسطة مجلس الأمن و مدى قوتها الإلزامية للمحكمة والدول:

اختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بنشاط محكمة المستقبل الجنائية الدولية وجدت مع ذلك محددة ومحصورة بنصوص النظام الأساسي وفي ضوئها أيضا ينبغي أن تقرأ، ولو أن هذه النصوص لا تلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بتدعيم وظائف والمحكمة وسيرالعمل بها(4) وبشـأن مبادرة مجلس الأمن وبحسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها، فإنها تلزم مع ذلك من هذه الناحية جميع الدول الأطراف...في النظام الأساسـي وفي العلاقات أو الصلات الملزمة بين هذه الدول مباداة مجلس الأمن بأن الإحالـة إلى المحكمة يجب أن تتخذ بحسب هذه القواعد والإجـراءات (5).

1– 2- لدكتور ،سعيد عبد اللطيف حسن . مرجع سابق . ص 294 .

3- LATTANZI – Flavia- :op cit , p440 .

4-Li yong sheng and tan gan .research on the crimes within the jurisdiction of court -ICC- and the principles of jurisdiction.1-2.

see olso -http //www.ejil.or/journal/vo1/ n 1/art4.html. Universal criminal jurisdiction.p5.

5- LATTANZI – Flavia- :op cit , p441 .

ويرى بعض الفقهاء أن إحالة النظام الأساسي على الفصل السابع هي أبعد ما يكون عن ذلك، وأبعد ما يكون عن التبسيط ،حيث أن الإحالة تكون محددة بنظام محصور ومفهوم أيضا، فعلى سبيل المثال يتم إعمال مبدا التكميلية واستبعاد أولولية اوأسبقية المحكمة على جهات القضاء الوطني حتى فيما يتعلق بالإجراء المتخذ بشأن مبادرة مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي، فالمجلس إذن لا يمكنه أن يضع في حسابه إرادة وقدرة الدولة على معاقبة هذه الجرائم(1)، وسوف تظهر هذه المشكلة فضلا عن ذلك في الإجراء المتخذ بشأن قبول الدعوى أمام المحكمة طبقا للمادة 17 من النظام التي تسري أيضا على افراد حالة بواسطة المجلس(او بواسطة دولة ما)(2).

وهذا يعني أنه اذا لم يضع مجلس الامن في اعتباره مبدأ التكميلية ، في وقت اصدار قراره بالاحالة، فان اجراءه يمكن انكاره أو أنه سيفشل خلال مرحلة قبول الحالة بواسطة المحكمة وما يترتب على ذلك من اخلال بسلطة المجلس ذاته(3) .

وهكذا ينبغي أن تقرا إحالة النظام الاساسي –مطابقته-على أحكام الفصل السابع باعتبارها ليست فقط مجرد قيد على سلطات المجلس، فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق, وفي حقيقة الأمر أن النظام الأساسي يقيد هذه السلطات ، بالاضافة الى ما تسببه القراءة الخاطئة لذلك من إثارة حفيظة الدول التي ترغب في تجنب تدخل هذه الهيئة في الشؤون الداخلية بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق, فإذا أراد تجنب مثل هذا التدخل فليس لديها سوى إحالة المتهمين المشتبه فيهم إلى القضاء حتى يمكن مسائلتهم عن الجرائم البشعة وبطريقة مسبقة أيضا, أو أنه ليس لديها الا أن تبلغ المحكمة عن مثل هذه الجرائم، لكن قد يحدث أن تتجنب الدول تبليغ المحكمة حتى لا تعالج الجرائم المرتكبة على إقليمها... (4).

ومن جهة أخرى فإذا أرادت الدولة-الدول- أن تتجنب تصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة ،وأيضا ضد إرادتها الخاصة فليس لدى الدول -لا سيما التي تعيش حالات أزمة- إلا أن تتدخل في النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه-**يبدو أن هذا العمل ليس له قيمة فعلية وذلك من خلال تراجع مفهوم التحفظات اثناء التصديق بالنسبة للدول التي تصادق على أي نظام أساسي دون مشاركة فعلية في صياغته والتأثير فيه كماهو الحال بالنسبة الى الولايات المتحدةالأمريكية وفرنسا اللتان شاركتا بقوة وفي النهاية لم تصادقان عليه**–، ويخول هذا الانضمام تلك الدول أيضا أن تخضع

1-Li Yong Sheng :Research On The Issuse Of The International Criminal Law ,Publishing House Of China Renmin University .2ooo, p 254.

2-3- LATTANZI – Flavia- .op cit , p441.

4- LATTANZI – Flavia- .Ipid , p442.

لاختصاص المحكمة لأي حالة خارجة عن حدودها تكون مرتبطة بها أو داخلة فيها وتصادف صعوبة في مواجهتها ، فعلى سبيل المثال فان بعض القضاة الوطنيين –في جهات القضاء الداخلي- قد يكونوا معارضين لتهديدات من فرق الموت التي تتصرف احيانا بدون تواطؤ مع الحكومات ، وانما بسبب عدم القدرة والعجز تجاه تلك الفرق ، ويعتقد أيضا أن الوضع كذلك في حالات معينة كما هو في سيراليون التي ارتكب فيها انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان لاسيما من الفرق والجماعات المسلحة ...ودول أخرى كثيرة (1) .

الفرع الثاني:سلطة مجلس الأمن لتعليق و إيقاف نشاط المحكمة

اولا:رخصة و شروط مباشرة سلطة تعليق نشاط المحكمة:

1- رخصة تعليق وايقاف نشاط المحكمة:

لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة وظيفتان، وظيفة لها جانب إيجابي وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة والوظيفة الثانية هي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن بوظيفة سلبية وهي ترخيص له في بعض الحالات أن يعلق او يوقف ويمكن القول أن يجمد او يسد الطريق أمام نشاط المحكمة(2).

2-شروط مباشرة سلطة تعليق وايقاف النشاط :

النص الذي استجاب لطلب خمسة أعضاء دائمين في مجلس الأمن والذي يظهر أنهم لم يتنازلوا عنه والمطالبة به يستلزم في نفس الوقت أن يصدر بهذا المعنى في شكل قرار يتخذ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ويجيز هذا النص تجديد الطلب بواسطة المجلس وبنفس الشروط ،أي مع صدور قرار كل مرة خلال 12 شهرا، وينبغي مع ذلك أن نركز الإهتمام على أن قرار مجلس الأمن يتعلق بإيقاف نشاط المحكمة سواء أثناء البدأ في التحقيق أو المحاكمة أو الإستمرار في مباشرة التحقيق أو في نظر المحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, و وفقا للمادة 12 منه ، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء مما يشكل تهديدا للسلام والأمن " كما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة "، وحتى يتحقق ذلك فلابد من مطالبة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالاقاف ، وكما قال بعض الفقهاء: " إن حق الفيتو يمكن أخيرا أن يظهر وظيفة إيجابية(3)،غير أن هذه الاجابية تبدو وكأنها جزئية مرتبطة أكثر بمصلحة الدول التي خولت

1- LATTANZI – Flavia- :op cit , p442.

2-POLITI- mouro- :opcit ,p841.

3- LATTANZI – Flavia- :op cit , p443.

لنفسها هذا الحق وأحتكرته لنفسها أكثر من نصف قرن دون أن تترك لدول أخرى فرص توسيع المشاركة الفعلية في ادارة المؤسسات الدولية وترقية القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي والقضائي الدوليين بصفة خاصة.

ولم يقيد النص المجلس بعدد محدد من الفترات ،وانما رخص له امكانية تجديد القرار دون حدود لعدد الطلبات الموجهة الى المحكمة ،وهذا يعني أن التجديد يمكن أن يستمر الى مالانهاية ،وأنه ينبغي على المجلس أن يضع في الاعتبار بالضرورة ،أن يكون تكرار تجديد الطلب بامر أوتصرف صريح وقطعي ، وأن هذا اللأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبررا فقط بوجود ظروف استثنائية تماما- **qui pourra etre justifie seulement en presence des circonstances tout a fait exceptionnelles-** (1).

ثانيا: تقدير سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة:

هذه السلطة الأخيرة المخولة للمجلس يمكن في الواقع أن تقدم المساعدة لدولة ما قبلت اختصاص المحكمة ،ولكنها إزاء الحالة المقررة ترغب في تجنب أن تعالج المحكمة الجرائم المرتكبة على إقليمها أو صارت من اختصاصها(2).

وأثناء مفاوضات التأسيس تم بحث مدى استمرار مباشرة هذه السلطة باستبعاد تجديد قرار مجلس الأمن بوقف أو تعليق نشاط المحكمة، والبحث في حماية النشاط المنوط بنائب الإتهام، كذلك فان بعض بلاد أمريكا الاتينية (من مجموعة الدول المتوافقة في الرأي) اقترحت أن يكون قرار التعليق قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، ومن جهة أخرى ،أن يسند نائب الاتهام سلطة المحافظة على الادلة أثناء فترة الايقاف أو التعليق المقررة بواسطة مجلس الأمن ، وبعض الدول التي كما هو الحال دائما مارست وظيفة الرقابة الخلفية،أعترضت بشدة – ولسوء الحظ توج الاعتراض بنجاح – على هذه المقترحات الأكثر تقدمية(3).

ومن ثم فقد تقررت سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني بإجراء تجديد التعليق دون تحديد بعدد مرات التجديد، إذن فثمة خطر أن يتجدد القرار إلى ما لا نهاية، وهذا لايعني مجرد تعليق أوايقاف وانما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق امامها ، ويعني ايضاتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة(4) لولاية هيئة سياسية – **une dangereuse dependance d un organe juridictionnel penal par rapport a un organe politique** –.

1-POLITI- mouro- :opcit ,p841.
2 - 3-LATTANZI – Flavia- :op cit , p443 .
4-. what is the icc .http//www.rederss.org/criminal court project.html .p5.

وينبغي في الواقع أن تقوم هذه السلطة مع الأخذ في الاعتبار أن الإقتراح لم يكن ليقبل أو يجازى إن جعل الممارسة التلقائية بافتتاح التحقيق أو البدء في المحاكمة معلقة على تفويض مسبق من مجلس الأمن في حالة ما إذا قرر المجلس أن ينشغل بإحدى الحالات المشار إليها ، والتي يقرر المجلس أنها مرتبطة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة لأنه بحسب هذا الإقتراح فإن نشاط المحكمة كان سيكون دائما خاضعا لإرادة مجلس الامن,لاسيما ارادة اعضائه الدائمين اللذين يمكنهم أن يقرروا بعدم الاحالة الى المحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها بموجب قبول الدول المرتبطة بالجريمة ،انما فقط على أساس أن هذه الجرائم تكون مرتبطة باحدى الحالات المشار اليها في المادة 39 من الميثاق(1) والتي يتم التحقيق من توافرها ، ومثل هذا الاختيار سيكون له في حقيقة الأمر وظيفة –حق الفيتو– تماما من أجل شل وايقاف عمل المحكمة أوتعجيزها (2).

ثم جاء اقتراح سنغافورا بشان المادة 16 من النظام الأساسي الذي قصد به تخويل مجلس الأمن رخصة امتياز بموجبها يطلب من المحكمة ألا تتدخل في غضون 12 شهرا،وعلى الرغم من أن هذه الرخصة قد تقررت بطريقة رديئة ، كان الأفضل أن تقرر الرخصة المخولة للمجلس بان يفوض مباشرة النشاط للمحكمة وليس لإيقاف هذا النشاط،فعلى الرغم من ذلك فقد جاء قرار سنغفورا بتحسين ولو ضئيل، ويعد نتيجة إيجابية للتوفيق بين الإتجاهات المتعارضة أثناء مفاوضات التأسيس(3).

وللتأكيد على ذلك نقول أنه كان بالامكان أن يكون العمل دائما بطريقة أفضل في شأن جميع المسائل المتصلة بهذه الهيئة القضائية الدولية في جميع المراحل، وأثناء مفاوضات التأسيس المتذبذبة – ولو أن ...ولكن مع...لو أن ...– فمع التمنيات لا يمكننا صنع وترقية التاريخ الإنساني، الذي صار يتطور في مجال القانون والحقوق بخطى صغيرة قائمة على الذاتية ، ورغم ذلك تبدو متقدمة كما قال الرئيس كونسو أثناء المفاوضات "إن الأصلح كثيرا ما يكون خصما لما هو صالح،او ان الخير كثيرا ما يكون خصما مما هو أقل خيرا...الخ (4).

1- LATTANZI – Flavia- :op cit , p443 .

2 - LATTANZI – Flavia-.Ipid , pp,443-444.

3-POLITI- mouro- :opcit ,p841.

4 - LATTANZI – Flavia- :op cit , p 444.

ومن ثم كان استقلال المحكمة وسلطاتها هي القربان أو الضحية على المحرقة السياسية الدولية ، وكانت التضحية عظيمة، غير أن الأمل معقود على اعتدال المجلس وعدم ممارسة هذه الرخصة بإفراط حتى لا ينعكس هذا الامتياز السياسي سلبا على مباشرة المحكمة لوظائفها وحتى لا يحدث تغريب للمحكمة عن مباشرة وظيفتها الطبيعية كهيئة قضائية دولية مستقلة، كما ينبغي الأخذ في الاعتبار أن إقصاء المحكمة عن وظيفتها الطبيعية وتغيير مسارها عن الغاية التي من أجلها أنشأت سيكون من الصعب تأييده و تعزيزه في عيون المجتمع الدولي والرأي العام العالمـــي الذي بدأ يرفض سياسة استنساخ القوانين بما يتعارض وسيادة ومصالح الدول القائمة على الابعاد الانسانية، الوطنية والدولية القادرة على تحقيق التوازن الحقيقي والفعلي –ليس الصوري –بين أفراد وأشخاص المجتمع الدولي (1) .

خلاصة:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تبين لنا بأن إعمال إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب مراعات مجموعة من الشروط والظوابط الموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة،وذلك بسبب قيام إختصاص هذه الأخيرة على مبدأ الأختصاص الاقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي،لأن إختصاص المحكمة في النهاية يكون مكملا للإختصاص الوطني رغم ما يطرحه المعيار المزدوج للإختصاص من مشكلات تثار أثناء إعمال مبدأالتكملة بخصوص العلاقة مع أي نظام قضائي داخلي مهما تكن طبيعته ،وعلى أي معيار إختصاص مقرر في التشريع الداخلي مهما يكن أثره،بما في ذلك لو أستدعي المعيار العالمي ،وهذا انطلاقا من التحديد الدقيق لانواع الاختصاص الجنائي والأشخاص والجهات التي تكون مختصة بمباشرة الاختصاص والقيود القانونية الواردة على أصله ،لسيما في حالات نظام حق إختيار الخروج على إختصاص المحكمة ،أو في حالة قيام العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في ظل السلطات التي ينفرد بها هذا الأخير وما ترتبه من اثار،بالاضافة الى الزامية التقيد بالنصوص القانونية للمحكمة في كل حالة أومرحلة من مراحل الإعمال الإجارائي للمحكمة.

1-POLITI- mouro- :opcit ,p841.

خاتمة

خـــاتمــــــــــة:

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تبين لنا أن هناك فرق بين الجريمة الدولية و الجرائم الأخرى، كجرائم القانون العام و الجريمة السياسية و جريمة قانون الشعوب و الجريمة العالمية ... ســـواء فيما يتعلق بمصدرها و أركانها و خصوصيتها، أو فيما يتعلق بجوازية التسليم و الحضانة واستبعاد قاعدة التقادم و أيضا نظام تطبيق العفو فيها، و هذا انطلاقا من المعاهدات الدولية والمشاريع القانونية منذ اتفاقيات جنيف الأولى إلى غاية اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكونها جرائم خطرة تتميز بدرجة عالية من حيث البشاعة و الوحشية و الجسامة التي تهدد أسس و كيان المجتمع البشري، و هذا وفقا لاتجاه النظرية الشخصية في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يوسع في مفهوم السلوك الإجرامي، مما جعل للجريمة الدولية بعدا خاصا.

و كنتيجة لتجارب نورمبورغ و طوكيو ظهرت الحاجة إلى معالجة المشكلات القانونية و إلى تدوين الجرائم الدولية و إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بدأت بصورة فعلية مذ سنة 1949 إلى غاية 1974، و هي الفترة التي تم فيها إقرار تعريف العدوان بموجب قرار إجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحـــدة، وهذا ما أدى بلجنة القانـــون الدولي انطلاقا من سنة1978إلى تقديم مجموعة من التقارير خلال السنوات:1991،1983،1982، 1994،1992.

و نتيجة للتطورات و الأحداث التي مر بها المجتمع الدولي من حروب و نزاعات دامية، في كثير من الدول، ارتكبت فيها أبشع الجرائم، دفع بالمجتمع الدولي مرة أخرى إلى التفكير وبجدية في وضع قانون دولي يحد من هذه الجرائم، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسافيا و أيضا في روندا، وهذا ما أدى في حقيقة الأمر إلى بلورة أعمال الفقهاء و لجان القانون الدولي و خاصة لجنة جنيف ونيويـــورك، مستفيدين من الأنظمة القانونية الأساسيـــة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، وتطور اختصاصاتها الجنائية.

و كان آخر تقارير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية هو التقرير الناتج عن أعمال اللجنة خلال الفترة ما بين مارس و أفريل سنة 1996 والمقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسون أي بعد خمسين سنة من إنشاء محكمة نورمبورغ، وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا دبلوماسيا بروما، أعلن في ختامه في 17 يوليو على الموافقة عل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاءت متميزة عن بقية المحاكم السابقة، وذلك بسبب طبيعة النظام الأساسي لهذه المحكمة التي عرف فيها الاختصاص الجنائي الدولي قمة تطوره مقارنة باختصاص المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وهذا من خال إعطاء تحديد للجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

وهذا ما انصرفت إليه نية المجتمع الدولي بالإجماع في إطار المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لوضع نطاق معين من الاختصاص المشترك فيما يتعلق بالدول الأعضاء حيث شمل أربع جرائم أساسية اعتبرت أشد خطورة، وأكثر تهديدا لبنية وقيم النظام القانوني الدولي، وهذه الجرائم محددة بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، هي الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جرائم العدوان، شريطة توافر الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يعطي للجريمة الدولية بعدا خاصا، لأنه يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج وبالتالي فهي لا تكون إلا جنايات حتى ولو كانت في أبسط صورها، لأنه يصعب تماما أن تكيف جرائـــم دولية بأنها جنحـــة أو مخالفة، وفي حالة تخلف ركن واحد فإننـــا نكون أمام حالة انتقاء الجريمة وبالتالي لا يحق للمحكمة إدانة أي متهم في هذه الحالـــة.

وبالتالي فالإدعاء بعدم وجود قانون جنائي دولي يحدد الجرائم المستوجبة للمحاكمة انطلاقا من القواعد القانونية التي تضبط إعمال اختصاص المحكمة، أضحى فاقدا للأساس الذي بني عليه، ولذلك كان هذا الجهاز القضائي بمكوناته تتويجا صادقا للجهود المخلصة على الصعيدين الفقهي والرسمي، الساعية لإنشاء هذه المؤسسة القضائية الجنائية الدولية.

كما أن إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مرهون بمجموعة من الشروط والضوابط، فهناك أشخاص وجهات تكون مختصة بمباشرة الاختصاص، وأن هناك قيودا قانونية واردة على أصل هذا الاختصاص، وبالتالي فإعمال اختصاص المحكمة يظل متصلا بهذه المجموعة من الشروط والضوابط.

فقبل مباشرة الاختصاص بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت في إقليم دولة أو معرفة أحد رعاياها كما أن المحكمة تمارس اختصاصها عندما توافق الدولة على ذلك،وهنا نكتشف خطورة الموافقة وعدمها وخاصة بالنسبة للدولة التي مثلا، لاتكون طرف موافقا على اختصاص المحكمة، كما أن اختصاص المحكمة يقوم على نظرية عالمية الإختصاص الجنائي، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد دقة أنواع الاختصاص الجنائي الدولي، أي الزمني والموضوعي والمكاني.

ولهذا فإن أعمال الاختصاص لابد أن يقوم على تحديد الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة وذلك وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي لإنشائها ،لأن اختصاص المحكمة لا يفترض وذلك طبقا للمادة 26، وهنا تظهر أهمية الجهة المختصة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة وذلك وفقا للمادة 29 من النظام الأساسي لها، أي عن الدولة مناحة الاختصاص أو عن طريق إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

وللدول أيضا الحق في طلب مساعدة الدول في مباشرة المحكمة بوظائفها، ورغم وجود سلطة تقديرية في اختيار العقوبة فإن هناك حدود لممارسة المحكمة لاختصاصها.

كذلك فإنه في حالة إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فعليها عدم تجاهل القيود القانونية الواردة على أصل اختصاص المحكمة، سواء في حالة قبوله من قبل الدولة المرتبطة بالجريمة أو التي يحمل المجرم جنسيتها، في حالة كونها طرفا أو غير طرف في نظام اختصاص المحكمة.

وتظهر صعوبة إعمال إختصاص المحكمة في حالة نظام حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب، وهذا ما جعل مجموعة من الدول تعارض بشدة هذا النظام المتعلق بالآليات المحركة للإجراءات أمام المحكمة في هذا الجانب، والمقصود هنا تلك الرخصة التي تبلورت في الأيام الأخيرة لمؤتمر روما، حيث ظهر جليا من خلال مناقشات مضطربة وعنيفة إلى أن تقررت هذه الرخصة بالقدر الضروري وبما يلزم لعدم وضع النظام الأساسي المقرر في خطر، ولعزل تلك البلاد، كالولايات المتحدة الأمريكية التي شددت في طلب تقييد مباشرة المحكمة لاختصاصها بقبول خاص من الدول التي يحمل الفاعل المشتبه فيه جنسيتها، وذلك بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيـــة.

كما أن إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لابد أن يراعي مبدأ التكملة الذي ينهض على تكميلية المحكمة تجاه ولاية القضاء الوطني لأن إختصاص المحكمة في النهاية يكون مكملا للاختصاص الوطني، ولذا وجب الأخذ بالمظاهر الإجرائية لهذا المبدأ القائم على الاختصاص الكامل للمحكمة الذي تقرر بناء على المواد 15، 18، 19، لأن هناك مشكلات يطرحها المعيار المزدوج للاختصاص تثار أثناء إعمال مبدأ التكملة بخصوص العلاقة مع أي نظام قضائي داخلي مهما تكن طبيعته، وعلى أي معيار اختصاص مقرر في التشريع الداخلي مهما يكن أثره، بما في ذلك لو استدعي الحال المعيار العالمي، وبالتالي فعلى المحكمة أن تراعي في رقابتها عل القضايا الوطنية ذات الأهمية مجموعة من المعايير التي وردت في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، دون أن تهمل الاستفادة من المعايير لمؤسسة لقبول اختصاص المحكمة ، بما في ذلك اقتراح الملكة المتحدة والاقتراح الألماني، وأيضا الاقتراح الكوري بشأن معايير قبول لاختصاص كما أن إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لابد أن يكون فعالا إزاء حالات قبول الدعوى أمام المحكمة، وأن يكون ذلك بناء على المادة 17 والمادة 20 مع مراعاة أحكام المادة السادسة والسابعة والثامنة من القانون الأساسي للمحكمة، وأيضا لابد من عدم إهمال الحالات الأخرى التي تحرك ممارسة الإختصاص كالشكوى المقدمة من طرف الدولة أوالإبلاغ المقدم من طرف

مجلس الأمن لدى نائب الإتهـــام بخصوص حالة تقـــع فيها واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وتظهر الدلائل والشواهد على أنها ارتكبت فعلا ، وأيضا لابد من تمكين الأطراف الذيـــن لهم حق في الطعن أن يدفعوا بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى قبل أو بعد البدأ في المحاكمة، وأن يراعي في ذلك أحكام المادة 19 من نظام المحكمة الأساســـي.

وعلى المحكمة في هذه الحالة احترام حدود حق الدفع وذلك بناء على أحاكم المواد: 13، 17، 19 ،كما يجب أن يكون الفصل في الدفع وفقـــا للفقـــرة الثانية من المادة 19، وكذا بالنسبة إلى حالة استئنـــاف قرار الفصل في الدفع وإعادة النظر فيـــه، لأن هناك أثـــر مترتب عن الطعن من طرف الدولة التي يكون لها اختصاص النظر في الدعوى، أو الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص القضائـــي للمحكمـــة،وعلى المدعي العام إرجاء التحقيـــق إلى حين تتخذ المحكمة قرارها بشأن الطعن حسب نص الفقـــرة السابعة من المادة 19 من النظـــام الأساسي للمحكمة.

كما يجوز للمدعـــي العام ريثما تصدر المحكمة قرارها أن يلتمـــس منها تفويضـــا في اتخاذ إجراءات التحقيق العاجلة بصفة استثنائيـــة، وإتمام أخذ أقوال وشهادة الشهـــود، أو إتمام جمع الأدلة ... إلـــــخ.

كما أن إعمال دور المحكمة الإجرائي لابد أن يكون له أساسا موضوعا لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة والاستئناف مع شرط وجود ضمانات إجرائية عادلة تكفل للمتهم حقوقه وذلك وفقا للمادة 55 من نظام روما الأساسي.

وبالتالي فعلى نائب الإتهام أن يمارس سلطته في المبادرة بافتتاح التحقيق دون تجاوز نطاق هذه السلطة وفقا للمادتين 13 و 15 من نظام المحكمة الأساسي.

مع العلم أن للحكمة ان تراقب سلطة نائب الإتهام، وهذا في حقيقة الأمر لا يشكل في الواقع عقبة أمام عمل المحكمة، بقدر ما يعد إجراء تقرير لتحقيق المصلحة للمجتمع الدولي، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ضد تخويل نائب الاتهـــام سلطة المبادئة بالتحقيـــق من تلقـــاء نفســـــه.

ويجب أن يكون التنازل عن التحقيق والإذن به والطعن فيه وفقا لأحكام الفقرة الأولى والرابعة من المادة 18 ن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لابد أن يكون وفقا للإجراءات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة و إصدار الأحكام و العقوبات، و كذلك في حالات الاستئناف، حيث يستلزم مراعاة نصوص المواد: 67، 68، 77، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمتد هذا الإعمال ليشمل أيضا صور التنفيذ وتسليم الأفراد والمساعدة القضائية، والتعاون فيما يخص الحضانة وتعويض المجني عليه، وذلك وفقا للمواد: 72، 76، 85، 89، 93، 94، 98، 99، مع مراعاة أحكام المواد: 18، 19، 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويستوجب أيضا إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مراعاة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وسلطته في تعليق وإيقاف نشاطاتها- وظيفة سلبية- حيث يحق له أن يحيل حالة على المحكمة، ونظرا للسلطة المخولة له في هذه الحالة، فإن البعض من المتخصصين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية انتقد هذه السلطة، كون سلطة مجلس الأمن في تحريك نشاط المحكمة فضلا عن تحريكها بإرادة الدول عائق ناجم عن سيادتها، فكان من الأفضل الاعتماد على أداء المحكمة لوظائفها على إرادة الدول وتعاونها للعمل معا ككل.

ومن خلال هذه الحقيقة تظهر سلطات مجلس الأمن شاخصة للعيان تقدم حلولا بالتأكيد غير متوافقة مع قوانين مدروسة، ولكن باختيار سيادي للدول الأطراف في المنظمة، وخاصة الدول التي لها حق الفيتو بالدرجة الأولى.

لكن يبدو أن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع شروطا لمباشرة سلطة تعليق وإيقاف نشاط المحكمة، تفاديا للمشكلات التي قد تنجم عن عدم إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بسبب تجميد أو سد الطريق أمام نشاطها وأن ذلك أيضا قد يؤدي إلى إنكار هذا العمل من طرف المجتمع الدولي لاسيما إذا ظهر انحراف عن

شروط مباشرة سلطة تعليق وإيقاف نشاط المحكمة، لأن ذلك سيؤدي إلى إقصاء نشاط المحكمة الجنائية وإبعادها عن وظيفتها الطبيعية كهيئة دولية قضائية جنائية مستقلة.

ويمكن القول أن هذه الدراسة قد كشفت على قائمة الجرائم وتعريفها وتحديد أركانها،و كان ذلك من المسائل المشجعة لعدد كبير من البعثات الرسمية و خاصة الدول المتوافقة في الرأي، مع الاستثناء المتعلق بتعريف جرائم استخدام القوات المسلحة في إحداث تدمير شامل، وسلطات نائب الاتهام العام، وكذلك العناصر المتعددة لنظام التكميلية، وإسناد الإختصاص للمحكمة بإجراء المحاكمات والعقاب على جميع الجرائم الدولية الكبرى، لاسيما الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني، وأيضا ما يتصل بجريمة العدوان، كذلك ما تقرر بشأن المبادرة المباشرة للولاية على المصلحة العامة المخولة لنائب الإتهام، في عدد لا بأس به من الحالات، حيث تكون الأنظمة القضائيـــة الداخلية عاجزة أو تنقصها الإرادة والأهلية لمباشرة وظيفتها العقابية.

كما أوضحت هذه الدراسة الجوانب السلبيـــة في نظام المحمكة الجنائية الدوليـــة وتعقيـــد وصعوبة إعمال اختصاصات المحكمة الجنائيـــة الدولية وذلك من خلال طبيعة الشـــروط والضوابط الموضوعة والواردة على ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي، و بالأخص ما أشرنا إليه في السابق وهو رخصة وامتياز الخروج على اختصاص المحكمة الممنوح للدول الأطراف في النظام الأساسي في مسألـــة مباشرة الاختصاص بجرائم الحرب، كذلك سلطة مجلس الأمن في إيقاف نشاط المحكمة أو بالأحرى سد الطريق أمام هذا النشاط ،وهذا ما يعيق في حقيقة الأمر إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وكل من الأمرين يشكل قيدا إجرائيا على مباشـــرة المحكمة لوظيفتها الطبيعية- أي إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية- و يلقي قيـــودا كثيرة على فاعليتها.

ومن جهة هذه القيـــود، فقد تجاوز النظام الأساسي وابتعـــد عن الموقـــف الأكثر فطنة وتبصرا بعواقب الأمور المشار إليها في مشروع لجنة القانـــون الدولي الذي كان يؤكـــد على قاعدة الاختصاص التلقائـــي للمحكمة فيما يتعلـــق بجميـــع الجرائم الخاضعـــة لاختصاصهـــا .

وهذا ما يعطي مرونة أكثر لإعمال المحكمة لاختصاصها ، مع العلم أن هناك شروط إضافية مقررة من أجل مباشرة هذا الاختصاص كنتيجة للجهود النهائية للتسوية المقبولة التي تحمل في طياتها كثيرا من التناقــض والمفارقــة.

فقد فتحت بداهـــة ثغــرات مهمة في سلطات المحكمة المتعلقة بمباشـــرة التحقيــق والمحاكمة، إلا أنها بقيت متوافقة بمقدار كاف مع فكرة الاختصاص الواسع ذي الدلالة للنظر في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدوليـــة.

ولضمان النجاح الدائم للمحكمة في أداء مهمتها الجليلة و تأكيد فاعليتها لابد من العمل باستمرار وبجدية و واقعية على إعطاء أهمية لإعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، في ظل حياد تام وعدم تأثيــر بأي جهة دوليـــة وخاصة ما يقــرر من الدول التي لها حق الفيتو بواسطة مجلس الأمن الذي قد يكون عاملا سلبيا في تحقيق الغاية التي أنشــئت من أجلها هذه المحكمة.

وإجمالا وفي ضوء ما كشفت عنه الدراسة فيما يخص الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فثمة أسباب وجيهة لتعزيز ما قاله الوزير الإيطالي للشؤون الخارجية، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يبقى التقدم القانوني الأكثر أهمية في العالم بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة (لامبرتو ديني M.Lamberto dini).

وإذا كانت الأستاذة (Luise Arbour) قد قالت: "فإننا ندعو جميع الفقهاء والباحثين لاستعمال كل ما لديهم من حكمة ومهارة في البحث والتقييم للعمل على تطوير أحكام القانون الجنائي الدولي بشقية الموضوعي والإجرائي، وعلى الأخص تحسين وإصلاح وتطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لضمان النجاح الدائم لها في أداء مهامها الجليلة في تأكيد الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، و ردع الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، والحفاظ على السلم والأمن الدوليــين قصد تحقيــق خيــر وسلامـــة البشرية.

فإنني أدعو من خلال هذه الدراسة المتواضعة هؤلاء جميعا- فقهاء و قضاة ولجان قانونية ومؤسسات رسمية وغير رسمية إلى إعمال حقيقي وفعال لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في ظل شروط وضوابط موضوعية وإجرائية لوضع وبصورة نهائية حد للجرائم الدولية الأكثر بشاعة وجسامة ، وبالتالي نهاية الإفلات من العقاب وبداية حقبة جديدة مطلعها العدالة الجنائية الدولية لكل أفراد البشر دون تمييز بينهم على أساس عرقي سلالي أو ديني.

وأخيرا لا أجد ما أختتم به بحثي في هذا المقام أحسن من هاتين المقولتين :

إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه ، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ،ولو قدم هذا لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل ،وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

عماد الدين الأصفهاني

....وقد استوفينا في مسألة ماحسبناه كغاية ،ولعل من يأتي بعدنا ،ممن يؤيده الله بفكر صحيح ،وعلم مبين يغوص في مسائله على أكثر مما كتبنا ، فليس على مستنبط الفن إحصاء مسائله،وإنما عليه تعين موضوع العلم وتنويع فصوله وما يتكلم فيه ،والمتأخرون يلحقون المسائل من بعده شيئا فشيئا إلا أن يكمل ،والله يعلم وأنتم لاتعلمون .

عبد الرحمان ابن خلدون

المراجع

المراجـــــــــــع :

أولا : المراجع باللغة العربية :

1:الكتب :

1-ابو عيطة السيد ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،القاهرة :مؤسسة الثقافة الجامعية ،2001.

2- أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مصر : دارالنهضة العربية ،1998 .

3- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر,الجزائر-بن عكنون- :ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ,2000 .

4- باية سكاكني ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان ،الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1، 2004.

5- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ،الجريمه الدولية -دراسة تحليلية تطبيقية،القاهرة:دار النهضة العربية ،ط1 ،1979 .

6-الدكتور منى محمود مصطفى ،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي -دراسة تحليلية للقانونين -، دار النهضة العربية ،1988 .

7-الدكتور محمود عثمان الهمشري ،المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ،القاهرة،1969.

8-الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق ،الجريمة الدولية -دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ،دار النهضة المصرية ،الطبعة الاولى 1989 .

9-محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق).2002 .

10–الدكتور محمد سليم محمد غزيوي ، جريمة ابادة الجنس البشري ، الأسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر ،الطبعة الثانية ، 1982 .

11–محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونضامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روزاليوسف الجديدة، ط2 ،2002 .

12–الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – :القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط6، 1989.

13 –محمد مجدوب،الوسيط في القانون الدولي المعاصر ,لبنان :الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

14–الدكتور محمد الفاضل ،التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، دمشق:منشورات جامعة دمشق ،ط2، ،1998 .

15—محمد شريف بسيوني ،الدكتور محمد الدقاق،الدكتور عبد العظيم وزير :حقوق الانسان –النص الكامل لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها – دار العلم للملايين ، بيروت ،1988 .

16– سعيد عبد اللطيف حسن ،المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة ،نظامها الاساسي ،اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ،القاهرة :دار النهضة العربية ،2004 .

17– الدكتور شحاتة مصطفى كمال ،الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ،الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،1981 .

18–صلاح الدين أحمد حمدي ،العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 .

19-:صلاح الدين جمال الدين ،ارهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي –تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي –دراسة مقارنة ببعض قواعد الشريعة الاسلامية ، القاهرة :مكتبة النهضة المصرية،1998.

20 – الدكتور عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية–بن عكنون – 1992 .

21–الدكتور عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفد الجنائية عن الجريمة الدولية ، الاسكندرية :دار المطبوعات الجامعية ،2002 .

22–الدكتور عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،بن عكنون :ديوان المطبوعات الجامعية –الجزاير– ،2003 .

23– د. عبد الفتاح محمد سراج ــ مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية ــ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2001 .

24– د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، القاهرة:دار النهضة العربية ،1992 .

25– الدكتور عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ،القاهرة :دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، دون تاريخ .

26 – الدكتور عبد الوهاب حومد،الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى ،1978 .

27–عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي،نحو تنظيم جنائي عالمي (دراسة في المفهوم–الاختصاص–الجريمة–العقوبة والقضاء)،القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ،1996 .

28- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، القاهرة : مكتبة النهضة العربية. 2002

29-علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية, المحاكم الجنائية الدولية. ط1 ،بيروت:منشورات حلب الحقوقية ،2002.

30-د/عبد الناصر أبو زيد .حقوق الإنسان في السلم والحرب ، القاهرة : دار النشر العربية ،2003 .

31-د/عبد القادرالبقيرات ،العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الأولى ، بن عكنون :ديوان المطبوعات الجامعية -الجزاير-2005

2 : القوانين والمعاهدات الدولية :

1-النظام القانون لمحكمة نورمبورغ (الثامن من شهر أوت 1945)

2- النظام القانون لمحكمة طوكيو (التاسع عشر من شهر جانفي 1946)

3-القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا المعتمد بقرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 1993 .

4-القانون الأساسي لمحكمة لمحكمة روندا المعتمد بقرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994 .

5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1997 .

6-اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان (في 12 أغسطس 1949) .

7-اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار (في12 أغسطس 1949) .

8-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معالجة أسرى الحرب (في12 أغسطس 1949).

9-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين(في12 أغسطس 1949) .

10-إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها -أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1949 .تاريخ بدأ النفاذ :12كانون الثتني /يناير 1951 ،طبقا للمادة الثالثة عشرة .

11-إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الجرائم الأنسانية-أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 .

12-مبادئ التعاون الدولي في تعقب و إعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية-أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 13074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1973 .

13-الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري و المعاقبة عليها - أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د-28 -) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973 .تاريخ بدأ النفاذ :18 تموز/جويلية 1976،طبقا لأحكام المادة 15 .

14-البروتكول الإضافي الأول لحماية ضحاية المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

15-البروتكول الإضافي الثاني لحماية ضحاية المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

3:التقارير :

1- من تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة التاسعة والثلاثون،الملحق رقم 10 (42/10) ،الصادر عن الامم المتحدة ،ص17 .

2- اتحاد المحامين العرب، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة توثيقية)،1999 .

4: المراجع العربية من الأنترنات:

1- يسري عوض عبد الله عبد القادر : مسئولية الفرد عن الأضرار التي تلحق بالمدنيين أبان النزاعات المسلحة ، مركز الدراسات- أمان. htm، كانون ثاني 12, 2004 .

2-المحكمة الجنائية الدولية ،مركز الدراسات- أمان.htm

ثانيا:المراجع باللغة الأنجليزية

1:الكتب :

1- BIKARD-daniel , B : Proposed Sentencing Guidelines for the international Criminal Court, Loyola of los Angles , 1997

2-David . M.Wolker:The oxford Companion to Law,Light Daily publish House .1989.

3-Macheng yuan:international crimes and responsibility.chinese legalty .publish house .2001 .

4-Gan yupei. Gao Ge. New system of international criminology .peiking university publish house .2000

5-Gao Mingxuam:theory and practice of present international criminal law.chang chin people publish house of jilin .2001.

6 -Lin Xin :Eduted Research ON The Issues Of the International Criminal Law .Publishing House Of Renmin .University,2000

7-M cherif bassiouni: Crime against humanity in international criminal law. Published by martinus nijhoff publishers' .netherlands.1992.

8-Wang tieya.tian ruxuan: Data of international law selections.beiking ,law publish house .1994.

9-Wang xiumei:research to international criminal court .university of china publishes house .2002.

10-Yan Lijun :comment on jurisdiction of international crime court . vol 4. Chines legality publish house .2001

11-zhang.zhiui: general international criminology .Chinese University of politics and law publish house .1999

2:المجلات :

1- BENJAMIN B. FERENCZ: MISGUIDED FEARS ABOUT .THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT. *Pace International Law Review*, Spring 2003 .

2-M cherif bassiouni. Necessary of foundation formal international court criminal law, *International Law Review* . 2002

3-القرارات و التقارير :

1- the Rome statute circulated as document A/CONF.183/9 of 17 july 1996 and corrected by proces- verbaux of 10 november1998.12 july30novomber1998.8may -2000,january2002. the statute intred into force on july 2002.

2-American Law Institute , Restatement of the Law,The foreing Relation Law Of The United States ,1986,

3- James Podgers: Quest for Credibility: International Criminal Court Faces Startup Challenges ,*Journal November*, 2002 .p 2.

4-Theodor Meron, « International Criminalization of Internal Atrocities , *American Journal of International Law* , 1995, .

5-José Zalaquett: "Balancing Ethical Imperatives and Political Constraints: The Dilemma of New Democracies Confronting Past Human Rights Violations" *Hastings Law Journal ,2005*

6- Robert F. Drinan, A World View of Human Rights: The Mobilization of Shame, (New Haven: Yale University Press, 2001) .

7- Report of the secretary-General to paragraph 2 of Secuurity Council Resolution 808 UN 48th sess UN Doc S/25704 1 47 1993

8– Final Report of the commission Experts Established pursuant to security Council Resolution 780 UN SCOR Annex UN Doc S/1994 MAY 27 1994 ;Annexes to the Final Report UN Doc S/1994 /674 .

9- Sylvia de Borodino: US in the Dock over International Justice .report of *The Journal* Times January 7, 2003 .

10- Emily Krasnor : American Disengagement with the International Criminal Court: Undermining International Justice and U.S. Foreign Policy Goals The Online Journal of Peace and Conflict Resolution .2004.

4-المراجع المتحصل عليها من الانترنيت

1- Baxter : (R.R)_The municipal and International Law basis of Jurisdiction over war crimes .B.Y.B.IL. Vol .28 .www.un.org./icc/crimes.htm ,2006.

2- Extradition and foreign jurisdictions of criminal courthttp //www .lhc , .gov.pk/ruelsorder/vol3/v3ch.16.c.htm .2006.

3-Crimes within the Court's Jurisdiction . Prepared by the United Nations Department of Public Information.www.un.org./icc/crimes.htm .May 1998.

4- the International Criminal Court , www hritc org/books mahc l html 2005

5-. Universal criminal jurisdiction.http //www.ejil.or/journal/vo1/ n 1/art4.html,2005.

6 -Li yong sheng and tan gan .research on the crimes within the jurisdiction of court **-ICC- and the principles of jurisdiction.www.un.org./icc/crimes.htm**,2006.

7 -http//www.rederss.org/criminal court project.html. what is the icc .2003.

8- International Justice, Human Rights Watch World Report 2002 Special Issues and Campaigns International Justice.htm /hrw.org/DEFENDING HUMAN RIGHTS WORLD WIDE .2002.

9- US Opposition to the International Criminal Court .Global Policy Forum - International Justice.www.un.org./icc/crimes.htm 2005

10- the jurisdiction of the supreme court in criminal matters will increase when the court of criminal appeal is abolished ,http //www.oasis .gov.ie.jurisdiction /court/-criminal-jurisdiction.html-2005.

11-THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: Ensuring an effective victims –Memorandum for the Paris seminar, Decision by the two role for an investigation not Prosecutor after prosecute.\.www.un.org./icc/crimes.htm.April 1999 .

ثالثا:المراجع الفرنسية:

1: الكتب :

1 -stefan glasser : droit international penal conventionel :vol II , Bruxelle 1970.

2-s . plawski :Etude des principes fondementaux du droit international penal :Paris 1972 .

3-Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen :un siecle de droit internationale humanitaire-Centenaire des conventions de la Haye Cinquantenaire des Conventions de Genve. Bruxelle : Etablissment Emile Bruylant ,s,a,- Belgique- .2001.

4- William Bourdon :La cour Penale Internationale-le staut de rome – edition du seuil,paris,2000.

2: المجلات :

1- Thomas Graditzky . La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international. Revue internationale de la Croix-Rouge no 829, 31-03-1998 .

2- s . Markus fali :les possipilites et les conditions de la juridiction penale internationale –reuve iternationale de droit penale, 1974 .

3 -lattanzi Flavia : Les Limites de La Cooperation entre les Etats dans le Domaine penal. revue de La justice Pénale Internationale /dossier constitue par Daniel Fontanaud , glossaire /note de la documentation francaise / 1999

4-Éric David, « Le Tribunal international pénal pour l’ex-Yougoslavie », *Revue belge de droit international*, 1992 .

5- **FERNANDEZ SANCHEZ**-Pablo Antonio- la violation grave des droits de L homme comme une menace contre la paix **.** Revue de droit International de science Diplomatiques et politique. Volume 77,N 1 ,Janvier-Avril ,GENEVA-suiss 1997.

6-POLITI - Mauro- Le Statut de Romede la Cour Penale Internationale :le point de vue d une Negociatiateur ,Revue General de Droit International public,volume 103 Issue 4,1999

7-NARIMAN-Fali – International human Rights and Sovereigienty of Stats ,Role and Responsibility of lawyers , Fordham International Law Journal volume 21 Number 2 1997 .

3:القرارات و التقارير :

1- Resolussions du 14 decembre 1974 definition de la gression Resoulutions adoptees par L assemble générale au cours de sa vingt neuvieme session volume I –A/963- p148 ss note :POLITI / MOURO.

2- le Raport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante –sixiéme session - A/49/10-,p47,note , POLITI- mouro-

3-projet de la loi des crimes perpétres contre la paix et la sécurité de l humanité – adopté par la commission de la loi internationale des des Nation Unies le 28 juillet 1954 .

4- Doc. ONU S/25704, *Rapport du Secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la Résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité*, 3 mai 1999 .

5- Doc. ONU S/1994/674 (annexe), *Rapport final de la Commission d'experts constituée conformément à la résolution 780 (1992) du Conseil de sécurité*, 27 mai 1994 .

6- **Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, *Le Procureur c/ Duško Tadic alias « Dule » : Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence*, arrêt du 2 octobre 1995, affaire n°IT-94-1-AR72,**

4:المراجع المتحصل عليها بواسطة الانترنيت :

1-Actualité et droit international : http://www.ridi.org/adi/ 2005 .

2 -Tribunal pénal international pour le Rwanda: l'urgence de juger.http://www.adop.com/products / .7 juin 2001 .

3-Le Statut du Tribunal international pour le Rwanda [Annexe à la Résolution 955 (1994) du Conseil de sécurité des Nations unies du 8 novembre 1994, créant le Tribunal pénal international pour le Rwanda].

4- Tribunal pénal international pour le Rwanda- l'urgence de juger- International Crisis Group (Crisis Group) - Conflict prevention and resolution. http://www.aidH.org/justice/Hp-rawanda.htm

5-Rouben Boghossian: Pour un Tribunal pénal international http://www.aidH.org/justice/Hp-rawanda.htm

6-TPI Rwanda - Présentation- Ministère des Affaires étrangères .htm/http://www.ictr.org/ .

رابعا:المرلجع باللغة الايطالية

1:المجلات:

1 - GIULIANO VASSALLI Statuto di Roma, Note sull'istituzione di una corte penale internazionale Riv. di studi politici int. Le Monnier Firenze. 1999,

2:الانترنيت:

1- Maurizio Delli Santi: IL NUOVO DIRITTO PENALE MILITARE PER LE OPERAZIONIMULTINAZIONALI.http://www.carabihieri.it.concorsi/concorsi-main.htm .2003 .

2-Sultema cisia consentito rinviare al nostro: Il Diritto Internazionale :
Umanitario nel 50mo Anniversario delle Convenzioni di Ginevra, in
Rassegna dell’Arma dei Carabinieri, n. 4/1999.

3- *Enrico Amati: L’eccezionale (recente) sviluppo del diritto penale internazionale in tema di crimini di guerra ed il problema dell’adeguamento della legislazione interna . http:www.penale.it document/amati ,2004.*

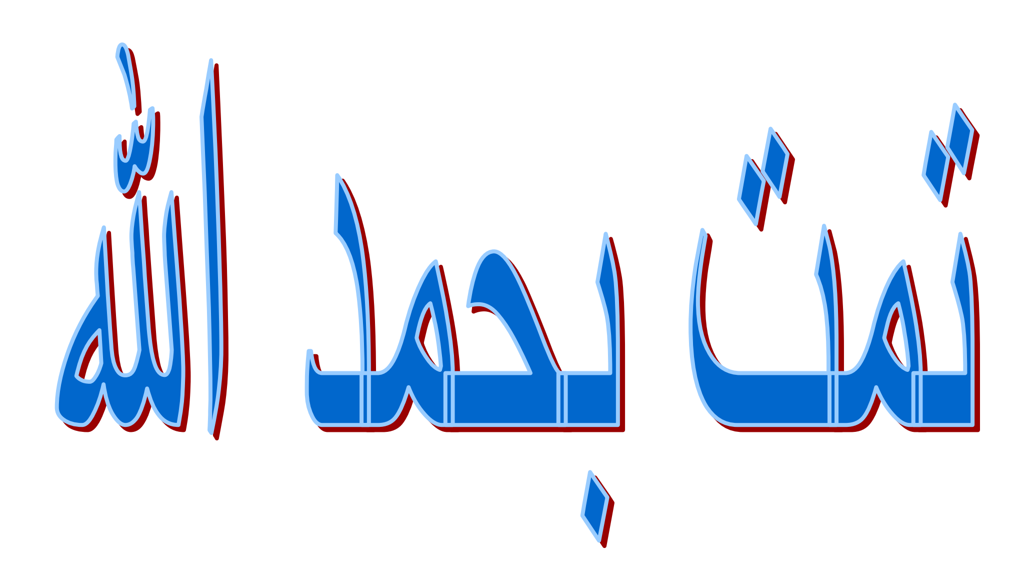
4- Conferenza dei Plenipotenziari per la creazione di un Tribunale
Internazionale . Reati che rientrano nella giurisdizione della Corte .
http://www.un.org/icc/ .2005.

5- Prof. Lorenzo Picotti : La protezione penale dei diritti umani dal
processo di Norimberga allo Statuto di Roma_ Studi per la pace.htm
Pubblicazioni Centro italiano Studi per la pace .www.studiperlapace.it
.2000.

6-Conferenza dei Plenipotenziari per la creazione di un Tribunale
Internazionale . Reati che rientrano nella giurisdizione della Corte .
http://www.un.org/icc/ 2005.

7-Gianluca Carosella.Icrimini di guerra e la giurisdizione *penale internazionale* .http://wwwgdf.it/rivisita/sitorivisita /anno1999 /

somario.html 1999 .


تمت بحمد الله